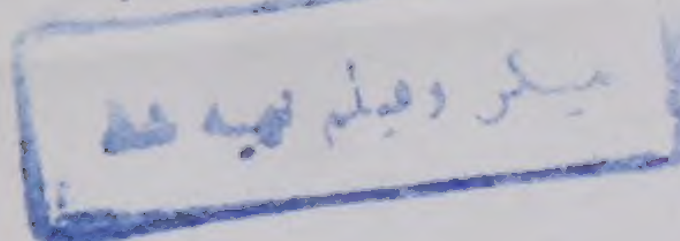
ف٠ه
م





نام کتاب نفحات القدسیه (ناقص)

مؤلف متن سید حسین کرکی محشی ....

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر سده ۱۳ ق. نوع خط نسخ تعداد سطر ۱۷

جزء کتب فقه زبان عربی عدد اوراق ۸۰

طول ۱۹ عرض ۱۴٫۵ شماره عمومی ۲۶۵۱۶

وقفی شیخ محمدرضا فیض سمنانی تاریخ وقف در ۱۷ مهر ۱۳۷۸ به وسیله ابراهیم خریداری سماوی تسلیم کتابخانه شد

خریداری

ملاحظات ....

۸۲

المعظم و موله

كتاب النفحات القدسية في اجوبة المسائل الطبرسية ويقال له النفحات الصمدية في اجوبة المسائل الاحمدية
تاليف السيد حسين بن الحسن الحسيني العاملي المعروف بالامير السيد حسين المجتهد والد امير زا حبيب الله
الصدر وابن بنت الشيخ علي الكركي قدس سره العزيز في سنة سبع وتسعين وتسعمائة الهجرية
وال[illegible] هو السلطان خان احمد خان ملك جيلان وطبرستان وآلغه لذلك خان [illegible]
وخان احمد خان كان صهر السلطان شاه عباس الماضي الصفوي رضي الله عنه

آل معظم و مول

بسم الله الرحمن الرحيم

الا بذكر الله تطمئن القلوب بسمك اللهم ابتدئ واليك انتهى منك بداية
النعم واليك نهاية الحمد فاياك احمد واصلى على رسولك الاحمد احمد نبى الرحمة ورسول
النعمة وشفيع الامة وآله المنزهين عن دنس العيب ورجس الريب عظام
العصمة والامامة مطالع الشرف والكرامة انوار رشاد وسبل ارشاد من كل حامد
ومحمود احمد وبعد فقد ورد الامر المطاع المعروف بالانقياد والاتباع ممن
شاع صيت جلالته فى الاصقاع وانتشرت لوامع فضايله فى الاقطاع وسطعت
اشعة فواضله فى الاذباع وفاق فوق طوق البشر بالوفاق والاجماع اسولتيع دقتها
احلى من الشهد شيب بماء الغمام يبقى متوقد الافهام مترددا فيها بين احجام واقدام
وتحقيقاته اعذب من ماء الحيوة فى النقض والابرام من شعشعانى قريحته
تقتبس لطايف المرام وتدقيقاته فى فرائد الفوائد من شوارق حقايق
دقايق الحكم والكلام لا يكاد يدرك غورها الا من ساعده التوفيق
باذمة التحقيق الترقى من مطالع التصور وطوالع التصديق فى صحايف — من رحيق
مواقف المنطق والكلام حاز الفصاحة والبلاغة النهى وعلا عن
الشمس المنيرة فضله ماكان من علم وحلم فى الورى واليه يرجع فى المحامد
اهله ولئن تصعب فى المباحث مشكل فلدى بديهته العلية سهله ما ان

توغل فى العلوم متهندس الا وانجل انقطاعا جهله قد فاق ابناء الزمان
باسرهم فى كل فن كيف يوجد مثله واقترعن الفضل فى ترويجه اسواقه لما — نباهة
تشتت شمله محيى مراسم العلوم الدوادس عاقد الوية الحل والعقد فى المجالس
والمدادس مروج اسواق الفضل لكل مجالس ومدادس من ماء
مراحمه نمرت مزارع الشرف فهو زارع مجده والغارس آراؤه شهب
الصواب ثواقب ورسومه للعالمين مناقب ما زال ناموس الافاضل
فى الورى من فيضه يرتاح وهو مراقب من نور خاطره سماء مباحث
فيها نجوم للهدى وكواكب فى كل معضلة لثاقب فهمه من مبدأ التوفيق
سهم صايب ولسيب راحته بحار سماحة فيها دواحل للندا ومواكب
ان طل طل من غمام عوارف فلكفه فى المكرمات سحائب لها تواتر
فى البرايا لطفه امت اليه ركائب ونجائب اى الوفود الى ضواحى
جوده تسعى فيرجع فى الامانى خائب فلذلك توجهت الآمال للقاء
مدين افضاله وكلفت القلوب فى صوامع رفعته وجلاله بعده
افادات من اوج الافاضة فى صودة المسائل هى الى معارج مدارج
التحقيق من اعظم الوسائل تنبئ عن غزارة العلم وتبتنى على وفور الفهم
لا يسبق الى اخذ مبانيها مع عذوبة الفاظها ورشاقة
عباراتها وسبك معانيها الا بسلم جودة الذهن ومعراج صفاء

الدرك النقاد واشتعال نوائر الطبع الوقاد مع دقة النظر وحسن
التصرف وسرعة الانتقال اصبحت الطف من مرور النسيم من الورد
والريحان وانفس من شميم الطيب في نحور الغيد الحسان فاقترحت
اطاعة بالاجوبة وامتثالا وتوقفت عن غيرها اشباها وامثالا وها هي
هذه مرتبة حسبما وردت جوابا وسؤالا وسميتها بالنفحات القدسية
في اجوبة المسائل الطبرسية [illegible] المسئلة الاولى ان السلاطين
اذا لم يعلموا ان آباءهم قد تخلصوا الاملاك والاراضي والحمامات
والبيوت من باقي الورثة ولم يكن هناك وارث مدعي للاستحقاق
فهل يصح فيها ايقاع شيء من العبادات المشترطة فيها اباحة المكان ام لا
الجواب وبالله التوفيق انه ان حصل العلم باستحقاق باقي الورثة ولم يقم
حجة على الاستخلاص منه بطريقة شرعا ولو بنحو الاجارة والصلح على المنافع
والسكنى مدة نعلم عدم انقضائها فالاصل بقاء الاستحقاق لم يجز
والاجاز فهنا صور الاولى ان يرجع ميراث اولئك الورثة المغصوب
منهم الى هذا الشخص فيصير حقا له ويؤل اليه بنسب او سبب وان
حال آباؤه بين اولئك المستحقين وبين حقهم ومنعوهم منه فينخرط في
سلك املاكه وان كان بالنسبة الى آبائه غصبا الثانية ان يكون
لهم ورثة على حدة مسلطون على حصة مورثهم لو شاؤوا التصرف فيها

بحسب اراداتهم الا انهم اعرضوا عن ذلك تحببا وتوددا كما هو دأب
معظم الناس في التقرب الى رضاء السلاطين ولا كلام في اباحة الكون
فيها وصحة العبادات الواقعة هناك الثالثة ان لا يكون لهم تسلط على حقهم
لكف ايديهم وقبض اكفهم عن الانبساط فيلزم استرضاؤهم ولو بالاباحة
اذا لم تقم القرينة على وقوع ذلك على سبيل الاكراه والتخوف او طريق
التصنع والتصلف فيكون من قبيل من قال فيهم جل شانه يقولون
بالسنتهم ما ليس في قلوبهم الرابعة ان يكون لهم ورثة يطالبون
بحقهم فيلزم الخروج عن مظلمتهم باي وجه امكن الخامسة ان يكون ورثة
لكن لا يدعون فهم ايضا مسلطون على حصص مورثهم اذ عدم دعوى
الورثة لا يخرجهم عن الاستحقاق لانه ربما كان تركهم للمطالبة لعدم علمهم
باستحقاقهم او لغفلتهم او لتخيلهم عدم التمكن حياء او خوفا او توهمهم
ان التملك لتلك الاملاك تابع للحكم والسلطنة في تلك البلاد فمن
كان حاكما اختصت به فالاباحة منوطة برضاهم السادسة ان لا يكون
لهم وارث اصلا فهو للامام صلى الله عليه السابعة ان يعلم سبق استحقاق
الغير لكن يعتقد انتقال الحصص الى مورثه ولو بشهادة القرائن
ودلالة الامارات على وقوع ذلك فلا يبعد التعويل عليها خصوصا
اذا اثمرت ظنا قويا فان المكلف يتعبد بظنه وليس عليه في كل واقعة

ارتكاب موارد اليقين لان ذلك مما يقطع بتعذره فضلا عن تعسّره
وهو تعالى شانه يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج **تنبيه** لو لم يعلم استحقاق
احد شيئا في تلك الاملاك بل توهم ذلك فليس عليه شيء اذ الاصل العدم
الا ان يرتكب جادة الاحتياط ليتمسك بعروة السلامة ولا ريب
في ان التقوى مقولة بالتشكيك ادناها ملكة اجتناب المحرمات وامتثال
الواجبات واعلى منها التفصي من مواقع الشبه فان الوقوف
عند الشبهة خير من الوقوع في الهلكة وقوله صلى الله عليه واله دع ما يريبك
الى ما لا يريبك وقوله صلى الله عليه واله محارم الله حماه من رتع حولها اوشك
ان يقع فيها وفوق ذلك بحر زاخر من الزهد عما احدثه الظلمة وان وقع
على وجه شرعي فمنهم لم يكن يشرب من نهر اجراه الظالم بحلال ماله ومنهم
من اطفأ مصباحا اسرجه غلامه من بيت ظالم وارفع من ذلك من لم يكن
تصرفه الا في وجوه القرب وهم من ورد في شانهم قل الله ثم ذرهم ومن
هذا الباب حسنات الابرار سيئات المقربين وبالجملة المغصوب ما لم يرجع
الى المغصوب منه او من يقوم مقامه من وارث او ولي او وكيل فهو
على صرافة المنع منه حتى انه ربما تردد الفقهاء في انه لو باع المغصوب
منه من الغاصب فلا يخرج من عهدة الضمان ما لم يرده الى المالك او من
يقوم مقامه ويقبضه قبضا مستانفا والا فتصرفه باق على العدوان

م

ثم ان المغصوب اما ان يكون معلوم المالك او معدومه او مجهوله
والاول يتخلص منه ما امكن والثاني للامام ع والثالث قد خص
الفقهاء باخراجه من رد المظالم **المسئلة الثانية** ان الكحل المتنجس في
مثل العين هل يمنع صحة الغسل وهل يحكم بطهارته بعد ملاقاته
المطهر ام لا الجواب وبالله الثقة وحده ان الكحل ان وقع على مجاري
العادات والطرايق المعهودة في الاكتحال المتعارف لم يمنع
من طهارة محله وصحة الغسل معه لعدم الحيلولة من الماء والبشرة
ولهذا لم يعهد من عهده صلى الله عليه واله وعهد اهل بيته عليهم السلام الى
يومنا هذا من يتوقف في ذلك او يتردد في حاله مع ما ورد في الشريعة
المنيعة والطريقة الرفيعة من التاكيد الاكيد والمبالغة البالغة
في الاكتحال واصرار الائمة في البلاد التي نزل القرآن عليهم وظهرت
آثار مطالع النبوة ومصابيح الامامة ولمعت انوار الهداية والكرامة
فيها وفي اطرافها ونواحيها ومداومتهم عليه بما يغني فيه البيان
عن الاعيان خصوصا في بلاد الامامية ولم ينقل عن احد
منهم التامل في ذلك والتشكك فيه وهذا اوشك ان يكون
من الضروريات نعم لو اتفق احيانا اجتماعه في موق العين
بحيث يصير ذا جرم وحيلولة ومنع وصول الماء الى اعماقه

[illegible]

الى ما تحته كما يجتمع فيها من القذا في نحو العيون الرمد لم يظهر
السطح الاسفل الملاقي لذلك المحل ولا ما تحته ايضا الا بان يتخلله
الماء باجزائه كلها ويستوعب محله والسر في ذلك ان الاجسام المتكاثفة
تدخح بنحو السحق للكحل والتحليل للذهب والفضة عن الجسمية وتلحق بالاعراض
عرفا فان الغبار من الكحل الواقع على البشرة والاشياء المموهة بالذهب
والفضة ليس بشيء من الاجسام في نظر اهل العرف **المسئلة الثالثة**
ما يبقى من النورة على بدن المطلي هل يطهر علامات المطهر ثم هل يطهر
ما تحته ثم هل يصح الغسل مع بقائه على المحل ام لا **الجواب** ان بقايا النورة
على البدن ان كانت مثل الدسومة المتخلفة الغير المحتاجة اذا لتها الى نحو الاشنان
والنخالة والصابون لم يقدح قطعا ويطهر محله ويتم الغسل والافلا طهر
ولا طهارة وذلك بان يكون الباقي منها ذا جرم وحيلولة خصوصا
ما يتخلف في اصول الاظفار يعوق الماء عن اصوله الى ما يحتاج
وصوله اليه من اجزائه على محله بوجه يحصل الطهارة معه ويتحقق
معه الغسل كيف ومشكوة النبوة ومصباح الرسالة
وآله انوار سرج الهداية صلوات الله عليه وعليهم قد ارشدوا
بقولهم تحت كل شعرة جنابة الى ان الغسل في الغسل لا بد وان يستوعب
جميع اجزاء البدن ولا يغتفر من فواته شيء وان قل ولا تسامح
فيه

فيه اصلا ان قلت احتمل في المنتهى عدم وجوب ازالة الوسخ تحت الظفر
اذا لم يتصور واستشكله قلت هذا الاحتمال في الغاية من الاضمحلال
ولذلك استغرب وجوب الازالة هذا كله مع تحقق بقاء شيء من
نحو تلك النورة واما التشكك المحض والتوسوس ليصرف في ذلك
قبل الجفاف وبعده فلا عبرة به وهو من الوساوس التي التزم
بها الشيطان من تنفير عباد عباده من العبادة وتثبيطهم عن
القيام بها وتثقيلها عليهم وازالة حلاوتها عن قلوبهم وصرفهم عن
الاقبال عليها والتوجه اليها جريا على عادته الذميمة من صدهم عن موانع
الاخلاص وايقاع العبادة على وجه الشوق كما لا يخفى على احد من
اهل الذوق وعلاج هذا المرض عدم الالتفات الى وساوسه
والاعراض عن الاعتناء بها واجتنابها من لمته الردية وملحمته الشنيعة
التزاما منه لعنه الله بما توعد به عباده ثم بقوله ولاحتنكن ذريته
حتى انزل الله تعالى في الامر بالاستعاذة من ذلك برب الناس
ملك الناس اله الناس من شر الوسواس الخناس الذي
يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس وان
كان شياطين الانس شرا من اباليس الجن ولهذا قدمهم
عليه تعالى في موضع آخر **المسئلة الرابعة** هل يفرق في البلاء عم

من الصدد والنخامة من الدماغ بعد صيرورتها في فضاء الفم المحدود
بمخرج الحاء، بين قليلها وكثيرها وانفرادها وامتزاجها بالريق
والتساهل في التحفظ وعدمه اذا تجاوز ذلك الحد ام لا الجواب
الخيشوم وقعر الانف منه
ان البلاغم الخارجة من الصدد بالتنخع وغيره او النازلة من الخيشوم
اذا صارت في فضاء الفم لا فرق في ابطالها الصوم من صغارها
وكبارها وبين ابتلاعها متفردة او مختلطة بالرطوبة اللعابية
من الفم هذا اذا لم تستهلك وقدر على التوقي منها ولا ريب في
وجوب الاجتناب ولزوم التحفظ منها والتحرز عنها مهما امكن لكون
ان تعمد ذلك او قصر في التحفظ بحيث يلحق بالعامد لا مع الاضطرار
والغفلة او السهو لانتفاء العلم عنهم وامتناع تكليف غير القادر
خطاب الغافل ويشهد لقوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي السهو
والنسيان وما استكرهوا عليه ومن الظاهر ان اصولها لم ترتفع
فلم يبق الا المصير الى اقرب المجازات وهو عدم المؤاخذة وسقوط الاثم
عليها ان قلت غاية نفي المؤاخذة م
فمن اين يلزم سقوط التدارك بالقضاء وغيره قلت ذلك ايضا
نوع من المؤاخذة ان قلت متى ابطل ابتلاعها فما يجب بها قلت لما عرفت
ان ابطالها منوط بالتعمد فيلزم القضاء والكفارة ان قلت هل
يكفي كفارة واحدة او كفارة الجمع اعني الخصال الثلث لانه من الافطار
على

١٦٣
على المحرم وجواهر العضوص من ظواهر النصوص قاطعة به واليه
جنح الصدوق وتبعه جمع آخذا من رواية عبد السلم الهروي عن
ابي الحسن الرضا عليه السلم لما اشكل عليه ورود الكفارة الواحدة
تارة والثلث اخرى فحل اشكاله وقد ساله بايهما ناخذ فقال
عليه السلام بهما جميعا ثم خص الثلث بالافطار على المحرم والواحدة
بالحلال وح فلا فرق في الحرمة بين كونها بالاصالة كالخمر والزنا او
العارض كالوطي في الحيض والاعتكاف وكذا لا فرق بين كون المفطر في صوم رمضان
وغيره وان كان مورد الرواية رمضان الا انهم الحقوا به غيره من
الصيام الذي يجب فيه التكفير ثم لو عجز عن الثلث اجمع رجع الى
ما يرجع اليه العاجز ولو عن الواحدة ولو قدر على البعض عمل بالميسور
فان تعين كان لم يقدر الا على الصيام مثلا لزم ولو دار بين المتعدد
من الصوم والاطعام مثلا فهل يتخير او يرجع الى مراتب كفارة الظهار
احتمالان ويحتمل سقوط الكفارة من راس بناء على ان متعلق
الوجوب هو الكل المجموعي وانعدام الكل بانعدام كل جزء منه
وان ضعف جدا لا رجحان كونه تفصيليا على انه لا يقهر في الافطار
بالمحلل ان قلت متى احتمل الكل كلا من المجموعي والتفصيلي فمن
اين نشأ ترجيح الثاني وتعلق الحكم بكل واحد من الثلث بطريق

الفردية لا الجزئية قلت لان المجموعي يتوقف على اعتبار هيئته الموضوعية و
الاصل عدم ذلك على انا لو سلمنا الكل المجموعي فصريح قوله ص اذا
امرتكم بامر فاتوا ما استطعتم منه ان قلت على هذا يلزم ان من
لم يتمكن من الفريضة الا من ركعة واحدة يلزمه الاتيان بها و
بطلانه بادي وهلة قلت انما يلزم الاتيان بالمستطاع منه
اذا كان صالحا لتعلق خطاب الشارع به على حدة ان قلت ربما
حكي عن بعضهم لزوم القضاء حسب قلت الفرق تحكم محض
وتعسف صرف ان قلت يرتضي المرتضى علم الهدى عدم الافساد
في ابتلاع ما عدا المعتاد من الماكول ومن ثم لم يفسد الصوم بابتلاع
نحو الحصاة فلا يلزم على ذلك بابتلاع النخامة شيء لعدم فساد
الصوم وان فعل متعمدا قلت كفى في بطلان هذا القول انعقاد الاجماع
على خلافه وانقراض القائل به ان قلت قصر علم الهدى الابطال
على المعتاد من اين نشأ قلت من تنزيله الاكل والشرب على المتعارف
اعتياده وشربه ان قلت عارضه آية الله بان العادة ليست قاضية
على الشرع والا لزم استناد التحليل والتحريم الشرعيين الى
اختيار المكلفين واللازم كالملزوم في البطلان وبيان الشرطية
ان العادات تختلف باختلاف الاشخاص والازمان والاصقاع

فلو

فلو اعتاد قوم اكل شيء بعينه اختص التحريم بالنسبة اليهم وكذا
لو اعتاد غيرهم غيره حل لاحدهما ما حرم على الآخر وبطلانه ظاهر
كيف والاحكام منوطة بالمصالح الخفية التي لا تصل اليها
عقول العباد فانما يكشف عنها الشرع الاقدس مع تقاصر
الافهام البشرية عنها قلت هذا لا يرد على الشريف المرتضى
فانه قدس الله روحه لم يبن الحكم الشرعي على العادات بحيث
يجعله ماخذا لها وانما بناه على تبعية الاحكام للاسماء المرجوع
عند انتفاء الحقيقة الشرعية الى العرفية فاذا تعذرت ايضا
في اللغوية على ما يقال يكفي في الغسل والمسح مسماهما عرفا
ومورد الاحكام في الماء النابع من اعماق الارض في تنجيسه
بالملاقاة وعدمه ووجوب النزح واستحبابه ما يسمى بئرا
عرفا وترتب النزح على تحقق البئرية عرفا اذا علق الشارع
الابطال على الاكل والشرب المرجوع فيهما الى العرف لم يلزم
منه رد احكام الشرع الى العرف ونظائر هذا لا يكاد تحصى
كثرة لكن يمكن ان يقال ان بطلان ذلك القول وان كان
اظهر من ان يحتاج الى بيان لما مر من انعقاد الاجماع على خلافه
وانقراض القائل به الا انه يمكن ان يحتج على المشهور بان الاكل

مطلق فيشتمل جميع افراده غاية ما هناك ان يكون الضابط فيه ما يسمى
اكلا عرفا سواء كان الماكول والمشروب مما اعتيد الاغتذاء به او
شربه ام لا فلا يقدح بوضع شئ في الفم ما لم يتجاوز الحلق **المسئلة الخامسة**
قد سلف ان الرطوبات والبلاغم المتحللة اذا خرجت من الحلق بمقتضى
الطبيعة حسب ما جرت به عادة الله وتجاوزت الى فضاء [الفم] الفم المحدود
لمخرج الحاء لاريب في ان ابتلاعها عمدا مبطل قطعا فهل يجب على الصايم ترصد
ذلك ومراقبته بحيث يبطل الصيام مع تركه ام لا ومع وجوب المراقبة اذا اخل
بها ثم ابتلع شيئا منها لا عن قصد هل يبطل صومه ام لا **الجواب** ومن الله
الاعانة ان ابتلاع ذلك بعد خروجه الى فضاء الفم مبطل قطعا لكن مع التعمد
لا بدونه حسبما سلف التنبيه عليه ولا شبهة في ان التكليف بالترصد والمراقبة
بما لم تجربه العادة وفوق ما يتعارفه الناس حرج ومشقة وهما منفيان
بالآية والرواية كيف وقد امتن بقوله جل ذكره ما جعل
عليكم في الدين من حرج وتلطف عز اسمه بقوله تعالت اسماؤه
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ومن ثم سقط كثير من التكاليف
اذا استلزم المشقة التي لا يتحمل مثلها غالبا ولا يخفى ان التساهل و
التقصير الذي يلحق به المكلف بالعامد كالتعمد **المسئلة السادسة**
اذا استوعب الغيم الافق وراعى الصايم الوقت وظن بقاء الليل وقد طلع

الفجر

الفجر ولم يحتط بالامساك ثم ظهر خلافه على الفور او بعد زمان معتد
وقد تناول والفجر طالع هل يبطل صومه ام لا **الجواب** ومن الله التوفيق
والاعانة الذي ينساق اليه جواد النظر في ميدان التحقيق انه لا يبطل
صومه في هذه الصورة عملا بالاستصحاب في استمرار الليل الى ان يتبين
خلافه وانكشاف الخطاء في هذا الفرد الجزئي لا يقدح والا لزم انخراق
القواعد الشرعية واشتمار المسائل الفرعية هذا والالزام بما في نفس
الامر مع انتفاء ما يفضي اليه تكليف بغير المطاق لا يليق بقدوسية الحكيم
المنزهة عن مثل هذه الادناس تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فلم يبق
الا الرجوع الى الامارات والقراين المثمرة للظن ومن ثم كان مدار
التكاليف عليه ولم يتعلق معظم الاحكام الشرعية الا به لان العلوم
القطعية في هذه المواد اعز من الكبريت الاحمر واذا نظرت بعين
البصيرة بل بعين بصيرة علمت ان العلوم العقلية والمدارك الحقيقية
انما اكتفى اساطين الحكمة وسلاطين الفلسفة والكلام فيها
بمطاق القوة البشرية حيث رسموا الحكمة بانها العلم بالاشياء
على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية ثم لا يعزب
عن الخاطر الخطير والضمير المنير ان مدار الخطاب الشرعي على الظن
البشري ومن اجل ذلك كان المدار على ما ينعقد عليه الظن

وان كان خلاف الواقع فان الجلد المطروح فضلا عما فى يد الكافر وان
كان قد ذكاه المعصوم لا يحكم الشرع بتذكيته بل انما يحكم بعدمها وما يوجد
فى يد المسلم الغير المستحل للميتة طاهر وان كان فى الواقع ميتة وكم لهذا
من النظاير والاشباه التى لا تعد ولا تحصى ولا تحد ولا تستقصى
ومن تتبع كتب القوم وتعرف حالاتها يوما بعد يوم عرف ذلك
معرفة لا يتخالجه فيها شك ولا ريب ولا يعلم حقايق الاشياء طبق
الواقع الا من عنده علم الغيب ان قلت حجية الاستصحاب مما
اختلف فيها آراء الكبراء حتى ان مرتضى ذى الحسبين الشريف المرتضى
علم الهدى العدم وربما بنيت حجيته على مسئلة كلامية هى ان
الباقى حال بقائه هل هو مستغن عن المؤثر ام لا وربما بنيت
تلك على مقدمة اخرى حكمية هى ان علة احتياج الممكن هل هى
الامكان ويحتاج الى المؤثر او الحدوث او الاول بشرط
الثانى فيستغنى الباقى حال بقائه عن المؤثر قلت حجية الاستصحاب
اظهر وابين من ذلك وعليها مدار الاحكام الشرعية الفرعية ولذا ان
من شك فى بقاء الزوجية او الملك يحكم له بهما بالضرورة ومن
سافر عن اهله سنين متطاولة لا يعلم حالهم ولا يعلمون حاله
يحكمون بالبقاء ومن ثم تراهم يداومون على المكاتبات والمراسلات

وسلوك

وسلوك طرق التحف والهدايا ولولا حكمهم باستمرار بقائه لظاهر
الاستصحاب لما تاتى لهم ذلك وايراث من العمل بالبراءة الاصلية
فان محصلها التمسك بحال الممكن قبل طرء الوجود عليه ومن هنا حكموا
بان الاصل فى الاشياء الاباحة والطهارة ومعناه عدم العلم
بضدهما من النجاسة والحرمة ولهذا لو قامت الحجة على واحد منهما
وجب العدول عن ذلك حتى ان المتكلف لو فرضنا انه صلى مائة
سنة بطهارات من ماء لا يعلم نجاسته ثم ظهر له خلاف ذلك وجب
عليه تداركها باجمعها ان قلت لو خرج من الدنيا ولم ينكشف له الحال
فكيف يكون حاله فهل يجب التدارك على ورثته لو علموا بالحال
دونه وهل يوصف عبادته والحال هذه بالصحة ويستحق عليها
الثواب ام لا قلت لا ريب فى عدم وجوب التدارك بالنسبة
اليه اما وجوبه على الورثة لو علموا دونه اشكال من حيث
ان الاصل شغل الذمة ولان المدار فى التكليف وشغل
الذمة على المكلف نفسه والفرض عدمه واما الصحة والثواب
فالظاهر ذلك والا وجب التكليف بغير المطاق ان قلت
لم يبتنى ذلك على تفسير الصحة للعبادات بانها ما وافق ما امر الشارع
واراده او ما اسقط القضاء فيصح على الثانى دون الاول

قلت هذا الفرق وان نبه عليه الكبراء من ائمة الاصول الا انه
تحكم محض فان كلا من التفسيرين اما ان يراد به نفس الامر والواقع
به او اعتقاد المكلف وهما بالنسبة اليه على حد سواء ان قلت الحكم بالتدارك
مع العلم بالحال حال حيوته دليل على بطلان العبادة والا لما لزم التدارك
قطعا قلت انكشاف الحال قبل وفاته هل هو كاشف عن شغل ذمته وبقائه
تحت العهده فيبطل عبادته او هو سبب مستانف شاغل للذمة
فلا يقتضي فساد ما وقع منه احتمالان وعلى كلا الحالين يبعد من ذى
طبع سليم وفهم مستقيم تجويز عدم ترتب الجزا على ما قام به المكلف
من المشاق والزاماته بما لم يصل اليه علمه ولم نذهب اليه وهمه ان قلت
على تقدير وصف العبادة بالفساد فهل يترتب عليها ثواب او عوض
قلت المتجه الاول لانه نوع من التكليف ويمتنع خلو امثاله عن الثواب
ان قلت هل يثاب بثواب الصحيحة او ثواب تلك التى قد ظهر بطلانها
قلت الاقرب الاول ان قلت من فروع البراءة الاصليه ايضا ما تمسك
به الفقهاء من ان عدم الدليل دليل العدم قلت هذا من جملة نعمه
تعالى العظيمه على عباده لولا ذلك والعياذ بالله لعظمت الرزيه و
جلت المصيبه وكم له تعالى من نعم مجهولة القدر ومفقوده الشكر
نعم وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها اقول من لاحظ حقيقة البراءة

الاصليه

الاصليه وجدها ضربا من الاستصحاب اذ حاصلها استمرار حالة الممكن
قبل وجوده ان قلت القول بحجيتها والعمل بها الى انتفاء ساير الاحكام
الشرعيه فلا يثبت حكم اصلا قلت وان كان الامر كذلك بادى الراى
اذا خليت وطبعها اما مع معارضة الدليل كرافع بمقتضاها فانه و
ان كان الاصل عدم وجوب شئ اصلا الا انه خرج ما قام الدليل على
ثبوته من نحو الصلوة والزكوة والصيام بالنص والاجماع وهكذا الكلام
في كل دليل شرعي يقتضي دفع استمرارها ويجب العدول عن مقتضاها
ان قلت على هذا اذا لم يقم دليل على خلاف الاصل يلزم انتفاء الحكم في
اى شئ كان ويكون عدم الدليل دليل العدم وذلك بعيد جدا فان
عدم الدليل يقتضي الحكم بالعدم وغاية ما هنالك ان يكون اللازم عدم
الحكم قلت لا يعزب عن صفحة صحيفة الخاطر الفياض ان الدليل اما لمي وذلك
في الانتقال من العلة الى المعلول واني وهو قسمان احدهما عكس ذلك
والثاني الانتقال من احد المعلولين الى الاخر ومن البديهي ان المعلول
لا يتخلف عن علته وبالعكس ومنه نظهر الحال في احدى المعلولين
وذانك برهانان على ان عدم الدليل دليل العدم ان قلت وان سلمنا
ذلك لكن مع العلم بعدم ذلك الدليل لا مع عدم العلم والعلم
بالعدم قلت المدار على ما ينعقد في الخاطر من الظنون الناشيه من

قيام الامارات او العلم المستند الا الدلايل القاهرة على انتفاء ما يوجب
ذلك فربما صار برهانا مقتسا فيفيد القطع بانتفاء الدليل الدال على خلاف
قضية الاصل وربما افاد الظن بالاستقراء التام المعتد به وبنفس
الامر لا رجوع اليه حينئذ اذ التكليف به الزام المتعذر او متعسر وهو منفي
اية ورواية ودراية الا ان يتمكن من الوصول اليه بما لا يستلزم مزيد مشقة
ان قلت فعلى هذا ينبغي المدار على الجهل بالمدرك الشرعي من عدم
تحصله ولو اوحينا لم نعرف اى حد من السعي كاف في الخروج من العهدة
مان احتمال العقلي قايم في احتمال ظهور الدليل على خلاف الاصل وتجدد
العلم به الى اخر الدنيا فيتعطل ساير الاحكام بلزوم الانتظار الى ما لا
تناهي من الزمان وهذا مما لا يجوز في حكمة الحكيم جل شانه في تعطيل الاحكام
وتضييع شرايع الاسلام من قيام البراهين على وجوب التكليف
للعباد لما فيه من المصالح من المبدا الى المعاد ولو اكتفينا بما دون
ذلك فاختلاف مراتب السعي والوسايط بين ذلك وبين اقل ما يمكن
غير متناهية مع اختلاف الناس جدا و[illegible] تفاوت طبقاتهم غاية في
تحصيل المدارك الشرعية والاطلاع على ماخذها المثمرة للوقوف على
الاحكام الفرعية بل في اختلاف احوال الشخص الواحد ما يغني فيه العيان
عن البيان بل ربما اقتضت بديهة شخص ما لا يصل اليه دون غيره قلت

الضابط

الضابط في ذلك ما لا يعد معه مقصرا في استفراغ الوسع عند اهل
هذه الصناعة حسب ما جرت به عاداتهم في استقراء الامارات من
كتاب او سنة منطوقا او مفهوما في موضع كونه حجة كمفهوم الموافقة
والشرط والغاية الحصر ثم الرجوع الى قضية العقل من الاستصحاب
و[illegible] البراءة الاصلية المسئلة السابعة قد صرح الفقهاء عليهم من السلم
السلم بجواز ذوق الطعام للصايم وح هل يفرق بين كون ذلك الشخص
هو المتعاطي للطبخ بنفسه او غيره ام لا ثم هل يفرق بين كون ذلك الطعام
متيقن الطهارة او كونه في شبهة النجاسة بل كونه متنجسا ام لا الجواب
وبالله العصمة ان اطلاقهم شامل لتلك الصور باجمعها سواء تعلق
بالطبخ بنفسه او بغيره او كان المزاول له غيره وسواء كان ذلك الطعام
طاهرا او نجسا بل وان كان حراما وان اثم المسئلة الثامنة اذا سقط
المكلف او بصق وبقي على ظاهر انفه او شفته شيء ثم اغتسل فهل يكون
ذلك الغسل باطلا لاحتمال عدم وصول الماء الى محله من البدن
ام لا الجواب وعلى الله الاعتماد انه ان كانت رطوبة محضة لم يضر وان
كانت حايلة وكان الغسل ارتماسا ولم يمض زمان ينافي الوحدة
العرفية ازالها وغسل محلها وان كان مرتبا غسل محلها بعد
الازالة واتى بما يحصل معه الترتيب فان كانت في الراس اعاد

غسل الميامن والمياسر وان كانت في الجانب الايمن تدارك ذلك
ثم غسل الايسر تحصيلا للترتيب في الصورتين وان كانت في الايسر تداركها
حسب **المسئلة التاسعة** قد طال التشاجر بين علمائنا رضوان الله عليهم في ان
الغسالة من الخبث بعد زوال العين هل هي طاهرة مطلقا او نجسة كذلك
او ما عدا الاخيرة يحكم بنجاستها وفيها يحكم بطهارتها عبر عن المذهب الاول
بان الغسالة كالمحل بعد الغسل وعن الثاني بانها كالمحل قبلها وعن الثالث
بانها كالمحل بعدها فاي هذه الاقوال اقوى وعلى ايها انعقدت الفتوى
الجواب ومن الله المعونة ان تحقيق ذلك ينبغي ان يلتفت فيه الى مقدمتين
احديها ان ازالة الخبث هل يكتفى فيه المرة الواحدة او لا بد من التعدد مطلقا
او مفصلا وعلى الاحتمالات الثلثة اقوال احسنها الاول الاكتفاء بالواحدة
وبه قال آية الله نظرا الى ظاهر الاطلاقات في قوله جل شانه وثيابك فطهر
وقولهم صلوات الله عليهم اغسل ثوبك وتحقيق الماهية يكفي فيه الفرد
الواحد بالضرورة ويبقى الزايد منفيا بقضية الاصل الثاني التعدد
مطلقا للامر بالغسل في البول مرتين فيطرد في غيره بالطريق الاولى
والمرجح شيخنا في الذكرى وفي الاولوية منع ظاهر لانه ان اريد باغلظية
غير البول عليه باعتبار الحس كلزوجة الدم او كثافة الغايط فذلك
امر حسي لا ربط له بالاحكام الشرعية ولا اعتبار به في المسائل الفرعية

وان

ان اريد بحسب القذارة فذلك في حيز المنع بل الامر بالعكس فان الدم
مع كثافته ولزوجته معفو عنه في موادكما اذا قصر عن النصاب او كان
في الجروح التي لا ترقى ومن ثم اختار جمع من اولي التحصيل التفصيل
مقتصرين بالتعدد على البول والوحدة في غيره اقتصارا على مورد
النص فيه وتمسكا بقضية الاصل في غيره وهم اهل القول بالمرة
في الجميع لا وجه المعقول بالتفصيل في نجاسة الغسالة اذ ليس
هناك اخيرة واما على القول بالتعدد مطلقا او في البول خاصة
فيمكن وقوعه وقد ظهر لك ان القول لنجاسة بعض الغسلات دون الباقي
تحكم محض وتعنت صرف فلم يبق الا النجاسة مطلقا او الطهارة كذلك
ومما يمكن ان يستدل للاول به ان ازالة النجاسة بالقليل يقتضي
ملاقاته لها والذي انعقد عليه اجماع الامامية بعد الحسن بن ابي عقيل
نجاسة كل ماء كذلك بنجسها وتلك المقدمة الكبرى العايلة بعموم
الحكم بالنجاسة بمطلق الملاقاة وسيجي ان مفهوم الشرط في قوله صلى
الله عليه واله اذا بلغ الماء لم يحمل خبثا انما المفيد قبول
التعليل النجاسة في الجملة اذ لا عموم لذلك المفهوم والتفصيل
ضروري وههنا ان كان موردا فمسلم وان كان واردا
ما ول المسئلة وهل النزاع الا فيه مع ان القائل بنجاسة الغسالة

الثالث اذا مهد ذلك فعلى القول

يفرق بين وضع النجس في ذلك المليل وبين اهراقه عليه السر
فلو لم يكن هناك فرقا ظاهرا بين الوارد المؤثر والمورد المتأثر
لما تمت ذلك ثم ههنا تنبيهات الاول اجمعت الفرقة على طهارة ماء الاستنجاء
بالشروط المسطورة في مكانها ومنه يستانس لقبول الغسالة عدم النجاسة
باتفاق الطائفة وان اختلفوا في انه طاهر او معفو عنه وربما اورد عليه
رئيس المحققين جدي قدس سره بانه ان اريد عدم تاثير النجاسة
كما تلاقيه فهو معنى الطاهر وان اريد امر اخر فغير ظاهر اقول يمكن الاعتذار
عنه بان المراد بالعفو هنا عدم اعتبار حكم النجاسة مع اقتضاء اصول
المذهب لها الثاني على تقدير اعتبار التعدد فهل يعتبر الفصل الحسي
تحقيقا للتعدد ام يكفي التقديري بان يصب من الماء ما يفي با
لغسلتين وزيادة يكون هي الفاصلة احتمالان اقربهما الثاني
الثالث ان الاستنجاء من البول هل هو باق على حكم اصل ازالة
النجاسة فيعتبر فيه خصوصياتها بحذافيرها ويكون الشرع مبنيا على
المسامحة مبالغة في عدم الافراط فيه على حد قولهم في الغسل لا يمكن
الا باستيعاب المحل والانفصال عنه وان لم يلزم جريانه بنفسه واكتفى
باجراء المكلف له وهذا في المحاورات شائع فانك كثيرا ما ترى الناس
يقولون اطعمني لقمة واسقني قطرة مبالغة في اقل المجزي وكفاك بقوله

صلى

صلى الله عليه وآله من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة وهو ما تكنه في
الارض لعدد رها وذلك غير صالح للسجدة به قطعا ومثل هذا في الالسنة
شائع كثيرا او ان الاكتفاء بالمثلين رخصة كما اكتفى في بول الصبي
بالصب وفي غير المتعدي بالمسحات الثلث احتمالان لا يحضرني الآن
الان تصريح بشيء منها وان كانت عبارات رئيس المحققين جدي
كالتصريح في الاول فعلى ذلك لا فرق بين الطبيعي والمعتاد وغيرهما
مع الانسداد وبدونه وعلى الثاني يمكن قصر الرخصة على الاول ويمكن
تعديته الى الثاني ايضا بل والى الثالث ويبقى الرابع على حكم
سائر ازالة النجاسات التنبيه الرابع انما يتصور على القول بنجاسة
الغسالة استظهارا في فصل المتخلف منها في المحل ولا يخفى عليك انه
يكفي فيه المتعارف ويختلف باختلاف مواقعه ومن ثم اكتفى بالدق
والتغمز في المحترات والمقدمة الثانية في ان الحكم بالتاثر في شيء
وانتقاله من حال الى حال من غير سبب بديهي البطلان ولو صح ذلك
لانسد باب اثبات الواجب نعوذ بالله من نحو هذه الخيالات ثم
نقول بحسب هذه الغسالة هل هو قبل ورودها على المحل او عنده
او بعد ذلك لا وجه لشيء من ذلك اصلا اما الاول فبفساده
نلوا الصبح في الظهور واما الثاني فلاستلزامه نجاسة الماء حينئذ

فكيف يطهر المحل به وبطلانه غير خفي على احد من الخاصة والجمهور واما
الثالث فهو افحش من الاولين ضرورة ان الحكم بعدم تاثر الشي عند
مفارقة علته وتاثره بعد مفارقته مما لا يعقل فنقول لو نجست الغسالة
الماء طهر المحل لكن الثاني باطل اجماعا من الاية فالمقدم مثله بيان الشرطية
ما سلف من الشقين الاول والثالث ان قلت التزم ايه انه في
مختلفر بالثالث قلت التزام بالمحذور لا يصح المدعى كما نبه عليه رئيس
المحققين جدي فعليك بالالتزام بالحق والاتباع للاحق والسعيد من
لم يطلب الحق بالرجال وهذا مصداق ما ارشد اليه سيد الاوصياء
صلوات الله عليه بقوله لا تعرف الحق بالرجال وانظر الى ما قال ولعمري
ان هذا البحر بما سعى له تبذل له الرجال وطلب النور من الظلام
محال والفوز على الهدى محال والتوفيق من الله شديد المحال المسألة
العاشرة هل الارتماس مكروه او حرام وعلى تقدير الحرمة فهل يأثم
فقط او يفسد الصوم وعلى تقدير الفساد هل يجب القضاء
حسب او يجب الكفارة ايضا الجواب وبالله التوفيق
ان هذه الاحتمالات الاربعة قايمة فبكل منها قايل الاول الكراهة
واليه ذهب علم الهدى والحسن والمحقق وابن ادريس
لموثقة عبد الله بن بكير ان قلت هو قدس الله روحه لا يعمل بالاحاد

وان لم حسانا او صحاحا فكيف يعول على الموثقة قلت مع ان الامر
في الكراهة سهل لان مطلق المرجوحية يكفي فيه ادنى رايحة ومن ثم اتفق
المخالف والموالف في كل من الترهيب والترغيب على العمل بما ورد
فيه وان لم يتوشح بوشاح الصحة لما ورد عنه صلى الله عليه وآله في ذلك
فربما كانت عندهم من القطعيات بالتواتر لقرب عهده بابائه عليهم
السلام وكثرة حملة الحديث ونقلته في عصره فانه كان يحضر مجلس المفيد
حجة الاسلام وفيه ثلثمائة من اهل العلم هو احدهم واخوه الرضي ورئيس الطائفة
وشيخهم الشيخ ابو جعفر وابو يعلى سلار وغير ذلك من الكبراء ومما نسب الاجماع على
صحتها عنده او لاحتفافها بالقراين المفيدة للقطع على انه يكفيه للكراهة
الدليل العقلي لان المرجوحية مجمع عليها واقل مراتبها الكراهة الثاني الحرمة
وبه قال نجم الائمة ورئيس المحققين جدي لما في صحيح محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال
الطعام والشراب والنساء والارتماس وهنا فوايد الاولى انها وان
كانت من الاحاد الا ان حجية الخبر الواحد في الشريعة المنيعة اظهر من ان
يحتاج الى دليل ولو شئت لقلت انعقاد الاجماع من الامامية عليه وانقطاع
الخلاف فيه كالشمس في رابعة النهار الثانية ان مفهوم الشرط حجة قضاء
لحق الشرطية بالاجتناب سبب لتحرزه فاذا لم يجتنب بان الضرر

لا يقال لو تم ذلك لازم جواز اكراه الفتيات على البغاء اذا لم يردن
التحصن في قوله جل شانه ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا
وبطلانه بادل دهلة لانا نقول انما يتحقق الاكراه عليه مع ارادتهن
التحصن واما اذا لم يردنه فلا اكراه بل وقع الفعل بمرادهن الثالث
انه عليه السلم عنون الحديث بثلثة اشياء وعد اربعة وذلك لان الاكل
والشرب من باب واحد في جريانهما في الحلقوم ان قلت قضية السياق
وجوب القضاء بل هو والكفارة لنظم الجميع في سلك واحد والحال انهما
يوجبها قلت قضية العطف مشاركة المعطوف فيما سيق له العطف
وهو الضرر اذا لم يجتنب ونحن نقول به ان قلت يلزم عدم وجوبها
في الجماع والاكل والشرب قلت غاية ما هناك عدم لزومها من هذا الحديث
لا لزوم العدم واستعمالها بمقتضى الاصل والدلائل على ثبوتهما فيهما من
خارج نصا واجماعا اقول وهنا نكتة دقيقة هي ان التوطن لها هي تعليقه
عليه السلم الضرر بالصائم دون الصوم منبها على ان الضرر بالاثم المختص
بالصائم دون الافساد اللاحق للصوم والحاصل ان المتيقن من الضرر
هو الاثم والزائد عليه من قضاء او كفارة منفي بالاصل الثالث وجوب
القضاء وهو خيرة الشيخ ونحن نطالبه بالدليل ان قلت ولم لا يكون الاحتياط
متمسكا لذلك قلت مع ان الاحتياط لا ينهض حجة لمعارضة لزوم الكفارة

ايضا

ايضا الرابع وجوب الكفارة ايضا وهو خيرة حجة الاسلام ورئيس الطائفة
والقاضي وعلم الهدى في الانتصار وقد عرفت الاحتياج في ذلك الى
الدلالة الشرعية والمعتمد عدمها ولا يخفى عليك ان المدار على ما يسمى ارتماسا
عرفا الا ان رئيس المحققين جدي وغيره اكتفوا بغمس الراس وحده ومن
هنا فسره بعض باصابة الماء للراس دفعة ولك المضايقة بان صدق الارتماس
على هذا في حيز المنع ثم لك ان تردده بان الانغمار في الماء لجميع البدن دون الراس
لا يترتب عليه منع فصار المدار على غمس الراس وحده فلا يدخل البدن
ح الا انه يشكل باحتمال تعلق الحكم بالمجموع من حيث هو فلا يخفى عليك انه لا فرق
في المايعات في الماء وغيره ثم اعلم انه ينبغي العلم لشيء وهو ان الحكم هل هو مقصور
على الوقوع في الماء او ملاقات البدن له من اسفل الى اعلى كما لو انصب لميزاب
او في احد الجهات كما لو لاقاه وهو جاد على بعض بدنه بحيث يستوعب
الكل اذ لو فرضنا انه اتفق له ما اتفق لبني اسرائيل من الطرق وانعزال
كل فرق كالطود العظيم ملاقاة في عرضه ثم هل يفرق بين ملاقاته
للماء من الهواء اليه ومن ماء الى ماء آخر كما لو لاقاه من اسفل الى اعلى عنه
حوضه او من احد طرفيه الى الآخر وهو منغمر فيه المتجه عدم الفرق في ذلك
اشارة ذات بشارة متى حرم الارتماس هل يبطل الغسل الواقع به
سيجي ذلك ولا يذهب عليك ان التحريم انما هو في الصوم الواجب دون غيره

وهل يكون حكم النساء في الماء حكم الارتماس ينبغي ذلك بحث عليه الجزيع بان قصدا استئناف
الارتماس هل يحرم ايضا للصوم او يجوز لما فيه من التخليص او يبتني على قصده
تخلصا او استئناف ثم هل يصح من الغسل الواقع به يبتني على اباحته المسئلة
الحادية عشر تظاهرت الفتاوى على كراهة شم الرياحين فما المراد بلفظ الريحان
هل هو الشاهسفرم حسب او ما هو اعم من ذلك او ما هو اعم منه بحيث يشمل المرزنجوش
والسوسنبر ثم ما المراد بالشم هو وضعه عند الانف او ما هو اعم منه بحيث يشمل
ما لو كان في يده وان لم تقرب من انفه او كان بين يديه او في موضع بعيد منه
اذا وجدت رائحته اليه ثم هل يختص بكونه مجذوذا او يعم الثابت ايضا
ثم هل يفرق في الثابت بين كونه في نحو الاناء بحيث ينقل ويحول او ما
يعم النابت في الارض ايضا الجواب ومن الله التأييد ان شم الرياحين
ما كرهه الا دع معللا له بانه من التشبه بالمجوس حيث كان لهم يوم عيد
يصومونه ويبتدأون بشمه ويفطرون عادة الا رع ما في هذا النص من
التنبيه على التوقي من التشبه باهل الباطل ويشهد له ما شاع وذاع في
الالسنة والافواه من تشبه بقوم فهو منهم حتى ورد من تزيى بغير زيه
فقتل فلا قود ولا دية وربما ذكر في هذا حكاية سمعتها من بعض اساتذة الا خيار
وقد كان جاور في المشهد الغروي زاده الله تعالى تقديسا انه وجد
في خزانة كتب المشهد الاقدس على ظهر كتاب ما صورته ان الشيخ الطائفة ابا جعفر الطوسي

الحادية عشر مسئلة

خرج

خرج مرة الى الصحراء باعمال بعض الجن وفقده اهله واقاموا له ماتما حتى ذكر
فيها ان ذلك الجن جاءه بطبق من الطعام المزعفر فتحاشا قدس الله روحه
من تناوله خوفا من ان يكون قد اخذ من غير رضاء مالكه فاخبره الجن انه من
مال الشيخ ~~الى قاضي الجن فلما راه القاضي الشيخ~~ ومن الاطعمة التي طبخت في عزائه
وتحاكم مع الشيخ الى قاضي الجن فلما راه القاضي الشيخ احتشمه واكرمه وقامه واجلسه
في الصدر وجثى بين يديه متادبا وقال للمدعي ان هذا شيخ الطائفة وصاحب
فتواهم ونحن نتعبد بقوله ثم ساله ما دعواه عليه فقال قد قتل منا شخصا فسال
الشيخ عن ذلك فانكره ثم قال له الجني اما قتلت في اليوم الفلاني في ~~جنبك جنيه~~ جنبي
حية صفتها كذا فاعترف الشيخ بقتلها فرد قاضيهم عليه بانه لم يقتل جنيا بانه جني وانما
قتله على انه حية واورد عليه ان من قتل وقد تزيى بغير زيه هدر ومثل هذا ما رواه
بعض العامة عن الابحي لكنه ذكر ان ذلك الجني سمع ذلك الخبر من النبي صلى
الله عليه وآله بغير واسطة ويحكون عنه عن ذلك الايجي انه كان يقول اروى
هذا الحديث عن النبي بواسطة واحدة ولا عجب في ذلك فاني سمعت من الشيخ
الصالح ماح الانشاد وهو ابن خال رئيس المحققين جدي انه كان يتردد
الى بعض مجلس لسادة الافاضل شخص ويحضر الدرس ولا يتكلم بشيء ولا
يختلط باحد فاستغرب الجماعة ذلك وقصدوا الحجرة التي يسكنها فلم يجدوا
شيئا من الاشياء التي يتعاطاها الناس في معاشهم فرشا او لباسا او اكلا وانما

راوهنالك زنبيلا معلقا فيه بعض العظام فعلموا انه من الجن واختفى
عليهم ولم يرو بعد ذلك ومن هنا كان التشبه بلباس الجندى يسقطا
قول الشهاده ان قلت وكيف حال الفقهاء والعلماء فى زماننا قلت
اذا اطرد العرف وجرت العاده بزى مشترك بين العلماء وغيرهم
كان الخروج عنه قادحا فيه نعم لو اختصت لبعض الازمنه كهذا
الزمان الذى نحن فيه او بعض الامكنه كبلاد الروم ونحوها
باختصاص الجند او غيرهم لباس الاجلاف ودنا السفها و
الارذال كان التزيى بزيهم والتضع بالباسهم مفضيا الى خلاف
المروة فتسلم العداله لان حاصلها عدم المبالاة بما لا يليق لاهل
المروة باى وجه اتفق ثم الريحان ربما فرق بينه وبين الورد بان
الرايحة فى الاول فى ورقه وفى الثانى فى زهره وعلى هذا فيشمل
المرزنجوش وغيره ويويده الجمع بالرياحين فان فيه ايماء الى تعدد انواعه
لكن انصراف الذهن عرفا الى الريحان المخصوص سواء صغرت اوراقه
اوكبرت مال الى البياض او ضرب الى الحمره والسواد ويكفى فى جمعه
تكرر اصنافه والقرينة مقدمة على اللغوية فيختص الحكم به ويمكن الجمع فى ذلك
الى ما كان يتداوله المجوس ويتعارفون شمه فى صومهم ويسمونه ريحانا
قضاء لحق التعليل وح يمكن طرد الحكم منه الى غيره ويمكن تنزيل ذلك

على

٦

على ما علم انه ريحان فى عهده صلى الله عليه وآله او عهد اهل بيته فيلحقه
الحكم والا فالعرف العام والا فالغالب والا فكل يختص بعرف بلده
وح هل يقصر الحكم عليه ما دام فى بلده فاذا انتقل منه الى بلد
آخر لحقه حكم البلد المنتقل اليه ام يبقى على حكم بلده احتمالان
ولعل هذا هو الذى يقوى فى نفسى وهل يعم اليابس نظرا الى الاطلاق
او يختص بالطرى لانسياق الذهن اليه انصرافا الى المعهود احتمالان
ثانيهما ليس بذلك البعيد من الصواب واياما كان فمدار الشم على ما يسمى
عرفا الصق بالانف او قرب منه او بعد ولا يحجب عن ضميرك الميزان
هذا الحكم لا يلحق الورد لعدم صدق الاسم فكيف نساق الطيب
على تكرر اقسامه وعمومه استحبابه واطلاقاته رواية وفتوى
على حالها مع ما فيه من الفوايد الجليلة والعوايد النبيله
والتجاوز عن موارد النص مجازفة بحجر المنفصل الحقيقة فى قوله
تعالى شانه الله اذن لكم ام على الله تفترون ان قلت اليس قد ورد
كراهة الاكتحال بما فيه مسك او صبر قلت ذلك باب آخر وجه
اخرى لا تعلق لها بما نحن فيه ان قلت متى فارق الورد والريحان
فى هذا الحكم فكيف اكد الاصحاب شم النرجس فى الكراهة بقولهم
خصوصا النرجس قلت التاكيد فى الحكم لا فى المحكوم عليه

وان لم يعد ريحانا لان اهتمام المجوس كان فيه اشد على انه من الحشائش
وليس من الاشجار في شئ فكا تما لحقه الرياحين وايضا النعلب باب
واسع وقد شمل ابليس اسم الملائكة لكثرة التباسه بهم حتى اخرج
با داة الاستثنا . وقد علمت ان العلة في ذلك عمل المجوس وهم
كانوا يتعاطون شم كل من الرياحين والنرجس ويبالغون فيه
المسئلة الثانية: مقولية الطهارة هل يتفاوت بالنسبة الى اقسامها
ثم هل يتفاوت احكامها ام لا الجواب في كون الطهارة في مطلق اقسامها
او المبيحة او الرافعة حقيقة فيكون في الترابية او في غير المبيحة او في
غير الرافعة مجازا او كونها مشتركة وحينئذ فهل ذلك الاشتراك لفظي
او معنوي وعلى الثاني فهل هو متواطي او مشكك احتمالات و
كذا في اختلاف مراتبها وتفاوت احكامها ولا بد من تمهيد مقدمة
هي انه هل يكفي القربة او لا بد من الوجه وجوبا او ندبا او مع ذلك
لا بد من ضميمة الرفع او الاستباحة احتمالان وحاصل هذه المقدمة
ان الطهارات يختلف كمالا ونقصانا اجزاء وعدمه بحسب تفاوت
المصححات من حيث الاكتفا بالقربة او الاحتياج الى الضميمة
من الوجوب او الندب او الرفع والاستباحة وتبنى عليه
قاعدة هي ان الطهارة قد يكون مجزية للدخول في مشروطة بالطهارة

وقد

وقد لا يكون ويتفرع عليها انه لو تطهر لما، الطهارة من كتابة القرآن
فهل له الدخول بها في مشروط بالطهارة فان اكتفينا بالقربة
سقطت المسئلة من راس لان الفرض تساوي الطهارتين في
مصححها من النية وهو القربة المحضة وان اشترطنا ضميمة الوجوب
فكذلك ولكن مع وجوب الطهارتين والافلا ومع اعتبار الرفع
او الاستباحة وفي الاكتفاء بتلك الطهارة التنظيفية عن الطهارة
عن حدث اقوال ثلثه الجواز مطلقا لفرض صحتها والعدم لان
لكل امرئ ما نوى والتقدير انه لم ينو شيئا من الرفع والاستباحة
وثالثها التفصيل وهو انه ان قصد الايقاع على وجه الكمال اجزأت
لانه مشروط بها والافلا وينبغي التنبه هنا بشئ وهو ان المحدث
لو تطهر لما الطهارة من فضيلته وكماله هل يجب عليه التعرض لواحد
من الرفع او الاستباحة حتى لو كان مشغول الذمة بغاية واجبة
تعرض للوجوب ام لا لا يحضرني الان في ذلك لاحد تصريح ينبغي
واثبات لكن اطلاق المشترط للوجوب او الندب والرفع او
الاستباحة يشمل هذه الصورة ايضا ويمكن ان يقال انما وقع
ذلك الاطلاق اعتمادا على ظهور الحال من اختصاص ذلك
بالنسبة الى ما يشترط فيه الطهارة ويؤيده وقوع الخلاف

بين المشترطين لضميمه في اجزاء نحو وخلوه التلاوه عن وضوء الصلوة
ولولا ذلك لم نبق بينهما فرق في اشتراط الضمايم ان قلت قد اكتفى المرتضى
علم الهدى بغسل الجمعة عن غسل الجنابة وعدم احتياجه الى الوضوء
قلت مع تحقق الاجماع على نفيه فهو من قبيل الاكتفاء بالقربة واذ قد
لمعت اشعه هذا التحقيق بخاطرك الاقدس فالحظ ما يتفرع على
الضمايم ما لو تطهر مرة ثم تطهر اخرى وتيقن فسادا حدى الطهارتين
لا بعينها ولم يتبين من ايهما كان ومن جزئيات موضوع
هذه ما فرضه الفقهاء للوضوء وجوبا ثم التجديد ندبا وتيقن
فوات عضو من احديهما وحكموا باعادة الصلوة بعد استيناف الطهارة
لاحتمال وقوعه في الواجبة وذلك مبين على عدم الاكتفاء بالقربة
والا لانغلق الباب وانسد الطريق في تصور الاحتياج الى
الاستيناف ضرورة سد كل منهما مسد الاخرى وقيامها
مقامها على تقدير بطلان الاخرى واما على القول بالاحتياج
الى ضميمة الوجوب او الندب فتحرير الغرض والمسئلة ان يقال اما
ان يقع الطهارتان على سبيل الوجوب كما لو توضا وهو
مشغول الذمة بواجب من الغايات ثم جدد بنية الوجوب
بنذر وشبهه من غير فرق من ان يقعا معا قبل دخول الوقت

اوبعده

اوبعده او على التفريق لم يلتفت وكذا توافقهما على سبيل
الندب كما لو توضا برئ الذمة متاهبا للوقت ثم جدد كلاهما
قبل ان يدخل الوقت او يشتغل ذمته بصلوة ونحوها
قضاء او التزاما بنذر وشبهه وانما قيدناهما بالسبق على شغل الذمة اذ لولا
ذلك لجاز وقوع الثانية بعد اشتغال الذمة ولزوم قصد الوجوب فيها الفساد
الاول فلا تقوم مقامها ما لو اوقع الاولى برئ الذمة ندبا وجدد الثانية
نحو النذر فان الصلوة والطهارة على مباني الصحة او فسادي ما هنالك
ببطلان الاولى والثانية كافية عنها اذ الغرض لا احتياج الى قصد الوجوب
ليس الا وقد وقع واما على القول بضم الرفع او الاستباحة فعند رئيس
المحققين حدى قدس الله روحه لسبقه هذا الغرض من راس اذ المجدد
لا يقع الا بعد وضوء مبيح ويمتنع قصد الاستباحة حينئذ بما فيه من تحصيل
الحاصل ولكميت الفطرة في ميدانه مضمار واسع اذ لا يتم ذلك الا بمقدمتين
اوليهما ان المراد بالمجدد ما اصطلحوا عليه من انه الواقع بعد تفطن المكلف
للرفع او الاستباحة بالطهارة الاولى اما لو اريد المعنى اللغوي
وهو ما وقع ثانيا ولو للغفلة عن ايقاع الاولى والذهول والنسيان
فان قصد الاستباحة او الرفع حالة امر ممكن وثانيتهما ان حكم الشرعي
في المجدد ليس تدارك ما عساه فات في الطهارة الاصلية بل تعبد

لعدم اشتغال الذمة بعد فعلها اولا وبناء على

محض وكلاهما فى خير المنع فان الاحتمال قايم فى امكان كل منهما ونيظر الى كونه للتدارك غرض رئيس الطايفة فى المبسوط المسئلة وايرادها مع اعتباره الرفع او الاستباحه فى ذلك الكتاب فلولا ذلك لكان لغوا محضا وتهافتا صرفا حاشا جلاله الرئيس وارتفاع قدره عن مثل هذا بل شيخنا طاب ثراه فى الذكرى صرح بان الرفع او الاستباحه لازم لماهية المجدد وان لم يقصد المكلف شيئا منهما بل لو قصد عدمه وقع التجديد باطلا وعلى هذا فان لم نعتبر ضم الوجوب او الندب واكتفينا الرفع او الاستباحة لم يجه بطلان الطهارة بالكليه لان كل ما يعتبر فى الاولى من الرفع او الاستباحة حاصل فى الثانيه غاية ما هنا لك انه فى السابقة تحتاج الى وقوعه صريحا وفى اللاحقة يقع ضمنا فيكون الحال هنا كالاكتفاء بالقربة وعلى القول باعتبار ضم الوجوب او الندب الى الرفع او الاستباحه او بدونهما فيصح فى المواضع الثلثه وهى وجوب الطهارتين وندبيتهما لكن بشرط وقوعهما قبل الاشتغال وندبيه الاولى قبل الاشتغال الذمه ووجوب الثانى بعد الاشتغال ويبطل فيهما نعم لنا هنا مواخذتان اولهما ان المسئله فاسدة الوضع موضوعها ما لم يتحقق البطلان المردد بين طهارة مجزيه وغير مجزيه ولا فرق فى ذلك بين بطلان الطهاره لفوات العضو او لمانع اخر من نجاسة الماء او كونه مضافا او لفوات شرط من ترتيب

او موالاة بل لو دار بين الطهارة التى هى من شرط الصحة وبين ما هى من شرط الكمال على القول بعدم قيامها مقامها مطلقا او بشرط ان يفعل ايقاعها على قصد الكمال كما نبهنا عليه سابقا والمواخذة الثانيه ان البطلان والفساد وان استند الى احديهما وتيقن وقوعه لا على التعيين لكن بالنسبة الى كل منهما بخصوصها مشكوك فيه فتؤل المسئله الى الشك فى شىء من افعال الوضوء بعد الفراغ منه والاجماع منعقد على عدم الالتفات اليه ان قلت هل يجرى الحال فى الغسل قلت حيث لم يقم دليل على التجديد اهملوا تصوير المسئلة فيه نعم لو ذهل عن الغسل الاول او التيمم السابق ثم اوقع ذلك ثانيا امكن ذلك ان قلت هنا ينبغى عدم التوقف فى تدارك الطهارة لان عدم الالتفات انما هو فى الوضوء قلت ان قلنا بان معتاد الموالاة فى الغسل حكمه حكم المتوضى فى عدم الالتفات بعد الفراغ اتجه عدم التدارك ايضا جما وتعت به المواخذة وهو فى التيمم ادخل اذ لا يتصور فيه عدم الموالاه بحيث يصدق الوجه عرفا وعليك بالتعمق فى هذه الدقايق فانها من اجل الحقايق الذى يغالى فيها فى اسواق الفضل والكمال المسئلة الثالثة عشر الجلود من الميتة ذى النفس السايله هل يقبل الطهارة ام لا وهل الدباغه مطهرها ام لا والجلد فى يد الكافر من اى اقسام الكفر هل يجوز استعماله وشراءه ام لا وهل يفرق فى الكفر بين كونه من اهل الخلاف على القول

بكفرهم وكذا اهل هو في مد مستحل الميتة كذلك ام لا وبالوجوه ولو عسح ... كان
ووضعها وهي رتبة هل يجبس لصلاة ام لا وهل يقدح نجاسة ذلك الملاحق
في الصلوة ام لا وهل يجب المنع من بيعها وشرائها ولبسها ودباغها على كل
مكلف حسبة مع تحقق الشرايط ام لا واذا قصر في المنع فهل هو بالتقصير
مواخذ ام لا **الجواب** وبالله التوفيق ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ
اجماعا منا معاشر الامامية وقد وافقنا في ذلك بعض العامة كاحمد بن حنبل
ومالك لكن في احدى الروايتين وان حكوا عنه انه يطهر ظاهره دون باطنه
فيصلى عليه ولا يصلى فيه وانما يستعمل في الاشياء اليابسة دون الرطبة ونقلوا
عن عمر وابنه وعن عايشة ايضا ذلك وعن داود الظاهري انه قال يطهر
جلود الميتة كلها حتى الخنزير وعن الزهري انه جوز الانتفاع بها وان لم تدبغ
وعند ابي حنيفة كل الجلود تطهر بالدباغ الا جلد الخنزير والانسان ومن ظهر
تجنيسهم عنه ويلزمهم طهارة جلد الكلب ويطهر عند الشافعي ما عدا الكلب
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما وله في جلد الادمي وجهان وخص
الاوزاعي وابو ثور والحق بالطهارة جلد ما يوكل لحمه بخلاف غيره
فلا يطهر غير الماكول بالدباغة وبعد اجماعنا المبرهن على حجته
في مظان ذلك بالدلايل العقلية والبراهين اليقينية فقد
تواترت به الاخبار عن اجلاء الفقهاء الاخيار واجمعوا عليه

صلوات

١٧٢

صلوات الله عليهم وقد وردت العامة عن النبي صلعم لا تنتفعوا
من الميتة بشيء وعن الباقر لعلوم الاولين والاخرين ولو دبغ
سبعين مرة وعن الصادق عم لا تصل في شيء منه ولا في شسع و
في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله الصادق عليه وابائه
وابنائه السلام زعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان
يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلعم وفي صحاح اهل السنة كتب النبي صلعم
الى جهينة كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم فلا تنتفعوا
منها باهاب ولا عصب وكان ذلك قبل موته بشهر او شهرين
ان قلت قد تضمن الخبر الرخصة فيها سابقا قلت هذا ليس بحجة
علينا ولو سلم تيقنا فالرخصة ليس بمخصوصة ولا ترتبط بها دين الطهارة
فالدم المعفو عنه ونجاسة ما لا يتم الصلوة فيه ونحوهما مما جاءت به
الرخصة مع بقاء الجميع على النجاسة ... لكن ربما كان في بدء الحال
كذلك ونسخ فيما بعد كما يشعر به مناظرة اسحق بن راهويه للشافعي
والزامه له في بعض مجالس الخلفاء العباسيين لما استدل هو على
طهارة جلود الميتة بالدباغ لحديث ميمونة في شاة ماتت هلا انتفعتم
بجلدها فعارضه اسحق بمكاتبة النبي صلى الله عليه وآله قبل
انتقاله من دار الفناء الى دار البقاء بشهر لا تنتفعوا من الميتة

ماهاب ولا عصب فرده الشافعي بانها مكاتبة فنقض اسحق بان
النبي صلى الله كتب الى كسرى وقيصر وكان حجة غلبة فاسكته ولا يخفى
عليك انه بعد الحكم بانها كتابة المعصوم فلا فرق بينها وبين قوله لمكان
العصمة الحارسة للاقوال والافعال الصادرين عن المعصوم بجميع
الاحوال ولا فرق بين طبقات الكفاد من اى الملل والنحل كانوا
فالجلد في يد كل من كان من اهل الكفر ولو بنفى ما ثبت من الدين ضرورة
او اثبات ما نفى كذلك وان انتسبوا الى الاسلام كالغلاة والنواصب
وغيرهم والحق انه في يد المستحل للمية كذلك وان اخبر بتذكيتها تمسكا
بقضية الاصل في عدم الحكم بالتذكية خرج ما لو ذكى حقيقة او اخذ
من يد غير مستحل المية بقى الباقى بحاله والحاصل ان الاقتصار على موضع
الوفاق يرفع ما سواه وما يكشف عن ذلك سوال عبد الرحمن
بن الحجاج عن الصادق عليه السلام على الدرع اشترى الفرا بسوق المسلمين
فيقول صاحبها هى ذكية هل يصلح ان ابيعها على انها ذكية فقال قلت ع وما
افسد ذلك قال استحلال اهل العراق المية وزعموا ان دباغ الميتة
ذكاتة وفيه تنبيه على ماخذ الحكم وهو استحلال المية وفيه تصريح بان
احاد المستحل لا اثر له ان قلت هل يفرق في استحلال الميتة بين من
يستحلها بالدباغ وبين مستحلها مطلقا قلت لا قائل بالفرق ولو اختص

الاستحلال بصنف دون آخر ملى بالكا وسمعه في بعض هذا البلاد
انهم لا يبعاد فون ذلك الا في الكيمخت لم يبعد قصر الحكم عليه ولا شبهة في بطلان
بيعه وهبته بل ساير العقود حتى الاجارة وغيرها فكيف يلبسه في الصلوة
والدخول به في المساجد مع التعدى اجماعا ومطلقا عند بعض الكبراء ولا
يتصور فيه الغصب من المسلم ولا يترتب عليه الضمان لانه ليس بمال
محترم فلا نضمن بالاتلاف كالخمر بل هو اخس منه لان التحقيق
انه اذا اتخذه للتخليل فغصبه وهو خمر فصار خلا عند الغاصب
فانه ملك لمن اتخذه للتخليل لتحقق الشرعية في ذلك وانتفاء الملكية
لا يقتضى انتفاء اليد ولا شك في نجاسة كل ملاق لذلك الجلد
بالرطوبة فيحرم عليه دخول المساجد والمشاهد مع التعدى
اجماعا وعند اية الله مطلقا وان كانت يابسة ولا شك في بطلان
الصلوة بتنجس الثوب والبدن عملا بانه ذلك ولو بالمسح في الوضوء
ويجب على ذمة كل ذى همة ممن استنشق رايحة الايمان بل على كل
مكلف المنع من ذلك وان كان كافرا وان خيف من بقاء تلك الجلود
شيء من تلك المفاسد فالظاهر وجوب اتلافها ولو بالاحراق
ونحوه وكفاك بقوله جل ذكره وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ونعوذ بالله من نزغ الشيطان وما

لسورة النفس الامارة المسئلة الرابعة عشر ما الحكم في اعتبار الشارع الشك
في ابواب العبادات من صلوة ومقدماتها تارة واطراحها اخرى فاما
ان نصلي للتعويل ام لا وايا ما كان فينبغي ان يطرد الجواب ومن الله
تعالى شانه التوفيق للترقي من حضيض التحقيق انه لا شك في ان الشك
لالتحاقه بالتصورات الصرفة الساذجة اذ لا اذعان فيه حقه ان لا يلتفت
اليه بوجه اصلا ان قلت كتب الكلام والاصول مشحونة من تقسيم
الاعتقاد اليه والى غيره الا تراهم يقسمونه الى المرجوح وهو الوهم ومتساوي
الطرفين نفيا واثباتا فيتردد الذهن بينهما وهو الشك او يرجح فاما
ان يكون ثابتا جازما مطابقا للواقع وهو اليقين ومع انتفاء المطابقة
فهو الجهل المركب وبانتفاء الجزم الظن فان طابق فهو الصادق
والا فهو الكاذب وبانتفاء الثبات فهو التقليد الحق في اتباع اهله
والباطل بالانقياد الى غيرهم قلت ينبغي ان يراد بالاعتقاد هنا النسبة
الحكمية والا لما صح ذلك التقسيم ولبقي التردد بغير تسليم ثم اقول
والحق الحقيق بالاتباع ان لا يعول على غير اليقين اما التقليد فلانه
مردود وعقلا مذموم شرعا اما الاول فلان التعويل على اي
شخص اتفق مجازفة في الدين وتخصيص البعض دون بعض
بمجرد التشهي ترجيح من غير مرجح فلا من المميز ولا يتحقق الا بالنظر

والظن

والظن مما لا يعتمد عليه لتطرق الاحتمال اليه واما الثاني فالقرآن
المجيد مشحون بذم التقليد والرد على اهله واما الظن فكفاك بقوله
جل ذكره ان الظن لا يغني من الحق شيئا ان يتبعون الا الظن
وان هم الا يخرصون الا ان الشارع بمقتضى كرمه العميم واحسانه
الجسيم تسهيلا على المكلفين وتوسعة في الدين اكتفى لاهل الاستدلال
فمن دفعه الله تعالى الى مواقع الرشاد وبلوا بيع العقد بالاجتهاد بالاخر
من المدارك الظنية التي جعلها شرعا للاحكام الشرعية بل ربما اكتفى
لهم بالجهل كما في البراءة الاصلية والاستصحاب عند ورود الاحكام
في كل قضية ومرجعها لدى التحقيق ومآلهما في المطالب الكلية والجزئية
وحاصلهما لا يعزب عن ذوي الفطر الزكية والفطن الذكية التمسك
باستمرار العدم في الاول واستدامة الوجود في الثاني نظرا الى ان
الاصل عدم المزيل وربما كان الواقع خلافه وهذا مصداق
مصدوقه يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر واجرى في اذلك
المقاليد بالركون الى الفقيه الجامع بشرائطه في اخباره باجتهاد
ظنه على ما لحكمة التي فيها عند الاعتبار الى ان يرجع اليه في الاستغناء
فلا جرم ان كان اللازم ان يتعبد المكلف بظنه وكان التكليف
بالمنطبق على ما في نفس الامر الواقع تكليف بغير المقدور والزام

بما لا يطاق كما لا يخفى على صاحب فنه اذا عهد ذلك فالاحكام الشرعية
الفرعية لابد لها من ضوابط تناط بها في اقتباس الفروع من تلك
الاصول المرعية وكليات تنطبق على جزئياتها وتلحقها لاقتباس
الاحكام منها وان اتفق كونها موافقة للاصل كفى لتعلق
الحكم به عدم العلم بنقيضه كما يقال الاصل في الاشياء الاباحة والطهارة
وان خالفه فلابد له من العلم بتحقق مناطه كما يقال في الحكم بالتذكية
بانه لابد من ثبوت سببها ولو بالاخذ من غير مستحل الميتة اذا عرفت
ذلك فلنرجع الى ما يتعلق به الغرض الذي هو الباعث على ايراد هذه
المقدمات فالشك لكونه من باب التصورات كما سلف التنبيه عليه
عليه لكون حاصله تردد الذهن بين طرفي النسبة وهو لا يصلح لترتب
شيء عليه وفي نظر الشارع اطرح اعتباره ولم يلتفت اليه اصلا
ومن هذا لو شك في شيء من افعال الوضوء وهو على حاله او في
شيء من افعال الصلوة ولم يتجاوز محله اتى به ومحصله ان الاصل
العدم فيتمسك به ولهذا لو تبين عدم فواته ولما يات به ثانيا استغنى
عن التدارك وههنا مباحث الاول لا يلتفت الى الشك بعد الوضوء
نصا واجماعا اما الغسل لمعتاد الموالاة على ما هو الغالب عملا بين
الناس وغسل دائم الحدث والتيمم او لا ينفك عن الموالاة لاعتبار

الوحدة

الوحدة فيه عرفا ففيه احتمالان منشأهما تعارض الاصل والظاهر ومن
هنا استشكله آية الله في القواعد ولعل الاقرب الحاقهما بالوضوء
الثاني الشك في شيء من افعال الصلوة بعد الانتقال عن محله كما لو
شك في القراءة وقد ركع او في الركوع وقد سجد لم يلتفت وذلك
تخفيف من ربكم ورحمة والا فالاصل العدم وكم له على عباده من نعم لا تقوم
الشكر بها ومن جملة تلك النعم ما لو تبين الفوات وكان فعلا لم يلتفت
اليه وعفو محض ان قلت لو كان ركنا لم يكن كذلك عند تبين الفوات
ضرورة بطلان الصلوة بزيادته ان كان مدا له به ونقصانه ان لم يفعله
قلت هذا جاء من باب آخر وهو انكشاف بطلان الصلوة باعتبار زيادة
الركن او نقصه واين هو مما نحن فيه وليس لاكتبين وقوع الصلوة
على غير الطهارة وان قلت لم كان الحكم اذا لم ننكشف الحال عدم
الالتفات قلت لان الظاهر من حال المكلف الملتزم بمقتضى
دينه ان ياتي بما كلف به عند التصدي لامتثاله على وجهه ان قلت
كيف رجح اذا هنا الظاهر على الاصل قلت العناية الالهية والدلالة
الشرعية كشفت عن ان الحكمة الحقيقية اقتضت ترجيحه على الاصل
كما اوجب العكس في مقابله وهو ما لو كان في اثناء الوضوء مثلا
او تجاوز المحل في الصلوة وخفاء الحكمة لا يقتضي نفيها ضرورة ان

عدم الوجدان لا يستلزم عدم الوجود نعم عدم العلم بالشئ لا يستلزم
العلم بعدمه ان قلت اذا انكشف الحال هل ينقلب الحكم ام لا قلت
انقلاب الحكم ربما اتفق لانه عند الجمهور المطالبة فلا كلام ومع المخالفة
فربما لزم التدارك فانه بيانيه جزما وان لم يفت كما لو كان في الاثناء
وقد تدارك فهل يبنى على ما اتى به مجدد الاشتغال الحكم اليه او يبنى على
ما سلف لان الباعث على التلافي انما هو الذهول عما مضى وقد ظهر خلافه
او يتخير احتمالات ثم هل تتخير في المسح برطوبة ايهما او يتعلق بالاول
ان بقيت هناك رطوبة او بالثاني لاشتغال الحكم اليه الذي تعدى في
نفس بنا ذلك على الاختصاص بالاول او الثاني فلا يتعداه او يتخير فيتخير
في المسح وان لم اجد لاحد في ذلك شيئا خلا الاثبات بنفي ولا اثبات وفي
الصلوة ان ظهرت المخالفة ولو بعد الفراغ بفوات ركن بتبين البطلان
وان كان جزا فهو مغتفر ان قلت يتحقق الكل بدون الجزء بديهي الفساد
قلت المغتفر حال كونه كذلك ليس بجزء من تلك الصلوة وان اتفق
ان يكون جزء الغير باد تحقيقه ان كلا من الشرط والجزء في العبادات
قد يكون حقيقيا كالطهارة والاركان بالنسبة الى الصلوة وقد يكون
اضافيا كالستر والاستقبال الساقطين على بعض الاحوال والقراءة
والاذكار المغتفرين عند الذهول فان كانت الصلوة حيثما

فالما

فالمانى به حال الاختيار والقدرة نوع فالمعتد به حال الاضطرار والتعذر
نوع آخر وان كانت نوعا كان كل منهما صنفا وخفا فيش الا وهام ليس
لها القدرة على الترائي الى غوامض الاسرار الربانية من وراء الطائف
الاستار والوقوف على حقايقها لا يتمكن منه الامن وفقه الله لاستضاءة
بشوارق الاطلاق على مكامن الغيوب من مشارق الانوار
الثالث لو تيقن الحدث وشك في الطهارة او العكس
بنى على تيقنه وسقط اعتبار الشك ان قلت اجتماع تيقن الشئ
والشك في ضده مما لا يعقل ضرورة امتناع الاجتماع بينهما قلت
متعلق اليقين شئ معه وقوع الطهارة مثلا متعلق الشك
واين احدهما من الاخر ان قلت قضية الشك تكافؤ الطرفين
ومن اين نشا رجحان البقاء قلت من استصحاب اليقين
والحكم بالاستمرار ان قلت السر في حجية الاستصحاب خلاف
قد استوفى الكلام عليه في الاصول وربما بنى على استغناء
الباقي حال بقائه عن المؤثر وهي مسئلة كلامية مبنية على ان
علة الاحتياج هل هي الامكان او هو بشرط الحدوث او الحدوث
حسب قلت كل هذه حداقة الاوجه لها وكون مدار الاحوال والاحكام
على الاستصحاب بين الجمهور عرفا وشرعا بديهي لظهور فان من شك

في طلاق زوجته بني على العقد جزما الى غير ذلك ومن سافر عن
اهله سنين متطاوله او سافر بعضهم عنه لا يزالون مصرين
على التراسل والتهادي والمكاتبه تعويلا على استصحاب
البقاء وان طالت المدة وامتد الزمان ما لم يظهر خلافه
وقد اسلفنا من هذا فيما مضى ما فيه غنية لمن القى السمع وهو
شهيد وانما وقعت الاعاده لان الشئ اذا تكرر تقرر ان قلت
كيف يتصور اجتماع الحكم بتحقق وجود الشئ والشك في طرو ضده
قلت بملاحظة البقاء والاستمرار يتحقق الظن ويزول الشك ويأول
اليه وزوال بعض الصور الذهنيه بعروض غيرها ليس ببدع
في العقول فلا عجب ان ارتفع الشك حصل الظن وهذا التحقيق
قد تمخضت زبدة الحاصل من المحصول وتراآت مخدرات المنقول
في حجال المقبول وانطبعت صور الفروع في مرايا الاصول
الرابع تيقنها والشك في اللاحق وهذه المسئله وان اضطربت
فيها اوهام الافهام وحار فيها خيال العلماء الاعلام في كل واد هام
الا ان خلاصه ما ينبغي ذكره هنا [illegible] وتحقيق الحق
الحقيق بالاتباع في لزوم جاده الانصاف والتقصي عن الخروج
من دايره الاعتساف هو ان ان يبقى الشك على صرافته من غير

ال

ان يقترن به بالحدث عنها سقط عن عين الاعتبار ولزمت
الطهاره لا لما عمل به بعضهم من ان الصلوه واجبة بيقين ~~ ~~
ولا يمكن الخروج الا بيقين مثله ضروره ان الظن في هذه المواقع كاف
بل من حيث توقف الصلوة المحكوم باستعمالها الذمه بها على طهارة
محكوم بها ومع الشك المحض لا حكم فيه ولا حظ له الرجحان ولعل القدماء
نظروا الى ذلك حيث اطلقوا لزوم الطهارة ولم يتعرضوا الى التفصيل
ان قلت حيث لم يحكموا بالطهارة كيف حكموا بالحدث مع ان الغرض
استواء النسبة اليهما قلت هم لم يحكموا بشئ منهما بوجه ان قلت فكيف
التزموا بالطهاره ولولا الحكم بالحدث لم يوجبوها قلت يكفي
بوجوبها عدم الحكم بها لا الحكم بالحدث ان قلت اليس الحكم بالطهارة
مانع لصدد الحدث والاصل عدمه قلت موضوع المسئله ومحل الكلام
انما هو المكلف المحدث والمتاخرون من اولي التحصيل تفطنوا القبول
المسئله التفصيل فعال بحم الايه في معبره لا يخ من ان يعلم حاله قبل
زمانهما ام لا وان كان الثاني تطهر لبقاء الشك على ما هو عليه
وان علم اخذ بالضد واطلق متمسكا بان ذلك الحال ان كان
الطهارة فقد زال بتيقن الحدث فصار متيقنا لها شاكا
في تعقب الحدث لها فلا يلتفت لانه دائم بحيث يتيقن الحدث

الشاك فى الطهارة وكذا العكس ووافقه آية الله العلامة فى هذا
التفصيل اللا انه خالفه فى الحكم حيث اوجب فى مختلفه الاخذ بالمثل لان
الدأب تعقب كل من الطهارة والحدث للاخر واورد كل من حكم هذين
التفصيلين على الاخر فان الاخذ بالضد انما يتم مع عدم التعاقب
والاخذ بالمثل انما يتمشى معه ولهذا اجمع رئيس المحققين
جدى قدس سره بينهما بانه ان علم السابق عليهما وافاد التعاقب
اخذ بالمثل والا اخذ بالضد والشق الاول هو الذى صار اليه
الله فى قواعده حيث قال ولو تيقنهما
واعترضه البيضاوى قايلا بانه امام فى الاصولين وكيف صح له
التعبير بالاستصحاب مع فرض الاستعمال بتخلل الضد واجابه بجواب طويل
يشتمل على مقدمات قبلها واستحسنها فى الغاية ولا يعزب عن ذهنك
الوقاد وخاطرك النقاد انه يكفى ان يقال ان ذلك وقع ضمن بعض التجوز
فانه لما اخذ مثل الحال السابق فكان مما استصحب بعينه بان الغرض والثمرة
انما هو العمل بمقتضاه وحيث خص تصوير المسئلة بهذا الغرض
جعله رئيس المحققين جدى خروجا عن موضع المسئلة الى غيره
اوالى بعض جزئياته واشتهر بانه ان بعد التعاقب فاخذه بالضد
لا وجه له لان العلم بالحال السابق لا يؤثر فى رجحان شى من

طرفى الطهارة والحدث الآن بل هما بالنسبة اليه كما كانا وانما استفيد
تيقن زوال الحال السابق لانه ان كان الطهارة فقد تعقبها الحدث بلا فصل
او بعد الطهارة الاخرى واياما كان فيرتفع وكذا الكلام ان كان الحدث
لزواله بالطهارة اللاحقة له او بعد الحدث الآخر وكيف كان فالمستفاد انما
هو القطع بارتفاع الحال السابق واما بالنظر الى حاله فنسبة كل من تقدم
الحدث على الطهارة وعكسها على سواء فيبقى قول المعتبر على اطلاقه غير معتبر
وكلام المختلف انما هو يتحقق التعاقب واطلاقه ليس بجيد وتخصيص القواعد
انما ينطبق على بعض شقوق المسئلة وهو التعاقب والمساواة فى
العدد بان يتيقن طهارة واحدة وحدثا واحدا وعنه عبر بقوله بمحدثين
وكلام رئيس المحققين جدى فى العمل بالضد اذا لم يفد التعاقب
قد عرفت حاله فى كلام نجم الائمة والعمل بالمثل مع افادته التعاقب
انما يتمشى مع تساويهما فى العدد فالتحقيق عندى انه ان لم يعلم حاله
قبلهما او علم ولم يفد التعاقب يتطهر فى الحالين لعدم ظهور المرجح
لاحد الطرفين وان تعاقبا وتساويا عددا فالمثل والسر فيه ان حاله
السابق من جنس احدهما فيزيد به على الآخر فيتقدم ويتاخر وان
نقص احدهما كان يكون احدهما واحدا والآخر اثنين او اثنين
وثلاثة وهكذا فيجبر الناقص فيتساويان ويتعاقبان فيأخذ الضد

التعاقب يقينا بنى عليه ان قلت مع افادة

ولنعم ما قاله رئيس المحققين جدى فى الرسالة ولو افاده التعاقب رجحانا
يؤل الى اليقين فكيف يعد من التشكيكات قلت لو تم هذا الاتزيا ب
الحكم بشئ بعروض الرجحان بعد الشك بادى الراى قبل طرء المرجح وحاصله
ان احوال النسب الحكمية بحسب عروض الاحكام المختلفة عليها ربما انتقلب
من حال الى آخر واختلف احكامها فربما كان وهما ثم يصير شكا ثم يصير ظنا
ثم يصير قطعا ان قلت كيف نفيتا اعتبار العمل بالضد مع انه متيقن
بانه بعد العلم بالحال السابق وتعقب الضد بيقين وقوعه فيصير المدار
عليه ويبقى تعقب المثل مشكوكا فيه فيلحق بتيقن الشئ والشك فى ضده
قلت بتيقن طريان الضد على حاله السابق عليهما كطريان المثل بعينه
وكما يقطع بذاك يقطع بهذا ويتيقن هذا كيفتيقن ذاك والشك فى
الضد بعد كل منهما على حد سواء فى عدم افادة رجحان الحكم بتاخر واحد
منهما وتقدم الاخر عليه وانما المستفاد من ذلك القطع بارتفاع الحال
الحال السابق لا غير ولا مدخل فى سبق شئ من هذين ولحوقه المبحوث
عنه وانما اطلنا الكلام واستقصينا احواله فى هذا المقام حتى ربما
كررناه بعض مقدماته فى النقض والابرام لسبق الحق فى سبيل الابهام
لانه من مزالق اقدام الافهام والاوهام الخامس انه لو تطهر طهارتين
مسح وتنظيف ويتيقن بطلان احدهما بفوات عضو او موالاة او

وبد

ترتيب مع تعذر التدارك وشك فى تعلقه بايتهما فقد طال الجدال
بين الفقهاء فى لزوم الاستيناف حتى كان هو المشهور ام لا وجهان
احسنهما عندى الثانى وينبغى لتنبيه هنا لمقدمه هى ان
الطهارات هل يختلف كمالا ونقصانا اجزاء وعدمه ابطا
وعدمها بحسب تفاوت المصححات فى انظار اصحاب الفتاوى
من حيث الاكتفاء بالقربة والاحتياج الى الضميمة وجوبا
او ندبا رفعا او استباحة وضم الوجوب او الندب الى
الرفع او الاستباحة ويتولد من هذا قاعدة اخرى هى
ان الطهارة قد يكون مبيحة للدخول فى مشروطها وقد
لا يكون بل لوقوعه على سبيل الافضلية والكمال فيتفرع عليها
ولو توضاء لما هو من كماله كالتلاوة قبل له الدخول فيما
هو مشروط بها كالصلوة وجهان يلتفتان الى الاكتفاء بالقربة
فتسقط المسئلة من راس لتساوى الطهارتين فى مصححها
هو القربة المحضة وان اشترطنا الضميمة من وجوب او
ندب فكذلك مع اتفاق الطهارتين فى ذلك الوجه والا
ومع اعتبار الرفع او الاستباحة ففى الاكتفاء بتلك
الطهارة بمشروطها اقوال اولها الطلاق والجواز بان القربة

صحة تلك الطهارة فيستباح بها الدخول والكبرى ممنوعه
مع احتمال توجه المنع الى الصغرى للحدث لاطلاقهم اعتبار
قصده الرفع او الاستباحة من غير تفصيل بكونها لما هي منه
من شرط صحته او كماله والثانى العدم لان لكل امرء ما نوى والمقدر
انه لم ينوه دائما ثالثها التفصيل بانه ان قصد الاتيان بتلك الغاية على وجه
الكمال ساغ له الدخول فى المشروط بالطهارة لان ايقاعها كاملة
مشروط بها والا فلا ومن فروع هذه العادة ما لو تطهر للصلوة مرة ثم
تطهر اخرى وتيقن فساد احدى الطهارتين لا بعينها ان قلت المعروف
فى عبارات الفقهاء تخصيص الفساد بفوات العضو قلت لعله
من تعيين الطريق لا من تخصيص الحكم والحاصل انه اذا دار البطلان
بينهما والتيقن متعلق بايهما على الخصوص ويظهر من هذا اى ما فرضوه رضوان
الله عليهم من جزئيات موضوع المسئلة بل من جزئيات جزئياته فلو
توضا وجوبا ثم جدد ندبا وتيقن فوات عضو من احديهما فقد
حكم المتاخرون باستيناف الطهارة واعادة الصلوة الواقعه
بعدهما لاحتمال وقوع الخلل فى الواجبة وذلك مبنى منهم على عدم
الاكتفاء بالقربة والاحتياج الى الضميمه والا لا تعلق الباب وانسد
الطريق فى ذلك الغرض ضرورة سد كل منهما مسد الاخرى

وقيامها

وقيامها على تقدير بطلانها وعلى اعتبار الوجوب او الندب يتجه الفرض
دفع المسئلة ح ان يقال اوليهما ان تقع الطهارتان على سبيل الوجوب
بان يتوضا وهو مشغول الذمة لم يجدد بالنذر وشبهه من غير فرق
من ان يقعا قبل دخول الوقت او بعده او على التفريق الثانية
ان يقعا على سبيل الندب للتاهب لكونه برئ الذمة ولما يدخل
الوقت او بعد الدخول وقد ادى ما عليه من صحة فرضه ولو وقعت
الاولى بعد اشتغال الذمة للزم فيها قصد الوجوب اذ وقعت
الثانية بعد دخول الوقت ندبا فربما كانت الفاسدة الاولى
فلا تقوم الثانية وهى ندب مقامها وهى واجبة او وقعت الاولى
قبل الوقت وهو برئ الذمة ندبا ثم جدد الثانية بعد دخول
الوقت وجوبا بنحو النذر كان كلا من الطهارة والصلوة لو كان
صلى ينطبقان على مقتضى اذ قصارى ما هناك بطلان الاولى
فيكفى الثانية عنها لان افضى الحال الى الاحتياج الى قصد الوجوب
وقد وقع فى هذه الصور الثلاث لا حاجة الى استيناف الطهارة
وفيما سواها باستينافها هذا كله مع الافتقار الى ضميمة الوصف
من وجوب او ندب فقد واما على القول بضم الرفع او الاستباحة
حسب فعند رئيس المحققين جدى قدس الله روحه سيقط

الفرض من راس اذ المجدد لا تقع الا بعد وضوء مبيح ويمتنع قصد
الاستباحه والحال هذه لانه من تحصيل الحاصل وعندي فيه نظر
ظاهر لان ذلك انما يتم بمقدمتين اولهما ان يراد بالمجدد المصطلح
اذ لو اريد به ما وقع ثانيا للغفلة او الذهول عن الاول او النسيان
فقصد الاستباحه امر ممكن وغايته ان يكون بمعنى اللغوى وثانيهما
ان الحكمة في شرعية المجدد وليس تدارك ما عساه فات من الطهارة
الاصلية بل انما هو تعبد محض وقيام الاحتمال في كل منهما مقطوع به
وما يومى الى الاول ايراد الرئيس المسئلة في المبسوط مع اعتباره
الرفع او الاستباحة في ذلك الكتاب فلولا صحة اجتماعهما لوقع لغوا
محضا وتهافتا وما هو صريح في ذلك عبارة الذكرى حيث
نص على ان الرفع او الاستباحة وان لم يقصده المكلف صريحا فهو
منوى ضمنا في ذلك المجدد حتى لو قصد عدمه وقع باطلا اذا عرفت
ذلك فان وقع الثاني مع الغفلة عن الاول مشتملا على ما لا بد فيه
في نظر ذلك المكلف مجتهدا كان او مقلدا لاهله فلا تدارك
لطهارة ولا صلوة مترتبة عليها لان التقدير اشتمال كل منهما على
ما لا بد منه في الصحة هذا ان عممنا المجدد ولو سمنا ثانيه اولا
له اللغوى وان اريد المصطلح واكتفينا بالرفع او الاستباحة من غير

ضمنه

ضمنه شئ من الوجوب والندب وقلنا ان الحكمة تدارك الفائت في الوضوء الاول
صحتا مطلقا سواء وقعا مندوبين او واجبين او بالتفريق وكانتا
في حكم الاكتفاء بالقربة وصحت على جميع الوجوه وعلى القول بلزوم
اضافة الوجوب او الندب الى الرفع او الاستباحة فصحتان في الوجوه
الثلثة السالفة وهي ما لو كانتا واجبتين مطلقا او مندوبتين قبل
اشتغال الذمة بمشروطهما او مع التفريق بان يقع الاولى بنية
قبل الوقت والمجددة بعده وجوبا بالندب واخويه وتبطل في
الباقي حسبما هنا عليه بزمرة وثانيها في الواحدة وجود اولها ان
المسئلة فاسدة الوضع فان موضوع البحث ما لو تردد البطلان
لمتيقن وقوعه بين صحيحة وغيرها كالحدثية والتنظيفية وثانيها
دوران ما هي من شرط صحته او كماله على القول بعدم
اباحة الدخول في المشروط بها وثالثها ان الحكم جار في جميع
صور البطلان سواء نشا عن فوات عضو او نجاسة ماء او اضافته
او فوات موالاة او ترتيب وتعذر التدارك الا ان يتعذر الجميع
بانه من تعيين الطريق لا من تخصيص الحكم ورابعها ان
البطلان وان تبين والفساد وان كان مقطوعا به
في الجملة الا انه مشكوك فيه بالنسبة الى كل منهما بخصوصها

لكونه لا على التعيين فتكون بالنظر الى المبيحة من الشك في شيء من افعال
الوضوء بعد فراغ منه فلا يلتفت اليه تنبيه هل يطرد الحكم في باقي
الطهارات من غسل لمعتاد الموالاة على ما هو المتعارف المعمول
بين الناس او تيمم لامتناع انفكاكه عن الموالاة المحصلة للوحدة
عرفا في عدم الالتفات لو شك في شيء من افعالهما بعد فراغه الحاقا
لهما بالوضوء لاتحاد الطريق وعدم تعقل الفرق والترجيح للشارع
الظاهر على الاصل في نظيرهما ام لا اقتصارا بالنص والاجماع على
موردهما وهو الوضوء تمسكا بمقتضى الاصل فيما عداه وجهان فعلى
الاول لو اغتسل للحدث ثم للتنظيف بجمعة دعية او غيرها او تيمم
المشروط بالطهارة ثم ذهل وتيمم مرة اخرى لصلوة الجنازة او غيرها
وسقن النساء وتردد بين الاولى والثانية فجميع ما سلف في الوضوء
جار هنا حذا ميزه ولو فرضنا التجديد المصطلح في واحد منهما الحق
ذلك ايضا السادس لو تردد البطلان بين صلوتين ولم يعلم
الفاسد سواء كان ذلك لفساد الطهارة في اي وجه كانت
او لوقوعها بغير طهارة او التطرق البطلان اليها بنفسها بفوات
شرط من ستر او استقبال في موضع وجوبه او نقصان ركن او زيادته
مطلقا او جزء او كيفية عمدا وفرض الاصحاب المسئلة فيما تردد

بفوات

بفوات عوضين الطهارتين وصلى بعد الاولى ثم احدث قبل الطهارة
الثانية ثم صلى بعدها فقد نبهنا مرارا انه من تعين الطريق فلا يفيد
تخصيص الحكم ولذلك تداركوا احكام المتشابهات بين الاثنين
فصاعدا وفي اليوم الواحد بل في اليومين وتوسعوا فيه الى ما فوق ذلك
بل ترقوا الى ما لو تعلق بالمقصورة سفرا والتمام حضرا لكن هذا كثيرا ما
يقع بين الفقهاء والاصوليين بل غيرهم نانهم لانا لو نتصورون
المسئلة في بعض افراد موضوعها يعرف ذلك من تتبع كتب القوم وتصفح
اوراقها يوما بعد يوم على ما تراهم في كتب الاصول وضعوا المسئلة
في انه اذا ارتفع الوجوب هل يبقى الجواز ام لا وموضوعها الاصلي اذا
انتفى المقيد هل يبقى المطلق ام لا وتحت هذه الام بنات هذه احدها
ولها اخوات منها هل يتوقف القضاء على امر جديد ام يكفي فيه الامر بالادا
فاذا زالت تلك الخصوصية بقي اصل الوجوب وهنا ما لو وقف على معينة
فزالت هل تصرف فيما فوقها الاقرب فالاقرب فان انتفى فمن ابواب البر ام
يرتفع اصلا ورأسا والحاصل فيما نحن فيه انه لو تردد ذهن المكلف
مع تحقق الفوات المبطل لاحدى الطهارتين او الصلوتين فان
اختلفا عددا فلا محيص من الاتيان بهما معا وان اتفقا كالرباعيتين
ظهرا وعصرا قيل يتخير عن افراد كل منهما بنية على حدة اذا التردد بينهما

نا هو
على المشهور او يتعين عليه الاول لاشتراط الجزم فى النية والترديد منا ف
له على الاول ما ذهب اليه ابو الصلاح وجعله اقربهما الاول فان
النية فى هذه الصورة مجزوم بها والترديد انما هو فى المنوى لا
والجزم انما يكلف به مع الامكان ثانيا والاقرار لا يخرجه عن التعليق
ثالثا فانما تعين على تقدير اشتغال الذمة بل هذا المحض بان كلا منهما
معلق محض والذى يقوى فى نفسى تعين الترديد لا غير لمصادق
ما الزمه شغوله به وينطبق عليه ومن هذا الترديد ان كان مالى الغا
سالما فزكاة والا فنافلة السابع يوم الشك من اخر شعبان ولا شبهة
عندنا معاشر الامامية فى عدم جواز الجزم وجوبا من رمضان كما
لا مرية فى جوازه ندبا من شعبان بقى البحث فى الترديد بينه وبين
رمضان ندبا وفرضا ان قلت لا ريب انه مع سعى رمضان فلا
ندب او شعبان فلا وجوب الا ان يقترن بنذر ونحوه قلت موضوع
الكلام ومحل البحث فيما لو لم يقطع بشئ منهما ان قلت مع عدم
القطع والاستصحاب حجة قاهرة على البقاء قلت لا كلام فى احتمال
كونه من رمضان ان قلت هل يكفى فى اطلاق اسم يوم الشك عليه
مجرد كونه ثلثين من شعبان ام لا بد مع ذلك من امارة توهم رمضان
فيكافئ الطرفان ويتحقق الشك بالفعل قلت ظاهر الكلام
اطلاقهم

اطلاقهم هو الاول وصرح الفاضل فى تنقيحه ووجه التسمية يكفى فيه
اقل شئ ولهذا صور الاصحاب رضوان الله عليهم المسئلة فى يوم الثلثين
من غير وصفه بالشك والا فلا فرق فى الحكم بكونه من شعبان بين تحقق الشك
بالفعل ام لا نظرا الى استمرار بقاء المتنزع على الاستصحاب ومن ثم
انعقد الاجماع على ان صومه فى شعبان ندبا وغيره سائغ ويجزى عن رمضان
لو ظهر لانه زمان لا يصح فيه الصيام عن غيره والاكتفاء بذلك الصوم ندبا
بالاستمالة تكليف الغافل غاية ما هناك انه اذا تجدد له انكشاف انه من
رمضان جدد نية الوجوب ولو بعد الزوال وهو مدلول ما ارشد
اليه سيد الصادقين صلوات الله عليه وآبائه وابنائه المعصومين
بقوله فان يكن من شعبان كان تطوعا وان كان من رمضان
فيوم وفقت له اقول لا كلام فى تحريم صومه عن رمضان وانما
وقع الخلاف وطال النزاع فى انه هل يجزى عن رمضان لو ظهر انه
منه المشهور العدم لقول سيد العابدين للزهرى امرنا ان نصومه على
انه من شعبان ونهينا ان نصومه على انه من رمضان والنهى ابن البطلان
وفى التعبير بالامر فى الصوم ندبا مبالغة فى عدم التجاوز عن شعبان والا
فالامر عند محققى الاصوليين انما هو للوجوب فقول ابى على وناقل الحسن
بالاجزاء وان جنح اليه المبسوط ليس بحسن والتحقيق عندى ان ذلك

الحكم مقصور على صومه من رمضان اما لو صامه عن واجب غيره
بالنذر او غيره لم يكن المتردد فى اجزائه محال بقى هنا شى وهو انه هل صيام
مردد بينه وبين شعبان على ما اختاره ابن حمزه وفاق للمبسوط وكن
البداية الله فى مختلفه ونفيس المحققين جليّ ام لا كما ذهب اليه المحقق
ابن ادريس ونجم الائمة تبعا للرئيس فى معظم كتبه بان النية للتميز و
التعيين والترديد مناف له وجان اجودهما عندى الاول ان قلت
جملة على الترديد بين المقضية ظهرا وعصرا او على النية عن ما له الغا
ان كان سالما فركوة وان كان تالفا فنافلة قياس مع الفارق بين ما
شلتم به وبين ما نحن فيه لاشتغال الذمة بالصلوة وانما المشتبه العلم
بعينها والاصل بقاء النصاب على حاله مجتمع الشرايط فلزومه معلوم
ايضا والاصل فى هذا بقاء شعبان قلت ايراد النظير منع الا
ستبعاد فذكره لذلك ليس الا وتخيل العينية وهم محض ثم كيف يصح
فى حكمة الحكيم ان تكلف بالتعيين مع تعذره والجزم فى النية
كما علمت حاصل وان وقع الترديد فى المنوية على ان الكليه القائلة
بوجوب التعيين مطلقا بحيث تشمل هذا الفرد فى حيز المنع والتمييز
حاصل بحسب التقدير المسئلة الحادية عشر ما النجاسة وكم هى وكيف
تتعدى وتزال وهل وجوب ازالتها مستقرا او بالتطفل على غيرها

المسئلة الحادية عشر

ولم تزل الجواب وبالله التوفيق ان هنا مباحث الاول ان مفهومها
ضرورى التعقل ولهذا يتعذر او يتعسر تعريفها وان توهم امكان رسمها
بكونها الشى على حاله يلزم اجتنابه لقذارته واقصاه ان يكون من
التنبيه على الامور الباهرة البينة على حقيقته من الضروريات والا
فنقل الكلام الى القذارة متجه ويلزم الدور لانها عرفت بالنجاسة او بما
يتوقف عليها البحث الثانى كميتها والذى استقر عليه راى الاصحاب
انها عشرة اولها وثانيها البول والغايط مما لا يحل اكله ولو بالعرض الا
ان يستبرء الجلال اذا كانت له نفس سائلة بخلاف ما لا يستحيل
اليهما وان توهم الشافعى من نجاسة لبن الادمى كتوهم نجاسة ذرق الحمام
والعصافير لانه من المستحيلات فى الباطن والكبرى ظاهرة الفساد فان
على طهارته وبنجاسة البول والغايط مما اجمع عليه العلماء كافة وبه ورد
النص عنهم عليهم السلام ان قلت حسنة عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه
السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه فما وجه تخصيصها بالذكر
من غير تعرض للارواث قلت مع انها لم يفرق بينهما وبين الارواث
فايرادها بخصوصها لانها اكثر وقوعا ولتسارع تعديها ان قلت
اخرج الجعفى والحسن والصدوق الطير من هذا الحكم ويفسدها حسنة ابى
بصير من قول الصادق ع كل شى يطير فلا باس بخرؤه وبوله

وبقعهم في المبسوط الا الخشاف و الخفاش قلت انقراض قولهم وانعقاد
الاجماع على خلافه كاف في بطلانه والروية بعد تسليم صحتها كفى في سقوطها
عن عينا الاعتبار اعراض المعظم عنها ضه انى لتذكره ان احدا لم يعمل
بهذه الروايه ان قلت في شرح القانون للقطب كل حيوان يبيض ولا بول
له كالطير وما لا بول له لا مثانه له وكل حيوان له مثانه فهو يبول
قيل والعلة في عدم الكلي والمثانه للطير قلة الفضلة المائيه ولين مزاجه
وانصراف تلك الفضلة الى الاجنحه وما ينفصل عنها بالتحلل اكثر لكثره الرياضة
بالطيران ويخرج باقيها مع الزبل قلت نحن نطالب بصحة هذه المقدمة اولا ثم
في كليتها ثانيا فربما كان اكثريا ثالثا ان امزجة الحيوان قوة وضعفا
بكثره رطوباتها وقلتها متفاوتة فاحشا فربما تحقق في شيء دون
شيء رابعا ثم ان بناء الاحكام الشرعية على الاحكام الوقوع خامسا هنا
ومراعى بخروج باقيها مع الزبل سادسا ثم ان الحكم في حفظ بدنه عن
النضر وانه فاع تلك الرطوبة المائية الزائدة بكثرة حرارة بدنه كانه
عليه القرشي سابقا ان قلت استثنى ابو علي الوضع قبل اكل اللحم
لعدم الحاجب على عدم غسل الثوب منه قلت الدليل اعم من المدعى فان عدم
خصوصا الغسل لا ينفصل عدم لزوم الازالة مطلقا ولا يدل
عليه شيء من الدلالات ولهذا اوجب الصادق عليه السلم الصب

ح

مع دعوى كثر الاصحاب فيه الاجماع ولا استبعاد في خفي نجاسته وقد
صرح شرح القانون بانه لا قوام لقلة عنا انه ان قلت وربما الحق
بول البغال والحمار في النجاسة بغير الماكول قلت هو ضعيف جدا ويشهد له
قولهما عليهما السلم لا باس ببول الحمير قلت في حسنة محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلم الامر بغسله قلت هي معارضة بامرح هنا دلالة
واقوى شهرة واولى مع تايدها بعمل الاصحاب وعدول المعظم
الى خلافها وثالثها ورابعها الدم والمني من ذي النفس وان كان
ماكول اللحم بريا كان او بحريا فيدخل التمساح وعلى هذا وقع الاجماع
وتظافرت الروايات بالامر بغسله وتوهم ابي علي عدم نجاسة الثوب
بالدم الذي كعقد الابهام استنادا الى قول عايشة ان احدهن كانت
ترى قطرات الدم فتمصعه بريقها فان عملهن ليس حجة مع احتمال
صدوره عن جهالة فان عمارا لما اراد التيمم تمرغ بالتراب فقال
له النبي صلى الله عليه واله كيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب فقال
له كذلك تمرغ الحمار افلا صنعت كذا وبين له كيفيته اقول وفي تشبيه فعله
بالحمار بعد ملاحظة المشابهة الحسية لطيفة اخرى هي جراته على العبادات
الشرعية الواردة على وجه محتمل يحتاج الى البيان من غير مراجعته صلى الله عليه
واله بالاستكشاف عنا وبعض الصحابة لما نزل قوله تع شانه تبين لكم

الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر غفل عن كونه كناية عن تميز النهار
من الليل فكان يشد فی رجله خيطين اسود وابيض ويبنی مبدا الصوم
على الفرق بينهما ثم ربما كان فعلهن ذلك فی ازالة العين عبادة التطهير
علينا تمنع صحة السند وقول الصادق ع ان كان قد رجعه فاغسله
والا فلا غاية العفو ضرورة ان وجوب ازالة النجاسة انما هو بالعين
كالصلوة وهو عفو فيها فلا يجب اجتنابه وما لا يدرك الطرف من
الدم بعد وقوعه لقلته فهو تحت عموم النجاسة ومستثنى من نفاها عنه
رواية علی بن جعفر عن اخيه ابی الحسن عليه السلم فی غاية البعد لان يرد لانها
وبين مطلوبه بعد المشرقين او ملاقاة الاناء لا يقتضی وصوله الی الماء وادعی
فی الخلاف الاجماع على نجاسة العلقة ولو فی البيض ان قلت هو مبنی على حجية
الاجماع على نجاسة المنقول بخبر واحد قلت كفی به قائلا ولا ريب ان الاجماع
احد المدارك الشرعية وكل منها قابل للنقل بكل من التواتر والاحاد فان
كان السنة المطهرة مورد لها والضرورة الى الآن قاضية به والقرآن المجيد
قبل تواتره كان من الاحاد وان قلت الشواذ الآن هل تعد من القرآن
بطريق الآحاد ام لا لان القرآن ما بين الدفتين قلت بالنظر الى الاصل قضية العقل
لا ريب فی امكانه وجوازه وعلى هذا يمكن ان يكون ماخذ الحكم الشرعی على
حد ساير الدلايل النقلية المبلغة الينا آحادا بالنظر الى الاصل ~~[illegible]~~

ظاهر المذهب من انه ما يتعارفه الناس ويعرفونه بالضرورة فما خرج عنه
لا يكون قرآنا وهو الذی نبه عليه حجة الاسلام فی بعض ما سئل عنه ان قلت
ما ورد عن اهل البيت عليهم السلم ان سورة الاحزاب كسورة البقرة وامثال
ذلك مثل يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك فی علی ونحو فما استمتعتم به منهن
الى اجل مسمى كما عرفت به كثير من العامة انه هكذا انزل قلت فما تسنح لی التفصی
عن ذلك امكان نزوله على سبيل التفسير والبيان ولو بقی معه لكان مفسرا له
بالتواتر فيكون حذفه يلزم مستلزم لشیء من نقص القرآن وان كان مفوتا
لذلك البيان اذا تمهد ذلك فالاجماع قد يكون متواترا كما فی تحريم المسح على الخفين وقد
يكون احادا كالذی تحقق فيه ان قلت بظاهر هذا الاجماع ربما ظهر فيه الخلاف
لشخص اخر قلت ربما رجع صاحب هذا الخلاف عنه فی كتاب متاخر او فتوى
لاحقا او مناظرة حفية ونحوها ولم يصل الى مدعی الاجماع وربما كان لموت
المخالف فيحصر اهل الحل والعقد فی الباقين من اهل ذلك العصر او لعدم الاعتداد
بمعروف الاسم والنسب على طريقته التی حكاها شيخنا الشهيد الى غير ذلك من
الاحتمالات حتى لو ظهر الخطاء فی نقل ذلك الاجماع ورد بعض المعاصر لمعارض
فسقوط اعتباره لا يطرد فی كل اجماع ونقل بخبر الواحد على حد ساير الاخبار
السنة المطهرة اذا وردت آحادا ورد بعضها لمانع فان ذلك الرد لا يقتضی
ان لا يكون حجة فی الباقی بالبتة ان قلت المقدمة القايلة بعدم الاعتداد

بخلاف معروف الاسم والنسب وعدم قدحه فى الاجماع هل هى حرام لا فلت
لاشك ان العالم باسمه ونسبه لا يخرجه عن كونه من اهل الحل والعقد ولو
تم ذلك القدح فى اتفاق كل اذا كانوا معروفى النسب والاسم للزم جواز دعوى
كل من الفريقين المعروفى النسب لا اجماع لان المفروض ان جابت معروف
النسب مخالفة وليس بصاير كما ان مجهول النسب مجرد دفا قد لا يجدى نفعا
لان احتمال كونه الامام لا يمنع من احتمال كونه غيره واما احتجاج بخبر
الائمة عليهم السلام بنجاسة العلقة فى المعتبر بانه دم حيوان له نفس سائلة فغير تام فلم
يبق الشهرة او التمسك بالاجماع المنقول عن الواحد ولا مرية فى انه
من غير ذى النفس ليس بنجس اجماعا وما فى المبسوط والجمل وان كان مقويا للكل
البيان غير مخالفة لما يكفيه وقد اعترف هو فى خلافه وبالاجماع على خلافه
وحيث ان الحكم متعلق بالمسفوح فالمتخلف بعد قذف المذبوح المعتاد طاهر
حلال حتى قال فى الذكرى وان كان فى العروق وفى حكم دم السمك وخامسها
الميتة من ذى النفس وان كان ادميا اجماعا ونصا فى روايات كثيرة
منها قول ابى عبد الله الصادق عليه السلام لا يفسد الماء الا ما كان له نفس سائلة
لا ما لا ينجس بالموت من الادمى كالمعصوم والشهيد والمغتسل لسبب يقتل
به من حد او قصاص ان قلت منع المحقق ابن ادريس بطهارته نظرا الى
القبيلة على الغسل قلت ليس المراد ما يوهم اللفظ والا لاشكل فى المسلم

الذى

الذى لم يغسل اصلا اذ لا يتبادر فهو فى قوة السالبة يعنى ما لم يغسل
وهى لا تقتضى وجود الموضوع فلا تشكل فى الكافر نظرا الى القبيلة واستينا سا
له بانه كالحيوان وكما يجب بمسه الغسل نبه عليه آية الله فى المنتهى وان ضعف
فى النهاية او يغسل صحيحا وقول الشافعى فى وجه كالزهرى بطهارة
جلد الميتة مع اضطرابه فى الفتوى فى القديم بنجاسة الادمى
وفى الجديد بطهارته وفى غير الادمى الطهارة مطلقا والنجاسة
مطلقا او نجاسة غير الماكول او الكلب والخنزير حسب كاف فى بطلانه مع اجماع
الجميع على خلافه ان قيل لو نجس المسلم بالموت لما طهر قلت هذا ينبغى ان يلاحظ
فيه مقدمة التفطن لها نافع جدا وهو ان النجاسة لها اطلاقات فيحصل من الاعتبارات
يقابلها الحكمة الاول ما لا يقبل الطهارة اصلا كالكلب واخويه فتكون
نجاسة الميت المسلم حكمية لقبولها الطهارة بالغسل الصحيح الثانى ما هو
نجس فى نفسه فالحكمية ما ينجس بغيره فنجاسة الميت المسلم عينية بهذا المعنى
الثالث ما له جرم كالدم فنجاسة فالبول الرطب عينية واليابس حكمية
والخامس ما تتعدى نجاسته فالبول الرطب عند من مع الرطوبة عينية
فيشمل البول اليابس اذ لا فى محله رطبا فيسارق الخبث وما ليس كذلك
حكمية وهو الذى يعبر عنه بالحدث ولهذا ربما فسر الاول بما لا يحتاج اليه
نية والثانى بما يحتاج اليها ان قلت على هذا نجاسة الميت

الرابع البول وان كان رطبا حكمية
ما تتعدى نجاسته

من اى قسمين قلت على مذهب المحقق ابن ادريس من عدم احتياج
غسله الى نية من الاول بتعديها بالملاقاة مع الرطوبة واما الثانى فلا احتياجها
الى النية والظاهر ان من هنا تردد رئيس المحققين جدى فى العضو الذى
تم غسله من حيث انه يضرب بعرق كالذى الى النجاسة وتحققها فى بعض المحل
لا يتوقف على الباقى ضرورة ان من كان يده من المرفق نجسة وطهر كفه
فانه لا يتوقف ان من كان على طهارة ساعده ومن حيث ان الغسل
عبادة واحدة لا يتم اولها الا باخرها ولك ان نقول اذا كانت
ذات جهتين فاتمامها باحد الاعتبارين لا يتوقف على الاخر ان قلت
على مذهب آية الله من تعدى نجاستها مع اليبوسة ليست من الاقسام
المذكورة قلت هو ضعيف للغاية وحمله على التقييد اضعف منه
فاعرف موارد الاطلاق وصن ذهنك عن الخطاء على الاطلاق فى غاية
الخبط الخلط بين موارد مواقعه ومحل الاشتباه عدم والتميز بين خصوصيات
مواضعه وقد ظهر لك ان نجاسة الميت المسلم ومن فى حكمه عينية باعتبار
الثانى وان كانت حكمية بالاول ومنشاء الاشتباه عدم التفطن
للتميز بينها ومنه وقع النزاع بين الفقهاء بان تلك النجاسة عينية او حكمية
وطال التشاجر بينهم بما افضى الى الجدال وكثر به القيل والقال و
ذهنك ما لنا قب ورايك الصائب شاهد على عدم استحالة قبول

النجاسات

النجاسات التفاوت شدة وضعفا فلا استبعاد فى بعض تلك
الافراد لقبول زوال النجاسة عنها فان الخمر يطهر بالانقلاب و
العصير والبر عند من يقول بنجاستها بالنص والميتة بالاستحالة وما لا
ينقل ويحول باشراق الشمس بل ربما اختلف حكم الشخص الواحد فى حالين
كالاجرة المتنجسة وطهارتها بتخفيف الشمس والقدم بقلعها وترشح
الكون الى ما تحته وورود الماء القليل على المحل للتطهير غير قادح
بخلاف العكس وانتقال دم ذى النفس الى غيره وشرب الحيوان الطاهر
الماء النجس وارتفعت بولا فانه طاهر فيهما وجميع النجاسات عن البواطن
وساير الحيوانات بزوالها من غير احتياج الى التطهير ومن هنا
يظهر ضعف ما استشكله فى التذكرة من ان نجاسة الميت هل هى
ذاتية تتخلص ما بلا فيه او عرضية بقبوله الطهارة بالغسل هو شارع التابع
وابى حنيفة فى كونها ذاتية عند الاول وعرضية عند الثانى خلاف لا ثمرة له
ولم يبين افراط قول آية الله بتنجيس القدح الثانى لولا فى ماء القدح الاول
وقد لاقته يد الميت والحاصل ان هذا النجاسة ذات حالين تلاحظ
العينية وتضرب لهما بعرق عرق بتعديها وتشابه الحكمية لاحتياجها
الى النية فى غسلها وترتب التكفين والصلوة عليها عليها فاذا اصوب
الشخص نظره الى واحد من الجهتين واعرض عن توهم التمانع بينهما

دعفل عن امكان الاجتماع نهايته وتمّا الحق بالميتة القطعة اذا كانت
محلا للحيوة وان ابينت من حىّ وفى نهاية ابة الله العفو عن الثبور وما
ضاهاها اذا لم يناله بأسر واما فارة المسك فقد اخرجه الاجماع
واحد وجهى الشافعى فى نجاستها فى غاية القبح **وسادسها وسابعها**
الكلب والخنزير برّيّا واجماعنا ولعابا فى الاول بما رواه العامة
عن النبى صلى الله عليه وآله طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه
ان يغسل سبع مرات وعن الصادق ع انه رجس نجس بكسر اولها
واما الثانى فلقوله تعالى شانه او لحم خنزير فانه رجس فما نقل عن داود
والزهرى ومالك حيث ذهبوا الى طهارتهما وتوهم ابى حنيفة
عدم نجاستها الكلب لعدم وجوب غسل ما عضه من الصيد جراة عظيمة
على مخالفة القرآن العزيز والسنة المطهرة واجماعنا ولعابا او دمعا
وساير رطوباتهما واجزائهما وان لم تحله الحيوة وما يحكى عن
علم الهدى من عدم نجاسة الاخيرة لاطلاق الخبر فيما لا تحله الحيوة من
الميتة فهو فى نهاية الوهن وغاية ما هناك عدم تنجسه بالموت
واين هو من تطهيره لما نجاسته ذاتية وما ينقل عن الصادق
من الاكتفاء بالرش فيما لاقى كلب الصيد برطوبة وعن الرس
فى عدم الاحتياج الى تطهير محل عضة الكلب من الصيد تحكم محض و

المتولد

المتولد بينهما مع خواص التسمية باللحوق باحدهما يلحقه حكمه ولو التحق
بالطاهر بالحقيقة او بالاسم اشكال من تعينه الاحكام الشرعية فى
الاسماء ومن ان تلك النجاسة اصلية وكذا لو انزد بصورة وحيد
فينبغى الجمع بين التعفير والسبع على القول بها اخذا بمجامع الاحتياط
اما كلب الماء فالاقوى طهارته اختصارا فى اطلاق الاسم فى موارده
على الحقيقة **وثامنها الكافر** وصريح قوله تعالى انما المشركين نجس
ناطق بحصرهم فى النجاسة وفيه من المبالغة ما لا يخفى وهو بحسب
مصدر نجس ينجس من باب علم فهو نجس بكسر العين وفتحها ولذلك
لم يجمع لنسبته الى التثنية والجمع نسبته الى الواحد يستوى فيه المذكر والمونث
واستفاده العموم من كل من الجمع المعرف وتعليق الحكم على الوصف
المفيد للعلة ظاهر وعليه انعقد الاجماع وقد شرك تعالى بينهم وبين
اليهود والنصارى فى الشرك بقوله تعالى عما يشركون بعد
الحكاية عنهم بان العزير والمسيح ابناء الله وكذا غيرهم اذ لا قايل بالفصل
فان كل من نحل الشرك نجس كل كافر وبه قال ابن عباس والحسن وخلا
اهل الخلاف فى طهارتهم مصادمة الكتاب العزيز باطلا كان او مزيدا
وان اسحل الاسلام كالخوارج وهم الذين خرجوا على امير المؤمنين صلوات
الله عليه ومن يدين بمقالتهم فقد وصفهم الباقر عليه السلام بالشرك

والنواصب واشهر تعاريفهم من نصب العداوة لاهل البيت
عليهم السلم بالشرك اولاحد من شيعتهم من حيث انه شيعة نانت اذا ذا جئت
وجانل الصادق رايتهم في زمانك هذا كلهم لهذه المثابة
فان بعض كل احد بخالف مذهبه لما هو عليه من تلك العقيدة
من الامور الوجدانية والمجسمة حقيقة اوحكما لنفيهم الذات
المقدسة واثبات غيرها وكذا المجبرة فانهم لا يقولون بالصانع العدل
الحكيم وانما يجعلونه فاعلا للقبايح مريدا لها مجبرا لعباده عليها
تارة بسلب قدرتهم واخرى بالقضا والقدر وتارة باراده
جميع المعاصي من اهلها واخرى بنفي اختيارهم لتعلق علمه بوقوعها
منهم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فيكون عند الاشاعرة فاعلا لجميع
الفواحش مصدرا لجميع العيوب والذنوب مكرها للعباد
على المعاصي ظالما لهم بالعقاب عليها مجبرا لقضائه وقدره
واذ كان بهام متعلق علمه بوقوعها فلا تخفف لانقلب جهلا او العلم
لو لم ينطبق على المعلوم على ما هو عليه لكان جهلا ولهذا الاخص
الجهل فهو تابع له امكانا في التمكن ووجوبا في الواجب وامتناعا
في الممتنع مريدا لكل ما هو كاين من كفر او فسق فيلزم قبح ارادة
النبي وغيره من الرسل الايمان من نمرود وفرعون وهامان وقارون وابي

هيد

لهب وابي جهل وغيرهم من الكفار ويكونوا نا علين لما يريده الله
ويحسن اصرارهم على الكفر فيكون عين الصواب وهل هذا الا خطاء
مرف مع نفيهم الالهية الحكيم فيكون عين المتصف بصفات الكمال المنزه
عن سمات النقص وهم حينئذ افحش من المجوس الذي لم يتفق لاحد اقبح
من مقالتهم القائلين بالهين احدهما خالق الخير والاخر خالق الشر مجاوزين
في ذلك تنزيهه تعالى ان يكون مصدرا للشرور ولا شك ان من نفى الاله
واثبت غيره اسوء ممن ثبت له شريكا وكذا كفر من اثبت ما انتفى
اونفى ما ثبت مما علم من دينه ضرورة ظاهرة لا غبار عليه وانما علقنا على العلم
من حيث هو علم لقوله جل ذكره فلما جاءهم من الحق ما عرفوا كفروا
به وقوله تعالى شانه علق الحكم على وجدوا بها واستيقنتها انفسهم فانه عرو
على نفس الجحد والاستيقان ولم يعتبر فيهما امرا زايدا العلى دلك ان قلت
قال الفاضل في كنزه في معنى الاية الكريمة لا نجس من الانسان غير مشرك لكن
قلت لعله من سهو القلم والا فالحصر انما ورد على المشرك ومحصله ليس المشرك
الا نجسا فهو من حصر الموضوع في المحمول لا العكس والا لكان هكذا انما
النجس المشركون ولو سلمناه فليس بضاير لنا الا ان الخالق غيرهم بدليل من خارج
مثل قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان المحرمات بالدلايل
القاهرة المخصصة كذلك الصادفة له عن ظاهره وكثيرة والغلات وهم

الذين يرفعون احد الائمة عليهم السلم فوق ماهم عليه ويسندونه الى قبيلة والرافضة
بالجملة كل من خالف الامامية فهو كافر وبه ينطق قوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس
على الذين لا يؤمنون فان كل مخالف ليس بمؤمن اجماعا وكل غير مؤمن مجعول
عليه الرجس من الله تعالى ضرورة ان التعليق على الوصف مشعر بالعلية فيتج ان
كلا من اهل الخلاف نجس وهو المطلوب ويؤيده ما شاع وذاع واتفق
على نقله الموالف والمخالف عنه ص واله من مات ولم يعرف امام زمانه
مات ميتة جاهلية ومن اراد الاستقصاء في ذلك فعليه برسالتنا الموسومة
بنقض دعامة الخلاف في كفر عامة اهل الخلاف واولادنا بعونه الا بانهم
الا ان تحول بدل الاسلام فلا استبعد بتبعيتهم للمسلمين كما يراه الرئيس و
يشهد له قوله صلى الله عليه واله كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه
يهودانه وينصرانه ويمجسانه وهي فطرة الله التي فطر الناس عليها فانظر
الى حصره صلوات الله عليه واله تهويده وتنصيره وتمجيسه في ابويه فلسها
المسكرات المايعة بالاصالة ولو في حبات العنب بالاسكار يخرج الجبن
والمويز وبقيد المايعة يخرج الجامد وبالاصالة يخرج الجامد اذا موش
والمايع اذا جمد ويدل عليه وجوه الاول من القرآن المجيد قوله تعالى
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
والرجس النجاسة نصا عن اهل اللغة والاستعمال الشايع ويؤيده اردافه

بالامر بالاجتناب المطلق الدال على المباينة من جميع الوجوه على حد والرجز
فاهجر ان قلت ان دل الرجس على النجاسة اشكل فيما عطف عليه من الميسر وغيره
والا لم يقتض نجاسة الخمر قلت امتناع حمله على ماعداه بالاجماع المنعقد
على عدم نجاسته لا يخرج عن مقتضاه فيه مع عدم المعارض وتحقيقه
انه ان كان من الجمل المتعاطفة بان يتعدد المسند بحسب المسند اليه اختصت
كل بحكمها من الابقاء على الظاهر او الصرف للضرورة القاضية به
وان كان من عطف المفرد على المفرد او كان الحمل باعتبار كل واحد
من الخمر وما عطف عليه ماينا سبه اوكما يكون من حمل اللفظ على حقيقته او
مجازه ومجاز المعبر عنه بعموم المجاز ومثله في القران العزيز في مثل
قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده وقوله جل من قائل ان الله وملائكته
يصلون على النبي ولا ريب ان كلا من تسبيح ذوي العقول وغيرهم له معنى
غير الاخر وكذا الصلوة من الله ومن الملائكة كل بمعنى فاما ان يكون
بالاشتراك او الحقيقة والمجاز دايما كان فقد استعمل في معنيه الا
ان يقدر للفظ الجلالة خبر براسه فيصير حينئذ من عطف الجملة ومثله
قوله تعالى انما اموالكم واولادكم عدو لكم وامتناع حمل العدو
في الاموال على الحقيقة لا يقتضي صرفها في الاولاد عنها وفي السنة
المطهرة قد عد غسل الجمعة تحت الواجب مع ان الحق استحبابه

بالدليل الناص عليه فيخرج عن معنى الوجوب ويبقى على صراحته وما يفهمنا هيه
في كلام الفصحاء كثير منها علفتها تبنا وماء باردا ولا مناسبة للعلف
بالماء فيحمل على المجاز فيراد بتقديره وسقيتها واهل اللسان العارفون
بطرايقه المطلعون على حقايقه جازمون بان احتياج الماء الى الاضمار
والمجاز لا يقدح في حمل العلف في سبيل على حقيقته وكذا التسبيح
والصلوة على النبي وآله ولهذا تبادر الذهن بادي الرأي واقل
دهلة الى فهم نجاسة الخمر من هذه الاية من غير تامل ولا توقف وانما تجدد
هذا الترديد وجاءت هذه الوسوسة الواهية والخيالات البعيدة
عن القول الداهية ممن قصر جواده في ميدان المعرفة باللسان او
تحذلق بالمناقشة بما لا يتفق به احد ممن فيه سالمون اهل البيت ومن
القضايا البديهية انه لو قال القائل انما الكذاب مسلمة وزيد وانما
الطاع اشعب وعمرو مع انتفا كل من الوصفين عن كل من المعطوفين لزم
مرضها عن ظاهرهما فيهما ولم يختلج احد الشك في ابقاعها على حالها في
كل من المعطوف عليهما ان قلت مورد الاية انما هو الخمر فكيف تشمل
كل مسكر قلت اللغة والنص تقتضيان ذلك بانه ماخوذ مما يخمر العقل
اي يستره كما نبه عليه الفقها او لانه ترك فاختمر حسبما حكاه الجوهري
عن ابن الاعرابي وقول ابي جعفر الباقر كل مسكر خمر كقول ابي الحسن

الكاظم

الكاظم ع كما عاقبته الخمر فهو خمر صريحان في ذلك الثاني
الروايات عن اهل البيت صلوات الله عليهم وشهرتها حتى كادت
ان تبلغ التواتر واوشك يتجاوز الضرورة معن عن ايرادها فنها اشهر
عمار الساباطي عن ابي عبد الله الصادق ع لا يقبل في ثوب اصابه خمر
او مسكر ان قلت نحن نطالب اولا ثم نمنع نجاسة المسكر على اطلاقه او لا بعضها
اذ لا كلام في عدم صحتها نجاسة الجامد في اصله قلت الضابط في حجة
الخبر بين سوا استند ذلك الى صحة او حسن او وثوق او شهرة اذ تلقى الاصحاب
له بالقبول او عمل الكبرا به وهذه الرواية مع انها من المشاهير قد تلقى كبار
الاصحاب لها القبول وعمل اجلة العلما بها اظهر من ان يخفى على ذي
مسكه وخروج الجامد بالاجماع لا يخرجه عن كونه حجة في الباقي
ومقبوله زراره عنه ع ايضا اذا اصاب خمر انبذ ومسكر فاغسله ان
ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت
فيه فاعد صلواتك وقول ابي عبد الله الصادق في شوره ذكريا
ابن ادم وقد سئل عن قطرة الخمر او نبيذ قطر في عجين او دم فقال
عليه السلام فسد قلت ابعد من اليهود والنصارى وابين لهم قال فانهم
يستحلون شربه الحديث والروايات الفاشية في نوح البير الملاقية
الخمر صريحة في النجاسة هو وده امتناع التكليف بنزحها وجوبا

او استحبابا بملاقات الطاهر فمن ذلك ما رواه عبد الله بن سنان صحيحا عن ابي عبد الله ع وان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله وصحيحة الحلبي عنه ع ايضا واذا مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح وفي صحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع وقد سيل انه يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله ان قلت هذه الاخيرة تضمنت نزح الجميع للبول مع انه كان رضيعا فدلو وعن الصادق ع ان كان في بول العظيم فدلو ودوي سبع وان كان بول رجل فاربعون في المشهور وان كان غيره فما النص فيه قلت اختلاف الروايات مع اختلاف البول او اتفاقه لا يقدح في الدلالة على ما نحن في صدده من نجاسة الخمر والاجماع واقع على التكليف بالنزح له وجوبا او استحبابا خلا من الصدوق المحكي عنه الخلاف فيه فانه لم يخالف هنا وان فرق في المقنع بين القليل والكثير واوجب للقطرة عشرين دلوا احتجاجا برواية زرارة عن ابي عبد الله ع مع ان في عدة كردويه عن ابي الحسن ع ان فيها ثلثين دلوا وفي الفقيه صرح بنزح الجميع بانصباب الخمر الى نظهر من هذا ان نفيه الباس عن الصلوة في ثوب اصابه خمر وعدم حرمتها فيه مما عفي عنده فكيف يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الاخر ان يحرم بمجرد ذلك بعدم قوله بالنجاسة ان قلت ربما روي

عنهم عليهم السلام فيمن سال ان اصاب ثوبي من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر قلت هذه الرواية لو سلمت فغايتها عدم حرمة الصلوة فيه لا نفي نجاسته مع انها مطرحة لتظافر الاخبار الصريحة الصحيحة الشهيرة وانعقاد الفتوى على خلافها او ضعفها كالشمس وقت الظهيرة ان قلت ربما روي ان الله حرم شربها ولم يحرم الصلوة فيه قلت نمنع صحة السند اولا سلمنا لكن نمنع دلالتها على المطلوب ثانيا فان الكلام في النجاسة والطهارة لا في صحة العبادة وبطلانها فضلا من حلها وحرمها سلمنا لكن غايتها اقتضاؤها صحة بقاء وجوب الصلوة مع شربها ادمانه وان لم يعقل شاربها اذ ليست على الاغماء والجنون وانما هو فساد تمييز صدر من قبله ثالثا فلا يندرج تحت امتناع تكليف الغافل سلمنا لكن لا يكون تخفيفا لمعنى قوله تعالى ذكره لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فان النهي عند بالضرورة انما هو المسكر لا قربان الصلوة كقول القايل الفاعل لا يوضيه مادمت على هذه الحال فلا تصاحبني ولا تقرب السكر وانتم من المصلين والغرض شدة المبالغة في الامتناع من شربها لعدم انفكاك المكلف بالصلوة لوجوب فعلها دايما ان قلت استضعفه الفاضل في كنزه لما قيل انها نزلت تحريم عند العامة قلت مثل هذا الخيال الواهي لا نقيض ضعف شي لا قوته كيف وهو قايل بانها تحل في شريعة قط شرط في صحة العبادة ومع السكر لا

يتصور ان يعلم السكران ما يقول وعليه ننبه لاجل ذكره حتى
تعلموا ما تقولون يعني ليعلموا اذ مع تغطية العقل لا يفرق الانسان
بين السماء والارض والطول والعرض لانه يختل معه الكلام المنظوم
ويظهر السر المكتوم حتى انه ربما فر التكلم بهما وان كان الحق انه ضروري
التعقل فيكون ان هذين من المتشبهات عليه حاما سلمنا لكن ربما
كان الغرض كشفهما ورد انه لا تقبل لشاربها صلوة الى اربعين يوما
محاولة للتشديد والتغليظ سادسا ان قلت كيف تصح الخطاب مع
السكران وهو لا يعقل قلت انما خوطب حال تعلقه مع ما فيهن منع
غيره من الجرأة على الوقوع في مثله الثالث الاجماع وهو موقوف
على مقدمه هي انه على ما حققنا في مظانه اتفاقا اهل الحل والعقد
من اهل الحق في عصر من الاعصر على امر من الامور وبالتقييد باهل
الحق يخرج غيرهم وباطلاق العصر يتحقق ولو باتفاقهم في ان واحد
وان استمر الخلاف الى حين فلو اتفق في عصر ولو اثنان تحقق الاجماع
وكم في هذه الاعصر المتعاقبه والازمنه المتناوبه من الاتفاق
على نجاسته والحال انه يكفي منه الموافقه لاهل عصر واحد ولو انا ما
وما ظنك بالطبقات المتلاحقه خلفا عن سلف وطبقه بعد اخرى بل اجماع
الاماميه باجمعهم بل اجماع من يعرف عنه العلم من الاسلام اذ لم يحكي الخلاف

الا عن الصدوق مع انه ينجس البئر به وشاذ كالجعفي والحسن من قدمائنا وداود الظاهري استصحابا منه لكونه عصيرا او يبطله اخذا منهما
حقيقه وخاصيته واثراوان دافعه سعه واحد وعن احد قولي الشافعيه
من العامه وعلى قاعده الاصحاب من ان خلاف معروف الاسم والنسب
من اهل الحل والعقد في ذلك العصر لا يقدح في الاجماع فظاهر واما على
ما تلوناه من انقطاع الخلاف وانقراض المخالف اظهر واجلى لان ذلك
الانقطاع والانقراض اعدل شاهد على ان ذلك القول باطل فاسد و
الحق ليس له زوال فلا يغرنك كثرة القيل والقال وتعرض الجدال وان
كان مكرهم لتزول منه الجبال وما بعد الحق الا الضلال وربما تسارع
الى بعض الاوهام القاصره وعرض لبعض الاذهان المتغافره عدم كون
القرائن صريحا في النجاسه اما لدعوى اطلاق الرجس احيانا على غير النجس و
لو سلم لكان مجازا والا لزم الاشتراك وبطلانه احد الاصول المقرره
في الاصول او يعطف ما ليس بنجس عليه وكلاهما اوهن واوهى من
بيت العنكبوت الرابع استدلالهم على نجاسه الفقاع مع ادعا جمع
الاجماع على نجاسته بانه خمر ولولا ان نجاسه الخمر عندهم من الاصول
المسلمه والقواعد المقرره لما صح لهم ذلك ان قلت فان في المعتبر
في دلالة الاية اشكال قلت هذا مما لا دخل له في النجاسة ولا تعلق

بما من فيه مع ان كتبه مشحونة بذلك مملوة منه واوشك ان يكون من ضروريات
مذهب الامامية بل كاد ان يكون من ضروريات دين الاسلام كما عرفت من انه لم يخالف
فيه من اهل القبلة الا شذ ولا يوثر خلافهم في اجماع بل ولا في شهرة ومثل هذا الخلاف
الشاذ النادر لو قدح في الاحكام المستقرة في المذهب لادى الى تعطيل كثير من
الاحكام المقررة بنفي اهل الاسلام في مواقع النقض والابرام وما ظهر لي
الى الآن اى علاقة وربط لمن اخرج الخمر من بين امثاله واضرابه وحمله على
افراده بوقوع الخلاف فيه وكم هذه من اخوات لو اثر مثل هذا الخلاف المضمحل
المهجور يقدح فيما علم من المذهب من امثاله كعدم نجاسة بول الصبي ولما ياكل اللحم
والدم المعفو عنه لابي علي وما لا يدرك الطرف منه وموضع عضة الكلب من
الصيد للرئيس وطهارة ما لا تحله الحيوة النجس العين لعلم الهدى وترشش
مثل رؤس الابر من النجاسات على الثوب والبدن على ما حكاه المحقق ابن
ادريس عن بعض اصحابنا وابن انت من عدم تنجيس القليل للنجس وصحة الوضوء
بالمضاف للصدوق وان يد الميت لو لاقت ماء قدح ولا في ذلك الماء
قدحا اخر ينجس الاول دون الثاني فانظر الى ما بينه وبين قول اية الله تطهير
اليد اذا لاقتهما باسان وكلما لا يلاقي ملاقيها بل عن نجاسة الاسلام
ان الدم الواقع في القدر اذا ذهب بالغليان طهر وتبعه الرئيس الا انه شرط
القلة حتى قيل انهما ذهبا الى جواز مواكلة المجوسي اذا غسل يده استنادا

الى رواية المعصوم مع ان فيها اذا توضا فلم لا يكون المراد وقع منه الوضوء صحيحا
محصله اذا اسلم بل ربما كان المراد اذا احسن اسلامه وكمل بالتزام ما لمنطفات
فضلا عن المطهرات من النجاسة ومثله في القران حتى يسمع كلام الله اي
يقبله ويطيعه ويذعن اليه وينقاد لاوامره ونواهيه وقد احسن رئيس المحققين
جيث حيث قال يصدر من المحل افحل الفحول ما لا يصدر من ادنى ذوي العقول
ليعلم ان الناس في خطيئة الاحتياج الى امام معصوم على حد سواء ان قلت
ما الحكمة في نقل الاصحاب مثل هذا الخلاف الساقط عن عين الاعتبار قلت
السر فيه انهم لا يزالون في حرصهم على نقل الخلاف الشاذ وايراد الاختلاف
النادر وان لم يعرف القايل به بل خلاف اهل الخلاف على سخافته وتهافته
اهتماما منه في حفظهم او في الاعصر المتعدده او في عصر واحد لا فيه
فيا الله العجب لنا في النجاسات غير الخمر مع انه لم يرد في كلام الله له حكم
بالايما الى النجاسة لم يضايق في نجاسته وفي مع ان القران ناطق بنجاسته متبادرا الى
فهم كل عارف باللسان بادي الراي واول وهله من غير تامل وتوقف
يرتكب به اهل السفاهة ما يكاد يصادم الضرورة نعم وما تعمى الابصار
ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ومن لم يجعل الله له نورا فما
له من نور وفي دروسه انهم ربما افرطوا تارة واحترزوا من الزبيب
المطبوخ مع جفاف جميع الرطوبات الغيبه وانما تعرض له المطوبة بتحلية بالماء

الوارد علیه مجددا ان عامتهم یلحوم بالعصیه الغبی وکیف یصدق
العصیر حاله ثم ان نجاسة العصیر من لواحق الخمر ورد بما ضویتی فی ورود نجاسة
فی کتاب وسنه ورد بما تمسک فیه بمحض الشهره والویل لمن اعرض عن الجحود ولاه
ظهره ثم افرطوا اخری بالمکابره فی نجاسة الخمر وذلک مما تخلفه حصاه الحکیم
ویحسبونه هینا وهو عند الله عظیم وهو تعالی شانه یقول مخاطبا النبیه
الکریم ولو تقول علینا بعض الاقاویل لاخذنا منه بالیمین ثم لقطعنا منه
الوتین وما منکم من احد عنه حاجزین ولم یتفطنوا لما فیه من المفاسد
العظیمه والعواقب الوخیمه والشنایع الذمیمه واستسهال نجاسته فی عدم التحاشی
عنه وسریانها فی البلاد وانسادها علی العباد مات کلهم وشاربهم التی بها
قوام بدانهم وبدلا عما یتخلل عنه بصیر وبها بتنجیسها حراما دبطلان
طهاراتهم فی تنجس ما تبها او محلها بذلک وفساد صلواتهم وتعدی نجاستها
الی المصاحف المشرفه والمساجد المکرمه والمشاهد المعظمه الی غیر ذلک الی اخر الدنیا
ذلک هو الخسران المبین ویعم ان فیه من الجرأه علی الدین القویم والصراط
المستقیم ما لا یعزب عن ذی طبع سلیم حتی نقل عن سید الاوصیاء فی
المبالغه فی اجتنابه انه لو وقعت منه قطرة فی بئر ثم طمت وبنیت علیها مناره
لم اوذن علیها ولو وقعت فی بحر ثم جف ونبت فیه کلاء لم ارعه ولعل هذا
السکین حاول التجنب والتورد فی ذلک اهل الفجور من مده فی الجحود

والاقلیس فی تسهیل حال ام الخبایث ومصدر الشرور وعلی ناقص العقول
لا للاقتحام عقبات لمعاصی الله انی والقاص والفضیحه عند من لا
فی السماء یوم یوخذ بالنواصی والاقدام والخزی فی مقام تنزل فیه
الاقدام والالتای ضروره تدعوا الی هذه التمویهات السخیفه و
التشبیهات الشنیعه وکان اللسان فیها واقدام ولقد حکی لی بعض
من اثق به عن بعض الفساق انه قال انما کنا نتحاشی عن تناولها
تفصیا عن النجاسه واما الحرام فدار ناعلی تناوله فیه کلا و فی
ذلک من الاستخفاف بالروح الشریعه المنیعه وانتهاک بحرمة
الطریقه الرفیعه ما هو الی هتک عرض الدین ذریعه واما حرمتها
فمن وجوه اولها تحریمها فی نفسها ولهذا اعم القلیل منها ایضا
وان لم تبلغ حد الاسکار لا الاتصال الشرطیة فی کل ما اسکر کثیره حرم
قلیله نصا واجماعا وثانیها لنجاستها وثالثها لوجوب حفظ العقل
الذی هو احد اصول الشرعیه فی الخمسه التی لا یجوز تغییرها
فی حکمه البنیا فی دینه من الادمیان ما هو ذاتی الحسن
والقبح لا یدخله النسخ وانما یجری فیما یمکن اختلاف حاله بحسب
الازمنه والامکنه والاحوال والاشخاص فیحسن تارة ویقبح اخری
فیتبع خصوص تلک المصلحه ثبوتا والمفسده عدما ونفیا

ولهذا استمر تحريمها من لدن آدم ابي البشر صلوات الله عليه وعلى المعصومين
من اولاده في جميع الشرايع والملل باجمعها لتغطية العقل الذى هو مجمع مقالبد
السعادات الدينية والدنيوية ومفتاح ابواب الفوز بالمقاصد العاجلة و
الآجلة الاولوية والاخروية وتعطيلها اياه من التصرفات الصالحة لما
يصلح حاله في معاشه ومعاده ومن لطيف ما حكى عن بعض المجانين وقد
كلفه بعض الملوك لشربها فقال انت تشربها لتصير مثلى وانا اذا شربتها
فالام امير فتا شربذ لك وان من يقدم على ما يلتحق به بابهما بل يكون حاله
اخس من حالهم تعليل العقل بخيف الراى عادم البصرة مختل الفطنة
من اسفه السفهاء واهتمام العقلاء في تهذيب اخلاقهم وتكميل
عقولهم وتصفية خواطرهم واستقامة آرائهم وانتظام تدابيرهم
واهتداءهم الى مصالحهم في النشأتين وارتقاء منارلهم في الدارين
بالذم على المقصر فيه مفاوضى سميت بالاسم نعم وهي ام الخبايث على
قوله شربت الاثم حتى ضل عقلى كذاك الاثم يفعل بالعقول ومن هذا ورد عنهم
ع تفسير الاثم في قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها
وما بطن والاثم والبغي بغير الحق بها فانظر الى تخصيصها بالذكر
ووضعها بالاسم من عطف الخاص على العام وتشريكها للبغي وقولها
ذلك وهي مظهر الفساد في جميع الموارد والموارد وهو متمسك

المرتضى في تحريمها وكفاك بقوله تعالى شانه انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد
الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم
عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون وهي آخر آية نزلت في
الخمر وقد اكد تعالى تحريمها ما في ما تين الايتين باموره عشرة حصرها في
الرجس المصدرة بانما المفيدة له وضمها الى الانصاب التي هي اصنام
المغصوبة لعبادتهم وتقديمها عليها ووضعها بانها من عمل الشيطان
الذى هو مصدر الشرور والامر باجتنابها الشامل لجميع حالاتها من
اتخاذ وبيع وشراء وتناول وغيرها والدلالة على ان اجتنابها فلاح
فالحركات منه خيبة والتنبيه على قبايح نتايجها من العداوة والبغضاء
اذ لا عقل مع شربها تمنع من قبيح وانها تصد عن ذكر الله وعن الصلوة
التي هي افضل الاعمال بعد معرفته تعالى والوعيد الشديد بالاستفهام
على وجه التقريع والانكار في قوله عز وجل فهل انتم منتهون
ومن هذا لعن صلى الله عليه وآله الخمر وعاصرها ومعتصرها و
بايعها وشاربها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها
وشاربها حتى قال السيد الصادق ان شاربها كعابد وثن فلا
يجوز التكسب بشيء من المسكرات ولا تحل اثمانها لانه جل ذكره

ماحرم شيئا الا وحرمه ثم ان قلت مذهب العامة انها حرمت
بعد بعثته صلى الله عليه واله قلت اجماعنا وتواتر الاخبار عن ائمتنا ع
يدفع ذلك لكن نعم هنا شئ وهو ان اطلاق الاصحاب تحريمها فى الشرايع
السالفة يعطى شموله للقليل ايضا والذى قام عليه برهان حفظ
العقل انما هو الاسكار اقول ويمكن حسم التوفيق بان عموم التحريم
لجميع الاديان خاص بالقدر المسكر وتحريم ما دونه مختص بهذه
الشريعة ويؤيد هذا ما نسمعه عن بعض برهان اهل الكتاب انهم
لا يتجاوزون فى شربها ذلك القدر ومن التشديدات الاكيدة
فى كتاب الله العزيز مبالغة فى المنع بالنهى عن اتوب الى الصلوة
مع السكر تحريضا على اجتنابها وهجرها والبعد عنها وقد سبق
عنه تعالى شانه انها تصد عن ذكر الله وعن الصلوة فان اريد بالذكر
الصلوة كما ورد فى قوله ~~ان الصلوة~~ تعالى اذا نودى للصلوة من
يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وقوله ان الصلوة تنهى عن الفحشاء
والمنكر ولذكر الله اكبر كما ايرادها ابهاما تارة والتصريح
بها اخرى فيه من الاهتمام بشانها والمبالغة فى تاكيد منافاة
الخمر لها ما لا يخفى وان كان المراد بالذكر على اطلاقه فعطف الصلوة
عليها تاكيدا وتوطيرا اكمل واوفى واذا ما نع تنافا ولها الصلوة

التى هى افضل عبادة بعد معرفة الله تعالى على ما جاء عن مظاهر
العصمة ومطالع الكرامة فيها ما تقرب العبد الى الله تعالى بشئ بعد
المعرفة افضل منها المنوه بشانها انها تنهى عن الفحشاء والمنكر
المردف بتكميل ولذكر الله اكبر كيف وهى من اعظم المذكرات بالله عز شانه
ولاجل ذلك كانت ادخل فى اللطفية وهذا مما حاوله اساطين
الحكماء بلزوم التكلف بالعبادات اللازم بحكمته قايلين بان التكرار
يفيد تكرار التذكار وقول اهل الكلام ان الشرعيات الطاف
فى العقليات ولا شئ من العبادات اقوى تاثيرا منها بشمولها للسنوات
والاشهر والاسابيع والليالى والايام واجزائها بخلاف الحج
فانه انما يجب فى العمر مرة والصوم فى السنة شهرا والزكوة تابعة للمال
فيكون اولى بالشرف واحق بالفضل ولهذا تكثر الامر بها فى الكتاب
العزيز منفردة مرة ويقرنه بغيرها اخرى مقدما على غيرها حتى
انه تعالى قرن تركها بالتكذيب بيوم الدين فى قوله جل ذكره فى
المسئولين عما سلككم فى سقر قولهم لم نك من المصلين وكنا
نكذب بيوم الدين فكان شاربها لم يك من المصدقين
بالدين فلا يصلح ان يكون اهلا للصلوة والفرض نهاية لنا كيد
وغاية المبالغة فى مضادة شربها لذكر الصلوة ومنافاته

له وانما اطنبنا الكلام فی هذا المقام لانه من مزالق اقدام
الالسنة والاقلام ومن اخواتها الميسر الذی هو القمار بنرد او
شطرنج حتى قال صلى الله عليه وآله على اللاهی به معصية ولا خلاف
بين اهل القبلة فی تحريمها الا ما يحكی عن بعض الشافعية على بعض
الوجوه ان قلت الازلام ربما فسرت بانها تكتب فی بعضها امرنی ربی و
يكون خروجها اذا نافيا يريدون فعله وفی بعضها نهانی فيكون
منعا وهذا عين التفال او تفسر بانهم كانوا يجزون الجزور ويجزونه
اجزاء ثم يجتمعون ويخرجون السهام ويلقونها فمن له سهم من تلك السهام
او ما فوقه اخذ صاحبه ويتصدقون به ومن لا سهم له يغرم ثمن الجزور
فهی فی الحقيقة قرعة فلم عدها تعالى شانه قسيما هذا الخبر قلت انما
يسوغ من التفال ما ورد به الاذن شرعا ولهذا قال ابو عبد الله عليه السلم
لعبد الرحيم القصير دعنی من اختراعك حين قال

والقرعة التی نقلها الفقهاء وحملوا المدار عليها فی
فی قولهم لكل امر مشكل فيه القرعة فانها غير هذه والا فهذه قمار
صرف ان قلت ما وجه المناسبة فی الجمع بين الخمر والقمار فی
قوله جل ذكره يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير قلت
[illegible] ربما ذكر فی ذلك ان فی الاسكار ضياع العقل وفی القمار

ضياع

ضياع الاموال والذی سنح لی فی هذا ان الجاهلية كانوا مصرين على
كل من شرب الخمر واللعب بالقمار فكانا فی انظارهم وما يتعارفونه فی
سوقهم ويعتادونه فی فجورهم بمثابة واحدة على ما يری من عموم
احوال الفساق والفجار فی معظم الازمنة والامكنة مع اشتراكهما
فی تضييع المال وفی ظن الناس يتوصلون بكل من هذين الى غرض
فبالخمر الى التشاد والفرح والسرور والنشاط على انه يخمر العقل و
وباسقاطه اياه عن التميز يخرج عن صلاحية ادراك اللذة و
الالم مع انه لا يكاد يفرق بينهما وبالقمار تحصيله المال وهو اعظم
مفوت له فياليت شعری من رأی مدمنا للقمار مواظبا عليه مكسو البدن
مملو المعدة خاليا عن العری والجوع وضيق اليد فيكون مفوتا لادراكهما
ان قلت ما النكتة فی قوله عز شانه ومنافع للناس مع هذه المفاسد
قلت ربما كان المراد فی نظرهم وحسبانهم ان قلت فما النسبة حينئذ فی
تفضيل الاول على الاخير فی قوله تعالى واثمهما اكبر من نفعهما قلت
التفضيل على الامور المقدرة ليس ببدع فی العقول وعاشرها
الفقاع ومن الاصحاب من استدل فی تحريمه بالاجماع ان قلت
كيف يدعی الاجماع فيه مع حكاية الخلاف فی الخمر الذی هو الاصل هنا
فی النجاسة قلت قد علمت ان تحقق اصل الاجماع يكفی فيه اهل عصر

واحد وبعد ظهور انه خمر لم يبق للمتوقف فى الاجماع على نجاسته مجال الغى التابع
النابع قول ابى الحسن الرضا عليه السلم انما خمر مجهولة وقوله ايضا عليه السلم خمرة
استصغرها الناس وعن امير المؤمنين عليه السلم انه لما راى بايع الفقاع قال
خادما وقحه وعن ابى عبد الله الصادق عليه السلم تركه الصلوة لاصابة
الفقاع ثوبه ان قلت فالمراد بالفقاع قلت لا اعرف فى تفسيرها انما
المتخذة من الشعير ويعبر عنها بالغبيراء لا سكركه وخمرة الحبشة وعليه
جمع من الاساطين وفاقا للسيد المرتضى علم الهدى ان قلت ان اسكرت
كانت خمرا فاوجب افرادها عنها والا فما وجه نجاستها قلت لا
امتناع فى كونها من افرادها وافرادها بالذكر لخفاء ذلك
فيكون تصحيحا للصغرى وتصريحا بما لا ينساق الذهن اليه اول
وهلة ثم استبعاد فى نجاستها مع عدم اسكارها وقد علمت
اشتراك الحقايق المختلفة فى الحكم الواحد كما فى اقسام النجا
سات فيكون تصحيحا للكبرى لئن قلت اذ كانت من جزئيات
الخمر ترجع النجاسات الى تسعة قلت تلك المناقشة سهلة لا ينبغى
لاحد من المحصلين التوجه اليها تتمة العصير العنبى اذا غلا و
اشتد كان فى حكم المسكر المايع الى ان ينقص ثلثاه او يصير دبسا
او ينقلب خلا وادعى عليه جمع الاجماع الا انه فى المعتبر تحريم بالغليان

٨١

٣

ولا ينجس الا مع الاشتداد وكان يريد الشدة الظاهرة الجليلة
والا فاصل الثخانة حاصلة بمجرد الغليان وفى الذكرى قال وتوقف
الفاضل فى نهايته ولم تقف لغيره على قول بالنجاسة ولا نص على نجاسة
غير المسكر وهو منتف هنا وهنا اقسام اخرى ربما توهم بنجاستها
اولها بول البغال والحمير النهاية تبعا لابى على وثانيها دم غير ذى النفس
وقد تقدم بطلانهما وثالثها كلب الماء فقد سلف ورابعها الخفاش
نجسه قطب الملة الراوندى بانه مسخ وضعفه اظهر من ان يخفى و
خامسها عرق الجنب من الحرام فى الخلاف الاجماع على نجاسته والقاضى
استنادا الى حسنة الحلبى بغسل ثوب الجنب وحملها على نجاسته اوفق
من تنزيلها على الجنابة من الحرام وانسب باصول المذهب ولهذا قوى
فى المبسوط الكراهة وسادسها المسوخ كما يراه الرئيس وتبعه ابو
يعلى وابن حمزة لحرمة بيعها وليس الا لنجاستها والمقدمتان
فى حيز المنع وسابعها عرق الابل الجلالة لصحيحة هشام بن سالم
عن ابى عبد الله عليه السلم بغسل عرقها قاله الحر وحمله الاصحاب على الندب
وثامنها ذرق الدجاج ونجسه حجة الاسلام والرئيس فى
معظم كتبه لمكاتبة فارس فى ذرق الدجاج يجوز الصلوة
فيه فكتب لا وهى مقطوعة والراوى غال مع امكان تنزيلها

فاكرفي حو

غير الجلال او طلاق نفى الباس فى قول الباقر عليه السلم لا باس بخرء الدجاج حو

على الجلال واحتمال علم المسبول بالحال مع امكان انه ربما نزل على
الغالب ومعارضها ما هو اشهر منها رواية واظهر دلالة واكثر عملا كما في
رواية وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم لا باس في خرء الدجاج و
الحمام ولا ريب في طهارة ذرق الحمام عند الجميع لاجماع الناس على عدم
المنع من توطنه في المساجد فتوهم الشافعي نجاسته لانه طعام استحال في
الجوف ردى وتاسعها الفارة والوزغة عند حجة الاسلام والرئيس
ووافقها الصدوق في الاولى والقاضي في الثانية بقول ابي الحسن الكاظم
عليه السلم في صحيحة اخيه علي بن جعفر اغسل ما رايت من اثرها وما لم
تره فانضحه وعاشرها ما لا يوكل لحمه غير الطير عند الشيخ الا ما لا يمكن التحرز
منه كالهرة والفارة والحية بقول ابي عبد الله عليه السلم كل ما لا يوكل
لحمه فلا باس بسوره وحادي عشرها ولد الزنا عند الصدوق وعلم
الهدى وادعى عليه المحقق ابن ادريس الاجماع والمراد من علم حاله بالبينة
فلا اعتبار لمن تناله الالسن وان تحقق الوطي مع العلم بالجهالة والحكم
فلو فقد احدهما كان شبهة وخرج عن كونه زنا وان تولد عن حرام فان
فان اشتركا في العلم كان زنا بالنسبة اليهما وللزنا وان اختص به احدهما كان
بالنسبة اليه دون الاخر ان قلت غاية ما روي في ذلك ان ولد الزنا
لا يدخل الجنة كيف يتعدى ذنب ابويه اليه وكيف ينطبق هذا على قواعد

العدل وتوافق قوله جل ذكره ولا تزر وازرة وزر اخرى فما المانع من
ان يصلح حاله وكيف يصح ان يرد في حقه عنهم عليهم السلم انه شر الثلثة قلت
اجاب سيدنا المرتضى ان لا يختار الخير والصلاح فاذا اعلمنا ذلك بدليل
قاطع على عدم نجابته لم نحو الالتفات الى ظاهر حاله للقطع بالحال هذا
على خبث باطنه ونجاسة سريرته فلا يكون مواخذا بذنب واحد منهما
بل بما يستند اليه من سوء اعتقاده وصح عمله ان قلت ان كان
ذلك لكونه من تلك النطفة كان مقهورا على تلك المعصية فكيف يعاقب
عليها قلت كلام مبني على اختياره وتمكنه وارادته لفساد عقيدته
على حد ساير من علم الله تعالى وتمكنه وارادته لفساد عقيدته منهم الكفر
في ازمنة الانبياء صلوات الله عليهم كنمرود وفرعون وهامان و
نحوهم ممن كان في عهده صلى الله عليه وآله او تاخر عنه كفراعنة اهل البيت وطواغيتهم
والدجال ونحوه ومع هذا كله فنحن لا نقول بذلك وربما كان المعني في
الرواية بعض بخصوصه والا فالايمان في حقه ممكن وكيف يتصور من
عاقل يقول تكليفه بغير المقدور وثاني عشرها لبن البنت لما روى
السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل
ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب
ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين و تمسك بها
ابو علي والرواية ضعيفة فلا تصلح للمستند وحكم ابي علي بنجاسة

وحكم ابى على بنجاسة لبنها فى حكم حكمه بطهارة بول الصبى فى الشذوذ وانعقاد
الاجماع على خلافه وثالث عشرها القى وما نقله الشيخ من الخلاف فى مبسوطه فى وثالث عشرها
نجاسته شاذ فى الغاية وحمله على مشابهته الغايط بانه غذاء متغير خرج من
آدمى وعلى الدم لخروجه من الآدمى من غير السبيلين من الاوهام الردية
للغاية ورابع عشرها المذى عقيب الشهوة عند ابى على لرواية الحسن بن ابى ورابع عشرها
العلى بن ابى العلا عن الصادق ع عن المذى يصيب الثوب فقال
ان عرفت مكانه فاغسله وان خفى مكانه عليك فاغسل الثوب كله و
لقياسه على الخارج من احد السبيلين والرواية ضعيفة السند والقياس
عند ابى على لرواية الحسن بن ابى ظاهر البطلان والاجماع يدفعه وما
ورد فيمن حلق شعره او قص ظفره بالحديد عليه ان يمسحه بالماء فلعله
على الاستحباب وخامس عشرها دود القز طاهر وكذا بزره وللشافعى
فى الاخير و فى المسك ولبن الآدمى وجهان وكذا فى رطوبة فرج المرأة
والدبر قولان وينجسه الحنفى البحث الثالث ان النجاسة هل تسرى
الى غيرها ثم هل تقبل الزوال ثم هل تجب ازالتها فههنا مطالب
الاول انما يتعدى وينجس بها ما يقبل الانفعال فلا ينفعل
الهواء والنار واما الذهب والفضة المايعان فهل يقبلان
التنجيس احتمال ليس بذلك البعيد فلا ينفعل الجارى والكثير وما

الغيث

الغيث حال نعاطيه والقليل مع المادة والبئر فى الاصح وانما
ينجس الملاقى مع الرطوبة المتعدية ان قلت قال فى التذكرة فى الميت
من الناس مرة انما الاشكال لو لاقاه قبل غسل المس فانه استقرب
وجوب غسل يده لانه لاقى نجاسة والكبرى القايلة بالنجاسة مطلق
الملاقات من غير رطوبة متعدية ممنوعة والامر بغسل اليد من
غير تقييد برطوبة لا عموم فيه ان قلت لم لا يكون تعبدا قلت
الظاهر من كلامه فى القواعد خلاف ذلك حيث قال و
هل ذلك تعبد او للنجاسة ظاهر علمائنا الثانى ثم ينظر فيه وهو
كما تراه على ما فيه من الاضطراب بعيد عن مطارح انظار اولى الالباب
المطلب الثانى فيه قسمان اولهما ما لا يقبل الازالة كالنجاسات
العينية باطلاقها الاصلى وهى ميتة ذى النفس غير المسلم ومن
حكمه والكلب واخويه والدم والغايط والمايعات غير الماء ويدخل
تحتها المضاف من ماء الورد ونحوه ان قلت ربما قيل بطهارة
المضاف بمجرد اتصاله بالمطهر قلت لا ريب فى ان الملاقاة انما يتحقق
فى سطح الظاهر ويبقى ساير اجزائه على ما كانت عليه النجاسة ولهذا
ناقش رئيس المحققين جدى اية الله فى قواعده حيث قال فى
تطهير المضاف بانه لا يؤثر فيه طهارة الا بصيرورته مطلقا

الا

فاذا انقلب ذلك الكر المطلق وشيء منه والحال هذه مضافا
ينجس الجميع للملاقات الباقي الناقص عن الكر وينجس محله ايضا
ان قلت فما الحيلة في تطهير المضاف قلت ما دام على اضافته
فهو غير قابل للتطهير عند جمع من سلاطين التحقيق منهم رئيس المحققين جدي
فلا يطهر الا ان ينقلب مطلقا وللقائل ان يقول هذا خروج عن موضوع
المسئلة فان الكلام في تطهير المضاف واين هذا منه ذلك ان يقول
ان هذا جاء من قاعدة اخرى فان كلما علم نجاسته لا بد من
الحكم بزوالها من العلم بوصول المطهر الى كل اجزائه ومع بقائه
على الاضافة لا يتحقق ذلك حتى لو فرضنا القاء قدر ماء الورد في
كر ونحوه بحيث يمتزج كل جزء منه بذلك الكر ثم انتزع
منه بذلك الكر ثم انتزع منه بطريق الاعجاز حكمنا بطهارته وانما
لم نحكم هنا بها لعدم ذلك العلم بخلاف ما لو لم يكن على ذلك الوجه
فانه لا يحكم بطهارته ولو قدرناه سطحا حقيقيا لا يعيد القسمة في
عمقه لم يحكم بطهارته لعدم وصول المطهر الى سطحه الظاهر ان
قلت حيث لا تحكم بطهارته الا ان يصير مطلقا فقد ذكر
في الذكرى احتمالا لا في عدم طهارة الماء المطلق في الكر النجس
بغيره والكر الطاهر بمجرد المماسة من غير امتزاج قلت لا يخفى بعد

هذا

هذا في الغاية لان المطلق لو جد سر النوع عنه ومن فروع قاعدة
توقف الحكم بالطهارة على العلم بالماء النجس وقد احتمل في الذكرى
طهارته الحديد المشرب بل ومع قلته بملاقات المطهر للنجس وان
خير بان طهارته موقوفة على العلم بوصول المطهر الى جميع اجزائه
لطهارته على العلم الجديد المشرب بالماء النجس وقد احتمل في الذكرى
طهارته مع كثرة الماء بل ومع كثرة قلته بملاقات المطهر للنجس وان
خير بان طهارته موقوفة على العلم بوصول المطهر الى جميع ما
ينجس وهو مفقود ومنها طبخ اللحم والحنطة والتوابل في الماء
النجس فانها تطهر عند بعض الائمة وفيه ما مر من عدم حصول
العلم بالملاقات لكل ما ينجس ومنها الجلد المدبوغ بالنجس وفيه
ما سلف ومنها الدهن واختار اية الله في تذكرته طهره وفيه
منع ظاهر اما العجين فلو ادق فتخلله الماء بجميع اجزائه فانه يطهر
والقسم الثاني ما يقبل الطهارة وهو الميت المسلم ومن في حكمه وما
عداهما من ساير الاجسام القابلة للتطهير المطلب الثالث
في وجوب ازالة النجاسة وكيفيته ووجوبها وهل يجب
وجوبها مستقرا لنفسها او يتطفل على غيرها ولا شك ان
وجوبها اجماعي قلت وكثرت الا فيما عفي عنه وقياس ابن علي غير
الدم عليها لا اعتبار به ووافق الشافعي في وجوب الازالة

كذلك وخبط باقى العامة خبطا عظيما وقال ابو حنيفة يجب ازالة
ما زاد على الدرهم من النجاسة المغلظة اما المحققه فلا الا مع التفاحش
وازداد خبط اصحابه فى تقديره بتخمينات واهية وقال مالك لا يجب
الازالة مطلقا تمسكا بقول ابن عباس ليس على الثوب
نجاسة واى عاقل يتمسك بمثل هذه الخيالات الردية فى المطالب الشرعية

البحث الرابع فى كيفية تطهيره وزوال النجاسة ويختلف باختلاف
المحل المتنجس فالبواطن بمجرد زوال العين وكذا الحيوان الا ان يلاقيها
رطوبة فينبغى بعد زوال الهاوح فالى ان يجف وكذا الجارى المتغير بمجرد
زوال تغيره وان لم يكن كرا ان قلت اشترط اية الله فى قواعده الكرية
فيه قلت لعله من شرعة جواد القلم والا فقد جرح فى منتهى مطلبه بالاجماع
على عدم اعتبارها فيه وفى القواعد رجع عنه من حينه حيث فرع على
ما ختنه ما لا يتم من الاحكام الا بعدم اعتبار الكرية وعلى ذلك تهافت
تقسيم الفقهاء الماء الى الجارى وما فى حكمه من الغيث ويرجع كله
كله الى قسم واحد فى مشاركة الراكد باعتبار الكرية ومثله
متصل به وبالغيث حال تقاطره والمجتمع من ميزاب واشتراط الرئيس
ذلك لا وجه له فلو كان فى قدح ماء فيه قطرة من الدم ووقع عليه الغيث
لم ينجس منه سوها ما دام متصلا بالغيث فان انقطع وهى باقية

رجع الى النجاسة ولو زالت مع الملاقات طهر والراكد القليل
باتصاله بالجارى وبالكر ايضا ولو كان له مادة وتساوى
سطحهما كفى بلوغها كرا ولو كانت اعلا فلا بد من كونها كرا فصاعدا
بحيث لا تنحط عن الكرية بانعصار شى من قوة الفوران وقول اية
الله فى قواعده وتحريره ولا يطهر بالنبع من تحته نزله رئيس المحققين
جدى على الله شيخ الضعيف الا ان يكون المفقد منهما منبعا بحيث
يصدق الوحدة عرفا وبلغا كرا فانه يكفى حتى لو غمس الكوز فى القليل
وبلغا كرا طهرا على القول بالطهارة بالاتمام ولا فرق فى ذلك بين
مياه الحمام وغيرها فلا بد فى مادتها من اعتبار الكرية بحيث لا
تنحط عنها ما دام لها دخل فى دفع النجاسة وعلى ما اعتبره نجم الائمة
فى معتبره من الاكتفا بمطلق المادة وان لم يكن كرا نظرا الى اطلاقه
الخبر واغفا لا تنزيل المطلق على المعتد تظهر الفايدة فى قصر الحكم
على مياه الحمام لعموم البلوى والتفصى من المشقة الشديدة والحرج واقتصارا
على مورد النص الا ان عموم دلايل الكرية يعد ويطهر ما فوق
الكر المتغير بعضه بزوال تغيره اذا كان الباقى كرا ولو استوعب التغيير
الكر او كان الباقى دونه فلا اجود عندى طهارته بمجرد الزوال سواء
كان من نفسه او بتصفيق الرياح وغيرها ان قلت مع الاقوى عنده بنفس

المحققین ان الاتمام مطهر تمسکا بعموم اذا بلغ الماء کرا هو نقل بعدم
طهارة نحو هذا الکر المتغیر بنفس زوال تغیره محتجا بانه کر نجس مدعیا
علیه الاجماع قلت الملازمة ممنوعة فان المقتضی للطهوریة الکریة و
المانع انما هو التغیر وقد زال ودعوی الاجماع ید فعه اعترافه قدس
روحه فی حاشیته علی التحریر حیث نقل الخلاف عن نجیب الدین بطهارته
وکیف کان فالذی یقتضیه الدلیل وتشهد له الامارات
عدم انفعال الکر بالنجاسة سبقت علی کریته او یحققها ومن جزئیات
هذه القاعدة طهارة القلیل باتمام کرا تمم بطاهر او نجس لعموم
اذا بلغ الماء کرا لم [illegible] یحمل خبثا وینکشف بمقدمات اولها شمول
الماء لکل من الطاهر والنجس وحسن الاستفهام عنها والبر والحنث فیما
لو حلف ان یشرب من النجس من اظهر المنبهات علی ذلک وثانیتها
ان الجملة فی لم یحمل فی قوة النکره والحنث نکرة صریحة والنکرة فی سیاق
النفی للعموم فیشمل کل خبث وای حد بعدم الکریة او تاخر عنها بل
فسرها ائمة اللغة بانه لم تظهر فیه خبث ان قلت لم تقلب الماضی مضارعا
قلت اذا علی العکس من ذلک ان قلت الظ تعدم الکریة علی عدم التاثر
والانفعال والمسانید کالصریحة فیه فان فیها اذا کان الماء قدر
کر لم ینجسه شیء قلت هو کذلک فان التقدم الذاتی هو التقدم بالعلیه

فوی

اقوی انواع التقدم الذاتی وهو فلم لا یکون کافیا من غیر حاجة الی تقدمها
زمانا والمسانید تقول ح بموجبها فان کینونته الکریة مقدمة بالذات
علی عدم قبول التنجس لتفرعه علیها وثالثها ان هذا الخبر شهرته روایة و
ظهوره درایة تلقی العلماء له فی سائر الاعصار وقبول الفقهاء ایاه فی
جمیع الامصار کالشمس فی رابعة النهار دفع المکابرة تارة بانه من طرف اهل
الخلاف والدافعة اخری بعدم اسناده خارج عن جادة الانصاف مع
ان العمومات والاطلاقات الناطقة بعدم انفعال الماء بالتغیر نادی
باندراج المتنازع فیه تحتها وانما خرج الباقی علی قلته بالاجماع القاهر
علیه ان قلت استصحاب یکون حتی حال النجاسة والتنجیس بها حال قلته ناقض
بالبقاء قلت مع اختلاف الحالین قلة وکثرة فای استصحاب یکون حتی
یتمسک به ان قلت هل هذا الکل الا عین تلک الاجزاء المتنجسة
ومن این طوله التطهیر من غیر ورود شیء من خارج علیه قلت مغایرة
الکل لاجزائه بدیهیة وحمله علیها قیاس مع الفارق وکثیرا ما ینفرد الکل
بهیئة المجموعیة عن جمیع احکام اجزائه فان الاجماع من البراهین القطعیه
مع ان کلا من فتاوی احاده ربما لم یفد بانفراده وهما فضلا
عما فوقه من ظن وغیره هذا والاجزاء المادیة وحدها لا یکفی فی تحقیق
الماهیة بل لا بد من انضمام الصورة النوعیة الیها وظهور تاثیرها

تاسها تيرها فيها لمعان الشمس عند قيامها فى كبد السماء ان قلت لم لا يخص
الماء فى الحديث بالطاهر فلا يشمل المجتمع من المتحجر قلت هو تحكم محض
من غير شاهد له او حجة يقوم عليه او دلالة تفى به وبالجملة فالنصوص
بعضى بعدم اجتماع الانفعال بالنجاسة مع الكرية وامتناع تاثيرها
بها والسحر نا لبمر اخرجه النص والاجماع وهذا هو الذى افتى به كبراء الاصحاب
واجلاء الفقهاء وان كان الاحوط التوقى رعاية بجانب الشهرة فى
ما هناك انهم يستطعمون طهارة الناقص بكماله ولا يستعدون
زوال النجاسة الكامل بنقصه فان تعاما ه يطهر مع انها عين ذلك
الماء النجس وانما زال عنه بعض الاجزاء الاخر كما فى البئر عند المعظم
ممن يقول بنجاستها والعصر عند الجميع فان المخلف من كل منهما
بعد نقص النصاب بالنزح والغليان ومن كل من الكافر والدم
من ذى نفس بالانتقال الى الاسلام والى نحو البعوضة يطهر
ان من غير موته ولا ريب واى استغراب يبقى مع امكان زوال
زوال النجاسة بتغير الاحوال وكم بين الجزء والكل من البون البين
وهل ذلك الا لا سيما سرها بالفهم من ذلك وكذا يكفى فى
البئر عند من يقول بنجاستها بالملاقات بالنزح وعندى
حيث لا نجاسة الا بالتغير لانها فى حكم الجارى مطهر بمجرد

زوال التغير واما الثوب والبدن والابنية بالغمس فى الماء وانما اطلقنا الماء
لانه على اطلاقه لا ينفعل بالنجاسة الا اذا كان قليلا فالقابل
للتشخص منه المرتبة بشرط العلة ومن هنا اطلق الشارع العصمة
فى قوله عليه السلم خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او
طعمه او ريحه وعلق الحكم التغير فى احد اوصافه الثلثة التى
هى مدار الطهورية فلا ينجس بمجرد الملاقات جاريا كان
او ماء غيث او راكدا كان او قليلا او ذا مادة او بئر فى الاقوى
فان كان الازالة بالقليل وانما يطهر به ما يمكن نزع الماء
المعزل عنه كالثوب والبدن فلا يطهر به شئ من المايعات
وان كان مضافا وكذا الصابون والكاقر وان امكن ايصال
الماء الى جميع اجزائه ان قلت فهل يجب العصر ثم احدة قلت لا باعث
عليه سوى الاهتمام باخراج الغسالة المتخيل بنجاستها
حتى يستعمل فى الذكرى فيما اذا جف الثوب من غير عصر فى طهارة المحل لتوهم
انفصال النجاسة فى صحة الماء عند عصره وصرح ايه الله بعدم الطهارة
وضعفه اظهر من ان يخفى وابعد منه اعترافهم بنجاسة المنفصل
وطهارة المتخلف منه وابعد من ذلك تصريح ايه الله بنجاسة ما يخرج
انه اطهر بالعصر زيادة على الحد مما لو لم يعصر لم يحكم بنجاسته ان قلت

هل يكتفى باقل مراتب العصر فصدق الاسم او اعلاها استقصاء لاخراج الغسالة
ام يعتبر الوسط الاقرب لاخير وينبغى ان يلاحظ فى ذلك المتعارف بالنسبة
الى ذلك المغسول حتى اكتفوا بالرق والتغمر فى الحسا با وانت خبير بانه لا
يمكن تخليصها موكل الغسالة بتلك القدر ثم هل يكفى المرة اقتصارا فى
المطلق على الفرد الكافى فى تحقيق الماهية من الوارده بالغسل والتكرار
منتفى بمقتضى الاصل وهو خيره ايده الله وقيل بالمرتين لامره بالصاق
بغسل الثوب من البول مرتين وعلله عليه السلم بقوله مرة للازالة ومرة للانقا
فتطرد فى غيره بالطريق الاولى لان نجاسة غير البول اشد منه ولظاهر تقليل
بقوله مرة للازالة ومرة للانقا فتطرد فى غيره بالطريق الاولى لان
نجاسة غير البول اشد منه واليه جنح شيخنا فى الذكرى ولا ريب انه اولى و
فى الاولوية منع فان شده الحيض لا دخل لها وما عليه المدار من القذاره
فالقضية فيه بالعكس فان الدم قد يعفى عنه كما لو كان دون الدرهم
والغايط يكفى الاستجمار والتعليل ليس بناص على الوجوب ومن
هنا قصر بعضهم بالمرتين على البول وقوفا مع ظاهر النص الا فى بول
الصبى ولا حاجة الى الغسل كما هو توهم ابو حنيفة ومالك استنادا الى
روايه عنه صلى الله عليه وسلم انما يغسل الثوب من البول قلت يمنع صحته سلمنا
لكنه قطع الغسل فى البول ونلزم منه ان لا غسل فى غيره الا انه مطهر

م

له سواه سلمنا لكنه قطع هذا العام مخصوص بقوله عليه السلم نصب
عليه الماء ضرورة وجوب تقديم الخاص على العام وافحش من ذلك
اكتفا احمد بالرش لانه ان كان المراد منه ما هو معروف من معناه
ووصول الماء مع عدم استيعاب فهو ظاهر الفساد وجع الى ما
نقوله ونومى اليه اشتراط اكثر الشافعيه الغلبه وعدم اكتفائهم
بالبلل ان قلت الغسالة هل هى على صرافة حالها او ينتقل لسلب
الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر قلت اما المنفصل عن
الصغرى فطاهر مطهر اجماعا وقد غلط ابو حنيفه هنا فى نجاسته
ومن هنا ترى متقشفهم يتحاشون من وصول تلك القطرات الى يد
المتوضى وثيابه وشمولهن الجلباب تخلصا من التنجس وتلزمه ان
يكون ما انفصل من ذنب الكلب من الماء عنده طاهر وما سقط عن
لحيته من ماء وضوء نجس وهو اعرف بان حال نفسه وتتمه من
ما نكشف مو لبه ومن غرايب اعتقاده ان النبيذ مضاف وامكان
الغسل بالمضاف وعدم احتياجه الى النية فلو وقع جنب وهو
سكران فى حوض من نبيذ ارتفعت جنابته واعجب من ذلك ما حكاه
الرافعى فى مرآة الجنان عن السلطان محمود الغزنوى وسبب
تشفعه بعد ان كان حنفيا فى سنة كذا:

وبه سال يوما القفال المروزى عن رجحان احد المذهبين على الآخر فاجابه بانه
شافعى فربما حمل كلامه على العصبية واما ماء الغسل فهو طاهر اجماعا ومطهر
فى الاقوى ذلك ان تدعى عليه الاجماع ايضا لانقراض المخالف للعمومات
والاطلاقات مع ان المحقق صيغة فعول فيما يتكرر فيه الطهارة ان
قلت نهى الصادق ع عن الوضوء به قلت تخلصوا من ذلك بعلمه بنجاسة
المحل او التنزه ان قلت لم تعهد استعماله فى رفع حدث ولا ازالة خبث
قلت دفع ذلك بندور الحاجة اليه والنهى الوارد عن ما الجنب لا
يبعداه الى غيره وما لا مدخل له فى غسله فلا يتعلق الحكم به ولا
يستفاد كراهيته فى الغسلة الثانية من الغسل ولا من غسل الصبى لا تمرينى
تمرينى ولا من الاغسال المستحبة وانما تحقق الاستعمال عن البدن
ولا فرق بين ان يكون بالنسبة الى مستعمل او غيره والرئيس مع منع
الاستعمال منه فى الغسل والوضوء كالرئيس جوز ازالة النجاسة
به وهو نقض لقوله لان قوة ازالة الخبث تقتضى تاثيره فى
الحدث بالطريق الاولى واما غسالة الخبث فامول المذهب
قاصف به والا لما طهر المحل لكن الثانى بط ما بضم المقدم مثله
بيان الشرطية ان التنجس اما ان يعرض له قبل الوصول الى المحل و
هو بديهى البطلان او عند الوصول فيتعذر الطهارة او بعده

وهو

وهو ظاهر الانتفاء ضرورة ان بديهة العقل قاضى باستحالة عدم
تنجس الملاقى بالملاقات ثم حصولها بالمفارقة ان قلت التزم آيه الله
ما فى المحذور ومخالفه بذلك قلت مروه رئيس المحققين جدك بان
الالتزام المحذور ولا يرفع الفساد وان قلت فى رواية عبد الله بن سنان
عن الصادق ع الماء الذى يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة
لا يتوضأ به قلت يمنع صحتها سلمنا لكن العبارة محتملة كلا من النفى و
النهى سلمنا لكن المنع اعم من النجاسة لاحتمال سلب الطهورية والانجاسة
المستعمل فى ذلك الغسل ليس بنجس قطعا واما الانية فقد نقل الكبراء
فيهما الاجماع على الثلث فى الولوغ وعليه نص صحيح ابى العباس الفضل
عن ابى عبد الله عليه السلام اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين
ويبطل ما يحكى عن حجة الاسلام من الوسطى بالتراب وكذا اجزاء غيره
من نحو الاشنان وان تعذر لفقده او لنفاسة الانية وكذا ما توهم
ابو على من اعتبار التسبيع وهو قول الشافعى واحمد وعنه رواية انها
ثمانية كما يقول به الحسن البصرى لكنه جعل الثامنة التراب
واغرب من ذلك استحباب مالك الغسل المضادم كل ذلك النص
ولا يلحق بالولوغ غيره سواء فى ذلك اعضاؤه من يده ورجل بل دمعه
بل بوله ودمه وانما هى كغيره من غير النجاسات خلافا للصدوق

منا ان قلت لم يطرد الحكم بطريق اولى قلت بمثل هذا الخيالات
لا تاثير له فى الاحكام الالهيه مع انه ربما كان فيه حكم خفية ان قلت
عن مالك وداود عدم الغسل فى شى من المذكورات سوى الولوغ
لانه تعبد محض قلت كفى فى بطلانه مصادمتها لما ثبت من دينه
صلى الله عليه واله بالضرورة ولما اشترط المحقق ابن ادريس
مزج التراب بالماء تخفيفا لمعنى الغسل ليس بشى فان
التغلب امر شايع متعارف والمزج عنه يوجب التوسط
فى خروج التراب عن مسماه مع بقاء اطلاق الغسل به على المجاز ان
هل يكفى المزج لحصول الغرض قلت الاصح العدم وان جنح اليه شيخنا الشهيد
لخروجه عن مسمى التراب لجفافه الرطوبة اللعابية مع احتمال البعيد
ان قلت اذا جفت الرطوبة فالطين ادخل فى ازالتها هل يحتاج الى
المزج لاحتمال ان يعلق عليها التراب من غير ان يوثر فى قلعها قلت لو فرض
التوقف على تلك الرطوبة وضوبسا فى ذلك كان لنا الالتزام ببل الاناء
بنقى التراب على حاله ان قلت مطلق الرطوبة للتراب يخرجه عن حكمه
قلت الضابط فيه عدم الخروج عن مسماه عرفا فلا يقدح النداوة القليلة
مع بقاء الاسم ولا تعدد فى غير القليل سوى فى ذلك الكثير وغيره خلافا للاكثر
وان التزم بحجم الائمه انقاده فى الماء اثنين تحقيقا للغسلين وعموم التزام

انما اوجب لعموم اطلاق الامر به وهو ما فيه من ظهور الحكم فى
ازالة السعر من توهم بقاء بقاء اللعابه فى المحل مع انه ربما كان
تعبدا محضا والحاق الصدوق وحجة الاسلام ملاقاته باقى
اعضائه والرئيس ماء الولوغ به قياس محض والعمل على المشهور
من انه كسائر النجاسات اما لطعه بلسانه فيمكن الحاقه بالطريق
الاولى واما الحاق الرئيس الخنزير به وهو مذهب الشافعى فى تقديم
مدعيا تسميته لغة بذلك ففيه بعد منع التسمية انه مجاز هذا والعرف فيه متقدم
على اللغوية وعن ابى الحسن الكاظم عم انه يغسل سبع مرات وبه عمل
فى التذكرة وبالسبع قال حجة الاسلام والرئيس فى الخمر لامر ابى عبد الله عم
به وله قول اخر بالاكتفاء بالثلث لورودها ايضا عنه عليه السلم فيحمل
السبع على الافضلية جمعا بين الاخبار وله فى الجرذ القولان السبع
لامر ابى عبد الله الصادق عليه السلم وبه والثلث اذ لا يزيد على الكلب
والخنزير واما فى النجاسة فالمشهور الثلث لمشهورة عمار الساباطى
عن ابى عبد الله عليه السلم ثلث مرات تصب فيه ماء فتحرك فيه ثم تفرق
لم تصب فيه ماء اخر ثم يفرق وقد طهر وفى ها ايضا وقد
سئل عن القدح او الاناء يشرب فيه الخمر يغسل ثلث مرات اخرى
ان تصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه ويغسله ثلث مرات واشتهار

مضمونها بلى الاصحاب وتلقيهم لها بالقبول وعمل المعظم بها
كاف في حجتها فلا يقدح فيه ضعف السند ان قلت هذا عجيب جدا فانه
عمل بمضمونها في الرد على الخلاف والمبسوط حيث لم يغير بعدد الغسلات
في الكثير مع ان ظنه لا ينهض حجة على غيره واكتفى حجة الاسلام بالمرة الا في
اواني الخمر ولا شربه المسكر فالسبع وكذلك المحقق ابن ادريس الا في الكلب
المسكر ونحو الا انه ايضا اقتصر على المرة الا في الولوغ وكذا الخمر والفارة
فالثلث والسبع فيهما افضل واية الله في لف اكتفى بالمرة الا في الولوغ
والرئيس في نهايته مع اكتفائه بالثلث حكم بالسبع في الخمر والمسكر و
الفارة وفي ط يغسل من الخمر والاشربة المسكرة سبع مرات
وروي مثل ذلك بالفارة اذا ماتت في الاناء
وفي يه اطلق الثلث وبالخمس والمسكر والفارة
اوجب السبع وابوا على قصر الثلث على الولوغ
واتلق المرتين في ما في النجاسات الى الخمر خاصة
فالسبع والعمل على المشهور بالشاذ وفيه هذا
بان ثلث الاولى ان الماء يطلق في العرف العام
بالنسبة الى اي لسان اتفق عربيها وعجميتها
فارسيها وتركيها ورومها وصقلبيها وهنديها

وحيثها

وحيثها حقيقة على مائع خاص وهو المطلق ولهذا اخذ فيه
خاصيتها وجوديه وهو يتناول اللفظ له عند الاطلاق
وتبادر الذهن اليه وعدميه وهي عدم صحة سلبه عنه ومجازا
على مائع اخر ومن ثم اخذت خاصيتها فيه عدميه وهي عدم
التناول له وثبوتيه وهي صحة سلبه عنه مصعدا كان كماء
الورد او معتصرا كماء الليمون او ممتزجا جامدا ومائع يسلبه
الاطلاق وحيث ان الاعتبار بما شاع في العرف العام من ذلك
الاستعمال فلا يشتمل اللبن والدم والبول والا نعم ما يتوسع
فيه المتكلم لعلاقة يصح المجاز اللغوي كما لو اطلق على الدبس و
اللبن الرقيقين اسم الماء لم يكن منه في شيء وحاصل ما هنالك
قدر مشترك والقسمة عليه ان قلت لم لا يكون المقسم
مطلق الماء والقسم الماء المطلق كما نبه عليه الشهيد السعيد
في قواعده قلت وان امكن ان يفرض فيه امر موهوم مشترك
بينهما وهو المائع الذي يصح في العرف العام استعمال لفظ
الماء فيه اعم من كونه حقيقة او مجازا الا انه تكلف محض
فمن قسم الماء اليهما فقد بالغ في التسامح والا لكان من قسم
الماء الشيء الى نفسه وغيره واغرب من ذلك جعل السور

قسما لهما وهو فضله شرب الحيوان ابقاء له على معناه
اللغوى فيكون ما لاقاه بشئ من باقى لبدنه من الملحقات
به لاتحاد الحكم فيهما او انه ما يلاقيه بدن الحيوان تعميما
لمعناه العرفى نقلا له عن اللغوى اذ لا مدخل لخصوص
الشرب فيما يتعلق الغرض به من الطهارة والنجاسة فان خص
بالمطلق كان من جعل قسم الشئ قسما له وتقسيمه وان عم المضاف
كان الخلل لانه من باب جعل قسم كل من قسمى الشيئين قسما له
كجعل الزنجى فى تقسيم الحيوان الى الانسان والفرس قسيما
لهما مع ان السؤر لا خاصية له يخرجه عن كونه مطلقا او
مضافا بحيث يختص بصفة منفرد بها عنهما ليصير مقابلا
لهما وغاية ما هناك انه مطلق او مضاف بقى على اصل طهارته
او ينجس بملاقات الحيوان الطاهر كسؤر الجلال اكل الجيف مع
التلوث او بملاقات النجس المجمع عليه كالكلب والخنزير والكافر
والمختلف فيه كالمسوخ ان قلت فما وجه افراد الاسئار بابواب
مع ان تنجس القليل بملاقات اى نجاسة اتفقت مما استقر فى
المذهب سواء كانت من حيوان او غيره وحيث ان الذى قام
عليه البرهان انحصار النجاسة فى الانواع الثلثة من الحيوان

فسؤر

فسؤر ما عداها على اصل الطهارة فلا مزيد فايدة للتعرض لخصوص
سؤر كل واحد من باقى الحيوانات المذكورة وكان يكفيهم ان
ما لاقى النجس ينجس وما لا فلا اجمع على نجاستها او اختلف فيه قلت
عموم البلوى وكثرة الحاجة وجبلة الاعتبار حاله ومن ثم يكثر فيه
ورود الروايات وطال فيه الاختلاف بين الفقهاء ودون
فيه مسايل يخرج عن حد الكثرة وجرى الحال الى الاهتمام لشان
هذه المذكورات واستحقت اختصاصها بالذكر ورتب عليها رجحان
التنزه عنها تفصيا من الخلاف عملا بالاحتياط وعبر واعنه بالكراهة
ومن هذا يعلم ان تعبير الفقهاء بلفظ الجمع فى المناة صحيح لتحقق التعدد
الحقيقى لتباين الحقايق فلا حاجة الى ما تكلفه بعض الافاضل فى تنقيحه فى
الاعتذار عن ذلك ان الماء حقيقة واحدة والتعدد باعتبار العوارض
من كونه جاريا وراكدا ويمكن جعل تقسيمهم من قسمة الكل الى اجزائه
والمقسم مجموع المطلق والمضاف ثم المطلق وهو اقوى المطهرات
واعمها اما جار وهو النابع من الارض سواء شاح على وجه
الارض كالعيون الجارية او لا كالواقفة فانه لا ينجس الا بالتغير و
ان يكن كرا ما لم يتغير فى احد اوصافه الثلثة لونا او طعما او ريحا
التى هى مدار الطهورية وحاصله ان لا يكتسب شيئا منها او الا

فالماء لو خلي وطبعه ليس فيه شيء من تلك الصفات ولابد في التنجيس من الملاقات
فلو تغير بنحو الجيفة الملقاة على الشاط بكشف الهوا لم يؤثر ولابد ان يكون
التغير بالنجاسة وحملا له عليه وهو قياس محض ومن ثم برده انه الله
وايه الله ورئيس المحققين جدي والحاصل ان ضعف اظهر من ان يخفى مع
توقف الحكم الشرعي على الدلالة الشرعية ان قلنا اطلاق التغير في قوله
صلى الله عليه واله الا ما غير لونه يقتضي اطلاق الحكم فيهما قلنا هو حال
هذا العموم اذ ليس فيه ما يدل على استغراق جميع افراد التغير حتى يشمل
المعنونا لينجس على ان الاستثناء المفرغ في قوله صلى الله عليه واله
لا ينجسه الا ما غير من مقدر وهو الشيء مطلقا او مقيدا انما
حكم بنجاسته او بكونه من النجاسات فيقتصر على موضع الاتفاق
ومحل التغيير ان قلت اعتبر ايه الله في قواعده الكرية الجاري قلت
مع انعقاد الاجماع على خلافه خلفا بعد سلف فقد اعترف
هو به في منتهى مطلبه مع انه في القواعد قد فرع بعيد
ذلك من المسائل ما لا يتم الا باعتبار عدم اشتراط الكرية وفي حكمه
ماء الغيث حال تقاطره وان لم يجر من ميزاب وان اشترطه الرئيس
لكن لابد من ان يكون معتدا به عرفا فلا اعتبار بالقطرات اليسيرة
والحاق ماء الحمام به انما يتم على تقدير عدم اشتراط الكرية في حكم

غيره

غيره من القليل وكذا في حكمه ماء البئر على الاصح من عدم تنجسه بمجرد الملاقات
كما ورد في صحيح محمد بن اسمعيل الصريح عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
مع تعليله عليه السلام بالمادة حيث قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء
الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة
وانت لو اقتصرت على هذا الحديث لكفاك في تحقيق حال مائها
ويترتب احكام البائع عليه ان قلت هي معارضة برواية محمد بن
اسمعيل ايضا عن ابي الحسن الرضا عم وقد ساله عن البئر يقطر فيها
قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة او
غيرها ما الذي يطهرها حتى يحل منها الوضو للصلوة فوقع عم
في كتابه بخطه ينزح منها دلاء قلت ينبغي حملها على التغير لوجوب
حمل المطلق على المقيد في قوله لا يفسده الا ما غير ريحه او طعمه الواحد سلمنا لكن بيان رواية
الراوي الواحد تعارضا فلا اقل من اطراحها والرجوع الى الاصل سلمنا لكنها تحمل على الاولوية
منهما مع انها قد يضمنت تباع المكلف على ما حد الحكم الشرعي بلزوم التمسك بمقتضى
خلق الماء الطهور لا ينجسه الا ما غير احد اوصافه الثلثة والتلة على مشاركته الجاري في
الطهارة بزوال التغير وان لها مادة وسعى ابي الحسن الكاظم عم الباس وقد ساله اخوه
وعلي بن جعفر عن بئر يقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين
يصلح الوضوء منها واي حجة اصرح من هذا وقد اشتملت على ملاقاة القوى

من النجاسة وكثرها ان قلت هو معارض بصحيح علي بن يقطين عنه ايضا عليه السلام وقد سأله عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب والهرة قال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله قلت هي في الحقيقة مويدة للسابقة من ان المراد من نفي الباس طهارة الماء من النزح التنزه وزوال النفرة وطيب النفس طلبا للنظافة وان كان المراد من التطهير معناه الحقيقي وهو زوال النجاسة كانت اوثق بانصراف الذهن الى تغيرها والا خالفت الاجماع بل بديهة العقل ضرورة امتناع التنجس من غير نجس لان الحمامة والدجاجة ونحوهما ليست من النجاسة في شيء وليس اضمار الموت اولى من تقدير التغير بل الامر بالعكس لان الثاني قطعي لا معارض له بخلاف الاول ويومي اليه اطلاق الدلاء من غير تقدير واما صحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد الطيب فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم فدون دلالتها على المراد خرط القتاد وغايتها لزوم التيمم مع عدم التمكن من استعمال الماء وان وجد سواء كان لعدم الوصلة والالة او بغيرهما واي عاقل لا يقول به وكيف يجوز على الامام عليه السلام ان يجوز الوقوع في البئر مع المخاطرة بالنفس وافساد

الماء

الماء مع التلف في البئر وظاهر ان الانفس تشمئز من استعماله ولا سيما تقدم عليه وفيه انسان ميت ولعل النكتة في العدول عن التغير بالنجاسة الى الافساد ذلك ويؤيده ما روي ان بعض موالي الصادق عليه السلام استقى له في طريق مكة من بئر دلوا فخرج فيه فارتان فامرنا دافيه ما شيئا اخر فخرج فيه فارة فقال ارقه فاستقى دلوا اخر لم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه فتوضا منه وشرب ويؤيده ان ماءها لو نجس لما طهر لكن التالي باطل بالبديهة والملازمة ظاهرة اذ لا يعقل الدلو والرشا والمقاطر وليس الحكم في عدم النجاسة هنا اولى من نفيها من راس ولهذا لم نسمع في عهده صلى الله عليه واله انه حين استعماله ماء الانا الذي لم تنفك عن مماسة المشركين امره بالنزح شيء منها حتى استعملها وبالجملة فترتب النزح وقوع النجاسة لا يقتضي الوجوب لاحتمال الاستحباب على ما هو المشهور سلمنا لكن وجوبه لا يستلزم النجاسة لاحتمال التعبد كما يحكى عن البصروي وهو ظاهر التهذيب والكثير من الراكد وهو ما بلغ بحسب الكم المنفصل الفا ومائتا رطل اجماعا واطلقه ابو علي وابو يعلى وفسره الصدوق وعلم الهدى بالمدني نظرا الى بلد السؤال لان المشهور اعتبار العراقي نظرا الى حال السائل فان الحكم لا يتوجه الى المخاطب الا بما هو وفق بحاله ومن هنا فسر

فسر الصاع بالعراقي اذا وشذ ان يكون مدار الشرع عليه فان معظم الرواة
حملة الاخبار ونشرة الآثار والفقهاء الذين بلغوا في الاشتهار بالامصار
والاعصار اعلى مراتب الاعتبار كانوا من سكنة العراق ومتوطنيه
الذين رفعوا منزلته الى ارفع مناد بحيث بلغت من مطالع مشارقه
الانوار في الاطراف والاقطار ويؤيده ما رواه الكلبي النسابة عن
ابي عبد الله عليه السلم في عمل اهل المدينة لما شكوا اليه صلى الله عليه وآله
تغير الماء وفساد طبائعهم فامرهم ان ينبذوا الى قوله فيعمد الى كف
من تمر فيقذف في الشن ومنه شربه ومنه طهوره وسأله عن عدد
التمر فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فسأله كم تسع الشن
فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فسأله باي ارطال فقال
بارطال مكيال العراق وانت اذا تتبعت ذلك وجدتها بما يرد في الشرع من
الارطال على العراقي بل متقاربة الاخبار في ذلك المقدار ولصحيحة محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم والكر ستمائة رطل ولا يسلف المراد به المكي وهو
رطلان بالعراقي والا لبطلت الرواية واطرحت وبحسب المساحة
بالكم المتصل بالثلثة والنصف في ابعاده الثلاثة هو المشهور بشهرة
ابي بصير عن ابي عبد الله ع ولا يقدح فيها ان في طريقها عثمن بن
عيسى وهو واقفي لتصريحهم على الثلثة وحذفوا القصب

لصحيحة

لصحيحة اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال في لعن وهذه الرواية لا باس
بها وبلوغ منزلتها الى هذه المقدار وقدره ابو علي بنحو مائة شبر
وهو مطالب بالمستند لا نقلت له الاحتجاج بالاقتصار على المفسر
قلت لكن التقدير يحتاج الى ما خذا من المجاز في الكلام والقطب
حمل لفظه في في الرواية السالفة على الجمع لا على الضرب
نظرا الى حال العوام فيكون عشرة اشبار ونصفا وفيه من البعد ما لا
يخفى على ذي مسكة مع استلزامه صيرورة احد العرض والعمق لغوا
محضا بل يكون مضرا باصل مدعاه وكيف يصح من الحكيم تعليق
الحكم المنوط بالبعد الطولي على الابعاد الثلثة وكم بينه وبين
ما اختاره ابو علي من التفاوت الفاحش وحينئذ العمل على ما هو
المشهور حتى كاد ان يكون اجماعا فيكون الحاصل بكثرة ثلثة واربعين
شبرا الا ثمن شبر حاصلة من ضرب صحاح الطول في صحاح العرض
فيكون تسعة ونصف كل منهما في نصف الاخر يكون ربعا ثم صحاح العمق
في ذلك كله منهما يصير ستة وثلثين وثلثة ارباع ثم كسره في الاثنى
عشر يكون ستة وفي الربع يكون ثمنا فتجمع من ذلك باجمعها اثنان
واربعون شبرا وسبعة اثمان سوا في ذلك اي الاشكال اتفق
كروا كان او اهليجيا او غيرهما فانه قد يتفق ان يكون بطن ما

ما حوته الابنية والحوض كذلك مستديرا او مضلعا مثلثا كان
او مربعا تساوت اضلاعه وهو المكعب ولا ازداد ابعاده في
طوله او عرضه او عمقه حتى لو كان على شكل العروس فان قلت مورد الرواية
ما تساوت ابعاده الثلث فكيف طرد الحكم فيما سواه قلت لما كان المدار
على المقدار ولم يكن لهيئات الاشكال في ذلك مدخل ولهذا وقع
الاجماع على جري الحكم في الجميع على حد واحد ولا فرق في الكرتين
الحياض والاواني وغيرهما والحاق حجة الاسلام وابو يعلى بهما
بالقليل فينجس ماؤهما بمجرد الملاقاة عندهما وان زاد عن الكر
لاطلاق النهي عن استعمال مع ملاقاة النجاسة ضعيف
جدا فان المطلق لا عموم فيه سلمنا لكنه دون الكر جمعا بينه
وبين الدلايل القاهرة بعدم انفعال ما قامت به الكرية بمجرد الملاقاة
سلمنا لكنه مبني على الغالب من عدم بلوغ الكرية في المسئول عنه
اعم من الكر وغيره ولا ريب في لزوم النهي عن اطلاق استعماله
على اطلاقه فيكون من سلب الحل ان قلت ترك الاستفصال في
حكاية حال مع قيام الاحتمال يدل على عموم المقال والا لزم تاخير البيان
عن وقت الحاجة وهو كذا عرض الحكيم محال لظهوره على وقاد
الاذهان محال والامام صلوات الله عليه لم يستفصل من بلوغه كرا

وعدم

وعدمه قلت مع ظهور الامر في الكر واشتهاره وتبيينهم عليهم السلم
والاحرص له في غير موضع فهو غني عن البيان ولو ارخينا العنان وسلمنا
ذلك فغايته تاخير البيان عن وقت الخطاب واين هو من تاخيره
عن وقت الخطاب . الحاجة مع احتمال علمه عليه السلم بالحال فيما
سئل عنه وبعد ذلك كله فيحج الكرية مخصصة له لو سلمنا عمومه
واما ما نقص عنه ولو تقليلا فان التقدير تحقيق لا انه
تعريف كما توهمه ابو علي وبعض عنه بالقليل وينجس بمجرد الملاقات
من الامور المعلومة في المذهب وما يحكى عن الحسن من الخلاف
ليس بنجس مع انه بديهي البطلان لانقراض القايل به والتعرض
لابطاله مفروغ منه وكذا قول الرئيس بعدم النجاسة بما لا يدركه
الطرف من الدم استنادا الى ما رواه علي ابن جعفر عن اخيه ابي الحسن
الكاظم ع وقد ساله عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه
هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يستبن في الماء فلا باس
السوال وهو في غاية الضعف فان فقهه لا يمنع من تحقيق ذلك
وهو ان الوهم هل يرجح جانب النجاسة عملا بالاحتياط ويلزم
الاجتناب بل هل الظن هنا بل يكفي لانه واسطة هنا بين متقين
اصابة الماء ومستيقن العدم بل كم بينهما من الوسايط على انا

تعارضه بالمثل فان فقاهته تغنيه عن السؤال مع العلم با
لاهلابه فان اتصل بغيره اتصالاً معتدا به وتساوى سطحهما
او اختلفا فالتفصيل ما مر جدا فيره ومن هذا المحصن يظهر لك
ان الماء انما تقبل النجاسة بمجرد الملاقاة تشترط القلة كما مر وما عداه
فهو برى منها ومنه يظهر سر قوله صم والله خلق الماء طهورا لا
ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وحيث ظهر فيما سلف من
التحقيق ان المضاف ليس من مسمى الماء ولا من افراده وحرسانه فكذلك
انفصل عنه في الاحكام وينجس ولو كان ملاء الدنيا بملاقات
اى نجاسة كانت قلت او كثرت وخالف في التاثير وهو حصول
[illegible] زوال النجاسة به بل قد عرفت ان الذى عليه مدار
التاصيل عندنا في التحصيل عدم قبوله الطهارة اصلا
فلا يطهر اذا تنجس فبعد ازالته نجاسته فيكون اخس مما عداه من
الامور المباينة للماء لقبولها زوال النجاسة بخلافه ان قلت
ايد الله وان اعتبر به مرة زوال الاسم وان بقى الوصف الا انه
اكتفى تارة اخرى بمجرد الاتصال وان بقى الاسم قلت هذا ضعفه
اظهر من ان يحتاج الى تنبيه لان الملاقات انما هى لسطحه الظاهر
بل وكيف يكتفى في طهارة باقى اجزائه ومن هنا يظهر لك ان بعض
الاجسام

الاجسام مما يؤثر التطهر في غيره ويقبل الطهارة في نفسه لو تنجس كا
لماء المطلق والارض فانها تطهر اسفل القدم ويطهر بوصول الماء
المطهر اليها والجفاف في الشمس ومنها ما لا يزيل نجاسة ولا يزول عنه و
هو المضاف ومنها ما يقبل الطهارة لكن لا يطهر غيره كالثوب
والبدن والانية ولا رابع لهذه الاقسام ان قلت ما يحكى عن ابى على من
ازالة الدم عن الثوب بالبصاق تمسكا برواية غياث بن ابرهيم عن ابى عبد الله
الصادق ع عن ابيه عن على عليه السلم لا باس ان تغسل الدم بالبصاق قلت
نحن نمنع صحة السند ولا نمنع ان اطلاق الدم يشمل النجس والطاهر ومن ثم حكموا
رضوان الله عليهم لواجد الدم بعد الحكم بالنجاسة كما هو نص عليه في المدروس
لان الاصل عدم كونه من ذى نفس سلمنا لكن ازالة العين بالمضاف
لم يمنع منها ولا نقل بسبع الادلة على وجوب الغسل السليمة عن المعارض
بحالها واما ما يحكى عن علم الهدى بان الجسم الصقيل كالمرآة والسيف و
القارورة يكفى فيه زوال العين محتجا بان الموجب للنجاسة في المحل بقاء
عينها وقد زالت بذلك ومنعه بل بطلانه اوضح من ان يوضح ومع
ان الاجماع قد انعقد في الاعصار الماضية والقرون الخالية على عدم
وقوع الطهارة به قال نجم الائمة في معتبره اتفق الناس جميعا على انه
لا يجوز الوضوء بغير ماء الورد من المايعات ان قلت ذهب الصدوق

على ان محمد بن الوليد لم يعتمد على رواية محمد بن عيسى عن يونس واسقط ما
تفرد به ايضا ونص الرئيس على انه شاذ شديد الشذوذ وصرح باجماع
العصابة عن ترك العمل بظاهره واعتنى بعض فحول الدراية
عن معنى الاضافة في تصحيح التجوز باطلاق ماء الورد عليه
باعتبار المجاورة له او بالحمل على التحسين والتنظيف ومقتضى
الدليل عدم الفرق بين الضرورة والاختيار فيضعف ما يظهر
من البعض من حملها على الضرورة وابعد منه طرد الحكم في المضاف ويكشف
لك ان ما يحكى عن المرتضى من ازالة الخبث ليس بمرضي واضعف منه تمسكه
باطلاق التطهير في قوله تعالى وثيابك فطهر والغسل في الاخبار
ولا يختص بالماء اذ الالتفات الى المدار على زوال النجاسة وتحقق
بذلك وانت خبير بان النزاع ليس الا في ذلك فانا نمنع حصول الطهر
والغسل بدون الماء مع ان المطلق يحمل على المقيد في رواية عبد
بن مغيرة عن ابي عبد الله الصادق عليه السلم الا هو الماء والصعيد
وزوال النجاسة ان اريد بها العين ليس مما نحن فيه قطعا لنجاسته
وان اريد به الاثر فهو اول المسئلة وعن المساعد فيه هذا كله
مع اعراض العامل به ويقصده امتنانه بعد شانه في قوله
جل ذكره وانزلنا من السماء ماء ليطهركم به والروايات مشحونة

من ذلك

من ذلك وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في البول
تصيب الجسد صب عليه الماء مرتين وفي حسنة ايضا عنه عليه السلام
في ثوب اجنب فيه صاحبه وليس معه غيره يصلي فيه واذا وجد
الماء غسله ومفهوم الشرط حجة عند الاساطين من المحققين ولا
مرية في ان الماء انما هو حقيقة في المطلق فكيف يجوز العدول عنه
من غير ضرورة تبعث عليه مع الاصل بقاء النجاسة خرج المطلق
بالنص والاجماع فيبقى الباقي على حاله ولامتناع العدول
عن الحكم بدون السبب المثبت له وللتمسك بعضهم الاستصحاب
حتى يتحقق المزيل ونمنع العدول عن السبب الثابت لمجرد التشهي
ولو امتزج المطلق بالمضاف كان المدار على سلبه الاطلاق فيكون
مضافا وعدمه فيكون مطلقا ولو امتزج بمسلوب الاوصاف
فمنهم من يحكم بالكم كالرئيس والقاضي فيحكمون بالاكثر الا
انهما اختلفا فيما لو تساويا فجوزه الرئيس تمسكا بقضية الاصل
ومنعه القاضي عملا بالاحتياط وجعل ايه الله المدار على الكيف
وتبعه رئيس المحققين جدي فلذلك كان المدار عندهم على تقدير
المخالف وسطا **الهداية الثانية** من المطهرات الشمس
وتطهر ما لا ينقل ولا يحول في العادة فلا يدخل العمامة و

الزباله مما يعد جزءا منها اما الحصى المفروش فالظاهر بعده للارض
سواء كان في ذلك الارض والجدران والابواب المتعلقه والشبابيك والوتد
والسلالم المثبتات والزرع قبل حصاده واذا استحصد لا انه لو زول
شيء من ذلك عن حاله فيخرج عن ذلك الحكم حتى ان الاجرة لو كانت
مثبته طهرت بالجفاف فان انقلعت خرجت عن مقتضاه ولم
يطهر فلو اثبتت بعد ذلك عاد حكمها وهكذا فلا بد من
زوال العين ثم الجفاف باشراق الشمس ولا يكفي الحرارة ولا مساعده
غيرها من ريح ونحو هذا ما الخلاف مع رجوعه عنه في باقي كتبه
واستثناء في قطعه تطهر ما ينجس من الارض بالخمر او دجدا
مع ان مشهور ما بكر عن ابي جعفر ع ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر
صريحة في خلافه فان قلت انما ورد في البول حمله على البول قياس لا يجوز
استعماله قلت عموم الخبر يقتضيه من غير احتياج الى ذلك القياس فان
قلت خص المقطب الراوندي الحكم بالارض والحصير والبارية و
قصره على العفو قلت ما فيما اشرقت عليه الشمس من ادوات العموم فان
قلت حملها على ظاهرها يشمل ما ينقل ويحول عادة ولا قائل
به قلت اخرجه الاجماع فيبقى الباقي واستدلالهم بالاستصحاب
مع ثبوت هذا الدليل لنا قل عنه لا يتم ان قلت صحيح محمد بن اسمعيل

بن بزيع وقد سأله عن الارض والسطح وما اشبهه هل يطهر بالشمس من غير
ماء قال كيف يطهر من غير ماء صريح في عدم الطهارة بذلك والايراد
الاستفهامي في اعدل شاهد عليه قلت مع انها مضمرة اذ ليس فيها تصريح
بالمروي عنه فربما كان غير الامام فكيف يقاوم الصريحة سلمنا
لكنها السؤال انما وقع عن تطهير الشمس ولا ريب في عدمه الا مع الرطوبة
حتى يجفها ان قلت ربما استدل للطهارة برواية عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم وقد سأله عن الشمس هل تطهر الارض فقال
عليه السلم اذا كان تذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس
الموضع فالصلوة جائزة وهي كما تراها لا تدل الا على مطلق الجواز
الذي هو اعم من الطهارة وربما تحقق بالعفو قلت مع انه لا حاجة
لنا الى ذلك الاستدلال لكن الظاهر ذلك محافظة على مطابقة الجواب
للسؤال فانه انما وقع عن الطهارة فيراد بالجواز المستند اليها والظ
انه اذا جفت طهر الباطن تبعا للظاهر ولو وقع الحصير على محل نجس
او نجس به ذلك المحل وحال الحصير بين الاشروق ونحوه لم يطهر الا الاسفل
ايضا مع الاقامة ذلك النجس ولو كان الجدار نجسا في واحد وجه على
الوجه المعتبر لم يطهر الاخر ولو جف الوجهان بما هو طريق تطهيرهما
والا لما امكن القول بطهارة الباطن والذي يقوى في نفسي ان كل

ماحصل العلم بجفافه تتبعه ابراز الشمس على طاهره ايضا بحكم بطهارة
وما يحكى عن قديم الشافعي من الطهارة بالريح وطول الزمان واحد
وجهيه غير القوى من ان الثياب كالارض في غاية القبح

والارض اسفل النعل والقدم والخف ولا فرق بين العربي
والسندي والكنابطة كلا يتنعل به على اختلاف الفرق في عادات الناس
مخيطا كان اولا والظاهر جريان الحكم في الصنادل ولا يشترط المشي وان
اعتبره ابو علي وقدره بنحو خمس عشرة ذراعا للرواية عن ابي عبد الله ع
بل طهارة الارض وجفافها على الاصح تمسكا باستصحاب النجاسة الى
ان يتحقق المزيل وما في نهاية ايه الله من عدم اعتبار كونه جافا ضعيف
في الغاية وما عد من المطهرات الاستحالة كرماد النجس ودخانه بالاجماع
خلافا لابي حنيفه وخلافا للشافعي في احد وجهيه فيبيح رماده وكذا على
الاصح ان قلت الشرع في ط بنجاسة دخان الدهن النجس لان المنع من
الاستصباح تحت السقوف يدل على نجاسته قلت قياسه بعيد ذلك
بكراهية الاستصباح لطهارة دخان الاعيان النجسة يدل مع ذلك على انه
لا ربط بين نجاسة الدخان وتحريم الاستصباح تحت السقوف
لولا هنا والاتفاق على كل من الاستصباح طهارة دخانها وتحريم
ذلك للاستصباح ان قلت ربما وجه بعض الافاضل ذلك بان

الدخان

الدخان احتمالا لاستصحاب بعض الاجزاء الدهنية للطافتها قلت
هو خروج عن موضوع المسئلة مع انه تكلف محض واي شريعة
حرمت تنجس السقوف وانما هو تعبد محض وفي عد النار من
المطهرات نحو من التكلف لترتب الطهارة في الاحراق على الاستحالة

ان قلت ما روى
من طهارة الاجر وان لم يكن من باب الاستحالة الا انه يلوح منه ان
للنار تاثيرا في طهارة قلت لكنه من باب اخر لان مضمونها ان الماء و
النار تطهرانه ويترشح منه اعتبار المعيه وافادته استقلال كل واحد
منها احتمال بعيد فمن فرع عليه عدم جواز السجود على القرية المتنوية بطرا
الى استحالتها فقد اخطا صوائع السداد وما حكى عن الشيخ من اجرا
الاجر مجرى الرماد ليس بشيء لانه قياس محض لا يصلح للاعتماد عند
احد من اولى السداد ان قلت على القول بطهارة الدم الواقع في القدر
كما اطلقه حجة الاسلام او القليل منه كما فقده رئيس الطائفة
لرواية سعيد الاعرج عن ابي عبد الله الصادق عليه السلم وقد
سأله عن ذلك فقال نعم فان النار تاكل الدم ورواية زكريا ابن
ادم عن ابي جعفر محمد بن موسى بن عيسى عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
يعطي كون النار مطهرة قلت حيث ان طريقهما ضعيف فان سعيد

بجهول الحال ومحمد بن موسى كان يضع الاحاديث كما قاله النجاشي وابن
الغضايري لم يحسن العمل بهما وان ظهر من الذكرى الميل اليه فسقط كون
النار مطهره ان قلت المدار على نقص ثلثيه بغليانه على حد نقص البئر على
القول بنجاسته سوا استند الى النار والشمس وحرارة الارض حتى لو غلى
من نفسه على ان تعليق الحكم على نفس النقص لا يختص بالغليان ويلحقه
في الطهارة القدر والادوات التي دواليه فيها ومن الاستحالة ضرورة
الميته والعذره وساير اعيان النجسه دودا او ترابا والنطفه والعلقه
بصيرورتهما حيوانا طاهرا اجماعا من اهل القبله وتراب الجص والنوره
بصيرورتهما اليهما ومنها صيرورة الكلب والخنزير والميته ملحا لانتفاء
ذلك الاسم تلك الصورة النوعيه وتجدد غيرهما ان قلت استشكله في
القواعد وفي الذكرى جعله ممكنا والتوقف فيه مضمار واسع لان
نجاسته ذاتيه قلت هذا وهم محض لان الذاتي ههنا ليس ما استقر له
في فن الميزان من انه ما تقومت به الماهيه بل يراد منه ما لم يكتسب النجاسه
من غيره حتى لو تسامحنا على سبيل المماشاه وجعلناه من ذلك القبيل فزال
تلك الصورة النوعيه وخروجه عن افراد تلك الماهيه وانتقاله الى ماهيه
اخرى يقضي بانعدام الاولى وتجدد الثانيه على حد ساير افراد
المنتقله المستحيله من الماهيه الى اخرى كالهوى يصير ماء وبالعكس في

العناصر وانتفاء الصورة لفسادها ويكون اخرى في المواليد
ويشهد له عمل الاكسير في المنطرقات وصيرورة الرصاص والنحاس
فضه وذهبا ومنها صيرورة الميته والعذره وساير اعيان النجسه الخل
خمرا بعلاج او بدونه وتشعر المحل الذي هو فيه لتباينهما في الاسم و
الحقيقه والتغير عنه بالانقلاب لا يخرجه عنها ضرورة انعدام تلك
الصورة النوعيه لتجدد غيرها والاستبعاد في تفاوت مراتب الاستحاله
في القرب والبعد اذ ليس ما بين الخمر والخل ما بين الخنزير والملح وما بين النطفه
والعلقه وبين المتكون منهما كما نبه عليه في التحرير وان قلت لو كان استحالة
لطهر نجاسة الكافر وعروض النجاسه الاخرى قلت غاية ما هناك زوال
النجاسه الخمريه الاصليه اما العارضه بملاقات الكافر ونحوه فهو امر
اخر حتى في الرماد بعد استحالته لو اتفق له نجاسة اخرى بقي على حكمها
وحيث ان كلا من الخمر والخل لا ينفك عن المايعيه فيتنجس بالملاقات وكذا
الكلب والخنزير اذا استحالا في مملحه رطبه بقيت النجاسه العارضه بحالها
وان زالت الذاتيه واما استصحبه مما يتنجس في حال الكفر ويدخل فيه
الاصلي والمرتد عن مله بل وعن فطره اذا كان انثى اجماعا في ذلك كله اما
الرجل الفطري اذا تاب ففي قتله فالاصح قبول توبته بالنسبة الى طهارته
وصحة عباداته وان لم يسقط قتله ولم يرجع زوجته واموالها اليه

وكذا لا فرق فى الاسلام بين كونه حقيقة او حكما تبعا او لاده الصغار
ولكا كان او ولد ولد العموم قوله تع شانه واتبعناهم ذرياتهم
وقد سلف ان فى سبعة المشى للشابى فى الطهارة فقول لا باس به ومن
ذلك انتقال الدم من ذى النفس الى غيره كالبعوض ان قلت هل شرب الماكول
اللحم الماء النجس فيصير بولا من هذا قلت نعم وان كان هو بالاستحالة اصق واما
الدباغ فحيث لم يكن بينه وبين التطهر ربط للاجماع من الطائفة المحقة
والاخبار المتواترة فعن الباقر ع ولو دبغ سبعين مرة فهو خارج عما نحن
فيه وقول ابى على وابى يعلا بتطهيره ما كان طاهرا فى حال حيوته
مما يستعرف ان قلت الغيبة من اى قسم المطهرات قلت ليست من شى
منها فما شى منها بل القرينة القوية من ان الظاهر من المتدين الملم
بالشريعة الغراء ولطريقة الزهراء التمسك بمقتضاها ومنه التحاشى عن الاقذار
وعلى هذا لا فرق بين ان يغيب ام لا حتى لو كان على شاطى نهر او حافة
حوض او نحو ذلك انحرف الى حد جانبيه او ولى توجهه عن جلسه او النظر
غفل عنه بنوم او غيره بل لو غمض عينيه بما يمكن مع الازالة بحسب القراين
القاهرة على وقوعه وان قل الزمان اذا اتسع لذلك الفعل كما لو كان المتنجس مثلا
يده الكافى زالة نجاستها غمسها فى الماء الكثير وهكذا وان اختلف باختلاف
الاحوال والاشخاص والازمنة والامكنة وغايته ما فيه الاستناد الى القرائن
لله

الدالة على زالة النجاسة بحسب ما يكفى فيها ومن هنا يظهر عدم الفرق
فى ذلك بين لسان المقال ولسان الحال ولهذا لو اسفت تلك الامارات علم بقاء النجاسة
وان مرت عليه الشهور وذكرت الدهور ومن التمسك بالقراين والعمل بالظاهر
فى عكس ذلك نجاسة غسالة الحمام على ما هو المشهور بين فقهائنا وعلته
مشهورة البلاية الثالثة فيما عفى عنه ومنه الدم اذا لم يكن مغلظا
او كان دم كلب او خنزير او كافر ودعوى المحقق ابن ادريس الاجماع
على الرخصة فى هذه الثلثة فى حيز المنع مع تحقق خلاف الكبراء ولذلك
لما الحق اية الله الاخر باخويه جعل الضابط نجس العين فيدخل دم الميت
من ذى النفس وبه قال رئيس المحققين حدى وهو الحق الصريح
لانضمام النجاسة الاخرى اليه وانما يعفى عنه بنقصه عن سعة الدرهم
البغلى وقدر باخمص الكف وتقدير ابى على له بانملة الابهام نادر شاذ كتطروه
الحكم فى جميع النجاسات بالعفو واما ما زاد عليه فلا يعفى عنه اجماعا
ساواه نعم عند ابى يعلا والحق العدم اقتصارا على موضع الوفاق ولصحيح
ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله الصادق عليه السلم الا ان يكون قدر الدرهم
مجتمعا والاجتماع قيد للقدر فلا فرق بين كونه مجتمعا او متفرقا
او يكون فيه فلا نعم حكم المتفرق ومن ثم اطلق بعضهم العفو فيه
وقيد واخرون بما لم يبلغ ربع الثوب وهو مجاز فر والحق التسوية

من غير فرق بين مجتمعه ومتفرقه اقتصارا في الرخص على مواضع اليقين ان قلت
ما الضابط في عدم مجتمعا ومتفرقا وهل يعرف بين ذي البطانة وغيره و
بين الضعف والرقيق قلت الموضع في ذلك الى العرف والمتفرق في السطح الظاهر
من الثوب ظاهر الحال الى العرف والمتفرق في اماذو البطانة اذا انفذ فيهما
فان انفصل دم احد الوجهين عن الاخر فمتفرق وان اتصلا فالظاهر كونه كذلك
ولو كان محشوا امضاها فهو اقرب الى الواحد مع احتمال التعدد والصفيق ما
الاستر لاط والمخلل فان اتصل في عمقه من احد وجهيه الى الاخر فواحد
والا فاثنان ان قلت هل حكم المتنجس حكمه ام لا اقتصارا على مورد
النص قلت ينبغي ان يكون كذلك لان مفهوم الموافقه قوي الدلالة
وكذا دم القروح والجروح في ثوب او بدن وان كثر ودل عليه صريح
قول الصادق عليه السلام يصلي وان كان الدماء تسيل مع انه صلى به
وقال لست اغسل ثوبي حتى تبرا ولا يجب تخفيفه ولا تجفيفه بل
ولا عصبه لاطلاق الرخص وبعد البرء يرجع الى التقدير بما دون
الدرهم ومنه نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه وحده والحاق الصدوق
العمامة غريب وان قيدها بعضهم بكونها صغيرة ولا فرق في ذلك
بين كونها من الملابس فضلا عن كونها في محالها وان اعتبر الاول
بعضهم والثاني آية الله لان عموم النص يدفعهم ويشهد له قول الصادق ع

عليه السلام كلما كان على ... ان تعلق هي مرسلة قلت شهرتها
وتأيدها بعملهم وتلقيهم لها بالقبول كاف في صحتها وقصر الراوندي
هي له على الخمسة القلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل
بخلاف ما عدا ذلك من الملابس مقتصرا على محل الوفاق و
يدفعه صريح حماد فيما ارسله عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يصلي في الخف الذي اصابه القذر فقال اذا كان مما
لا يتم الصلوة فيه منفردا فلا باس ومثلها مشهور عبد الله
بن سنان كلما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة
وحده فلا باس والمراد بما لا يتم فيه الصلوة ما لا يعد ساترا
عرفا وان ستر العورة على بعض الوجوه ومنه نجاسة ثوب
المربية للصبي اذا كانت ذات ثوب واحد وغسلته في اليوم
والليلة مرة وربما الحقت الصبية والمربي والثوب المتعدد اذا احتاجت
اليه لشدة البرد والحر وغيرهما لعدم تعقل الفرق والاولى تاخير الغسل الى
اخر وقت الظهرين وايقاعهما بعده والابتداء بالعشائين عنده
الغروب ليقع معظم الصلوات على طهارة والظاهر تعلق صحة جميع الصلوات
على غسله تقدمت عليه او تاخرت فيكون كاشفا عن بطلانها وعن ابي الحسن
الكاظم ع العفو عن الخصي المتواتر بوله اذا غسل ثوبه في النهار مرة

ولعلّ اللّيله لتبعها له واكتفى بذلك عنها ومنه تعذر ازالة النجاسة وتقدر
بتقدار الضرورة وتصح الصلوة فيه بحسب الحاجة الداعية اليه فلو شمل جميع
ثيابه واحتاج الى البشره فى الصلوة ساغ له ذلك وان كان فى المسجد كما
مر تحقيقه من ان منع ايه الله منه فى المساجد وابطال الصلوة به ليس
بمعتمد بروحما ادرج فى ذلك الذبابه الطاهرين عن النجاسة الى
الثوب او الماء فانه عفو عنه ولعدم الجزم ببقائها لجفافها بالهواء
وفى الذكرى [illegible] يتم فى الثوب دون الماء اقول ذلك الفرق تحكم ولان
الجفاف فى الهواء قبل الوصول الى المحل لا يفرق فيه بين كونه ماء وغيره
الا ان محض تجويز الجفاف كيف يكفى فى الحكم بوقوعه الا ان يقال مواضع
الملاقات من الذبابه بحكم الوجدان الصادق لجفافها لشدة صغره
فان رؤس يديها ورجليها لا تحمل شيئا من الرطوبه شيئا يعتد به
ولو فرض ملاقاتها لكونه ملاقاتها له باجمعها كان ظرفا لبقاء
الرطوبه قويا وعد ايه الله فى نهايته الثبور المنفصله عن البدن
والاجزاء اذا لم يولم قطعها دفعا للمشقه الحرج مع انه يمكن
عدها من الاجزاء الميته لا بعد الا لها فى العرف ويمكن ان
يتانس له باستصحاب طهارتها وهى متصله به فلا بد
للحكم ما سقا لها الى النجاسة من دليل ومن ذلك ما يلصق بوصول

الشعر اذا نتف ولحق المرتضى علم الهدى فى المياه او فيئات بذلك ما ترى
شش عند الاستنجا كرؤس الابر من البول وشدده والحق العصا المحتوه على
عدعد كاف فى بطلاد وفى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج وقد سال ابا ابرهيم
عليه السلم عمن يبول فيحس انه اصابه نادابه بانه يغسل ما استبان انه اصابه و
وما يحكى عن الصدوق انه لم يفرق بين اصابه كلب الصيد رطبا ويابسا
فى الرش وتبطله الاجماع على خلافه وصحيح ابى العباس الصريح عن ابى عبد الله
عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبته فاغسله تذييل
جليل وتذييل اصيل يتضمن فوايد ذات عوايد اولها ان
اجتناب النجاسة والتوقى منها امر ضرورى عظيم النفع عام الفائده
وعدم كثرة الضرر شديد الخطو بل خارج عنه ممكن انه يستوى
الى جميع الدنيا فان النجاسة اذا لاقى عنده مع الرطوبه سنجس و
هكذا ما لاقيه وما لاقى ملاقيه وعلم جرا الى ما لا نهاية
لها فاذا لامست مثاء العطر لبعطس مثلا نجسهما وكل من
الاثنين اذا لاقت اثنين فما فوق الحطب ويمكن ان يعرض فيه
مثله لا يمكن ضبط طرفيه واوشك ان لا يتناهى امتداده تا عدد
هذا مع ملاقاة من جهة واحده فكيف من الجهتين ثم الثلث
والاربع الى ما فوقها وثانيتها ان التخلص من النجاسة عندى انه اشق

التكاليف واعظمها واشدها حتى واحزها حتى الجهاد فان غايته توطين النفس
على الموت الذي لا بد منه حتما شهدت به التجارب ونطق به القران العزيز
في قوله عز من قائل قل ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم وقوله تعالى اينما تكونوا
يدرككم الموت فما ظنكم بالصلوة والصيام والحج مع ما هو عليه من تجشم الاسفار
وارتكاب الاخطار وتحمل المشاق والاهوال والمخاطرة بالانفس والاموال
والتغرب عن الاهلين والاوطان والتبعد عن الاخوان والخلان وذلك
لما ذكرناه من السراية من غير فرق بين علم الشخص وجهله وتعمده ونسيانه
واختياره واضطراره كيف كان واني كان فربما كان هذا المتحمل
العظم المشاق في التوقي والاصرار قد جد واجتهد واعطى الوسع
فوق حقه على غفلة من نجاسة تحدث له وتؤثر في بدنه وثيابه
ورجله تسري الى المصاحف والمساجد والمشاهد وغيرها من
الماكل والمشارب له ولغيره وثالثها بعد تحقق [illegible] التنجس
فالاصل بقاؤه وزواله على خلاف الاصل فلا محيص عن الحكم
بالاستمرار والدوام ولا مخلص للحكم بطهارته الا بالطريق الذي قرره
الشارع ورابعها ان طرق التطهير قد وقع فيه الخلاف بين اجلاء
الفقهاء ورؤساء [illegible] العلماء كما هو للاكتفاء بالمرة او الاحتياج
الى التعدد في الثوب والبدن والانية وفيها بالتجاوز الى الثلاث

اوال

اذ السبع كما في الجرذ والخمر والخنزير كثيره ومع ذلك فمنهم من اطلق
نجاسة الغسالة ومنهم من قال بها معها ومنهم من خصه بما
عدا الاخيرة فاذا ضم الى ذلك اختلافهم في نجاسة الانسان على الاطلاق
في غير ماكول اللحم او خصوص المسوخ ونحوها في عدم التنجس بالاية
الطرف من الدم وما اكله النار من الدم في تطهيره فكل هذا من اعظم
البواعث على تردد الخاطر في الجزم بازالة النجاسة وعدمها اذ ان عمل الناس
في مزاولته ازالتها عظيم التفاوت شديد الاختلاف بعيد البعد بين
المراتب بما لا مزيد عليه فمن متهاون غاية التهاون ومن المهتم نهاية الاهتمام
ومن متوسط الحال بينهما مراتب لا تكاد تحصى حتى كاد ان يكون بين كل
مرتبتين بعد المشرقين ولا شك ان الاعتماد والوثوق يشتدان ويضعفان
بحسب ترقي المراتب وتنزلها وشدة الظنون الحاصلة بها وعدمه وسادستها
انهم وان اكتفوا بالاخبار عن ازالة النجاسة والقرائن الدالة عليها تحقيقا
وتسهيلا واقامة الظن مقام العلم على ان الامارات ربما بلغت حالة
تحقق القطع معها الا انهم اشترطوا ذلك بشرائط وعلقوه على مصححات كالجلد
من المسلم اذا لم يستحل الميتة ومن هنا اكتفى بعضهم بالغيبة في الانسان
حسبما مر الا ان من شرايطها علمه بالنجاسة واتساع الزمان الامتناع الوقوع
بكونه من اهل ذلك فلو كان شانه مما غلب على مزاج الزمان وطريقته ما كان

فتأمل ممن لو بنى على النجاسة لتحاشى عنها لم يزد والا انغمار فيها وتلو
ثا لما ينبغى من شانه وبدنه حتى انى سمعت عن غير واحد من الثقاة ما حكاه
عن بعض القضاة انه تصدى للخدمة على مائدة عند رئيس المحققين
جدى فجرح يده وهو يقطع اللحم فلما فطنوه على خروج الدم فحل طرف
مسند لكان فى وسطه ومسح الدم فلم يتوجه الى اجتنابه ولم يبال
به فاعرض جدى قدس سره عن الاكل من تلك المائدة ومن هذا شانه
كيف يتصور من حاله التصدى لازالتها والسعى فيه وانى يهتدى
لكيفية رفعها وانى له معرفة ذلك بخلاف من يظن فيه ازالتها نظرا الى
ركه انه قدس الله روحه وتاييده نعم بانتشار آثار هدايانه
وشمول انوار ارشاده لمعظم العباد فى اكثر البلاد بحيث صار
المباشرة من النجاسات كالعرض العام بالنسبة الى الناس بحيث يشمل
الشريف والوضيع والسفل والرفيع بعد ان البعض من مشاهير القضاة
لا يعطى لنجاسة دم فى جرح يده ولا يعتق من سكره غفلته يجوز من الاحا
وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ولو فطن توصل الى ازالتها بغيره
ممن له تلك المعرفة فانه يكون كافيا حاصله حصول الظن القوى
بازالتها نظرا الى ظاهر الحال ولو بتوسط غيره كالطفل الملتزم ابواه
او احدهما بازالة النجاسة عنه فاذا اختلفت تلك الشرايط او شىء منها

سواء الظن بكلا حد من الجزم على انه بما ظهر خلاف ذلك فيما بعد بما
يتغير معه التدارس بل ربما تعذر التلافى وقد حكى لى بعض الافاضل
من اخوانى السادة انه كان من عادته ان كلما اكل شيئا طهر فمه فا
تفق له ان اكل مع رفيق له من كمالح رفيق له من طعام يهودى
من غير ان يعلما بحاله فجرى هو على جارى عادته ومقتضى طريقته من فمه فلم
يتضرر بشىء ورفيقه يتنجس بجميع ما معه لممارسته له وحصل له من
التنفر ما لا توصيف هذا والمطلع على النجاسة فى الموقت بعد وبعده بعض
على قول وبعد الاطلاع على نجاسة الماء فى احدى الطهارتين ولو بعد مائة
عام يجب عليه قضاء جميع ما وقع على ذلك الحال والاستظهار بالاحتياط
رافع تلك المشقة ان قلت اكتفاء الشارع بالظ وعدم ايجابه بذلك
ظاهر لاغبار عليه قلت وان لم يوجبه فى الحال الا انه ربما اقتضى
الى وجوبه فى المال وان لم يكن الاحتياط ليس من الوجوب فى شىء
ان قلت ربما راينا الاحتراز مع التبوس بين الملاقيين قلت لو حصل
الجزم بالتنافى لما وقع الاجتناب وربما كان هناك رطوبة فيحصل
التنجس مع البناء على الاصل ولم يطابق الواقع وليس بناكب عن الصراط
من لزم طريقة الاحتياط وقد روى شيخنا الشهيد السعيد فى
قواعده عنه صلى الله عليه وآله انه دخل بيته الشريف فراى

ثمره مطروحة فلم يبنا ولها خذرا من ان يكون صدقة ولوكانت
لاحيض التحريم بما حسب ولم يتعد الى غيرها من التمور فضلا عن
الماكل والمشارب وقصره التحريم عليه واله فقط ولم يتعد الى غيره
وفيما لوكان الباعث النجاسة يتحتم كلما وصل اليها وما وصل الى
ما وصل اليها وتعم التحريم الاكل والشرب والتعدى الى المساجد والمشاهد
والمصاحف والاحتياط باب واسع الدايره طويل الذيول كثير
الشعب غير متناهي الجهات واقل مراتب التقوى وان كان اجتناب
المحرمات وامتثال الواجبات الا ان اعلى منه التوقي من الشبهات ومنه قوله صلى الله
عليه واله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقوله صلى الله عليه واله لكل ملك حمى وان حمى
الله محارمه ومن رتع حولها اوشك ان يقع فيها وارفع منه الاحتراز مما
صاحبه اسم الظلم وان كان الوجه مباحا ومن هذا ما يحكى
عن بعض الزهاد انه ما كان يشرب من نهر اجراه الظالم من
حل واخر انه التي اليه وهو في السجن بطعام فامتنع من اكله ثم
اعتذر انه اتاه على طبق سجان وعن اخر بانه اطفى سراجه وقد اسرجه
غلامه من بيت ظالم واعظم من ذلك من كان لا يعمل الا لله
ومنه ما حكى عن بعض المشايخ وقد شرب دواء فالقى سواء
فالتمس زوجته منه ان يتردد ليعمل في جوارحه فقال لها هذه مشقة

لا اعرف لها وجها يعني من القرب وهذا حال من قال تعالى شانه في شانهم
قل الله ثم ذرهم وارشد بقوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت يعني غيره
ومن هذا الباب استحباب التحرز من كل متهم بالنجاسة حايضا
وغيرها وجعل سور ما اختلف في طهارته مكروها واستحب
ازالة طين الطريق وهو غير معلوم النجاسة بعد ثلثة الى
غير ذلك مما لا يكاد يستوفيه الحصر والبيان والعقل من اعدل
الشواهد عليه والاحتراز من الضرر وان كان مظنونا واجب
عقلا وان كان مظنونا واجب موهوما فاليحيل لا نداما ولا تاسف
تعريه مع ما فيه من السلامة البعيده عن مواقع الملام فقد اوصى
رئيس المحققين جدى قدس الله روحه بقضا جميع صلواته
وصيامه مدة عمره وما يحج عنه مع انه كان قد حج ويحكى مثل هذا
عن اية الله قدس الله روحهما ان قلت اليس اذا تعارض الاصل
والظاهر في باب الطهارة والنجاسة رجح الاصل من ثم كان الارجح
طهارة اواني المشركين ما لم تعلم مباشرتهم لها برطوبة مع ان الغالب
عدم انفكاكهم عن مماستها حتى ان الكافر لو استعار ثوبا ورده
لم يجب تطهيره بمجرد ذلك وقد رواه رئيس الطائفة في تهذيبه
عن ائمة الهدى ومصابيح الدجى قلت مع ان موضوع المسئلة ما لو لم

بعلم النجاسه وما نحن بصدده ماعلم من حال ما عليه الناس وعلى
الاول تنزيل الروايه بعدم تطهيرها استعار غير المسلم من الثياب سلمنا لكنه
ليس كلامنا فى الحكم بالنجاسه بل الاحتياط سلم للترقى الى الترقى مما يعذر منه
وهو معراج الكرامة ومنهاج السلامة الى اعلى معارج دار المقام هذا وانت
اذا نظرت بعين البصيره علمت ان الاصل والظاهر شاهدان على عموم النجاسه
لمعظم الناس ومن شك فى شىء من ذلك فعليه بمراجعة الاسواق وما بيدنا
ولونه من ساير ما بينها من المطعومات وغيرها ومن اراد الزياده على ذلك
فعليه بالدخول الى الحمامات ليرى ما نهدى العيون و نفسد الظنون فى ما
كان من حال هؤلاء الناس وما يكون وما يتوقع لهم من ريب المنون
حتى لو نبههم الانسان على اطلاع شىء وتداركه لربما وقعوا فى الفحش
منه بل لو غسلهم الانسان بالماء وراقبهم محافظا على طهارتهم
الى حين لبس ثيابهم لوقعوا فيما هو اشد من ذلك وكانما غيبتهم يقول لى
ومن عرف الانام والناس مثل ما عرفت فلا يجرى عليه الهواجس واين
الذى يمشى بنور اقتباسه ومن وقع فى الظنون انه وسواس
انقلبت الاحتياط ما ينفق معه براءه الذمم وكيف يكون الجزم بحصول الطهارة
وبقائها مستمرا من غير عروض نجاسته ويحكى عن رئيس المحققين حدى
ان بعض افاضل تلامذته ناظره فى ذلك قائلا ان تبعض الطهارة

الجزم

الجزم بعدم تشخص ام ظاهر الانبيا الحجر حصول من يلزم من غير علم له
قلت مع ان الاحتمال العقلى لا ينافى العلوم العاديه الا ان المكلف لا يجزم
بحسبها بذلك وان جوز العقل من حيث هو هو العدم الابرى ان
الاوانى الحاتنه فى بيوت الناس والادوات يحرمون سعالها على
حالها مع الامكان عقلا انقلابها ذهبا وفضه بل العلاء وبواقت
على ان الظنون لها تفاوت فاحش بالقوه والضعف فان ادناه ربما صار
يقينا فى شدة اسبابه وقوه روابطه وتوفر شواهده ومن ذلك
افاد الخبر الواحد المحفف ان الجزم بحصول الطهاره وبقائها امر ممكن
فان من اغترف فى كوز ماء من عين جاريه وضبط راسه بما يستيقن
بقاءه على حاله لا يمكن شكه فى شىء من عدم حصول النجاسه وبقاء الطهارة
وربما كان الحصول مقطوعا به كما لو اغترفه كذلك والبقاء مظنونا
اذا استند الى الاستصحاب بحد ما انعكس الحال وكان الحصول مطلوبا
كما لو بنى فى ماء على الاصل والبقاء مجزوما به لتيقن
عدم طرؤ النجس عليه وربما كانا مظنونين لو حكم بالطهارة
بالاصل والبقاء بالاستصحاب فيه دلو بعد طهارته ولعلما عذر
من اندر وارتقى معراج السلام عن حضيض الندامه الى ادفع مقامات
الكراهيه من نظر فاعتبر وللناس فيما يعشقون مذاهب وكلما الى ما

ببرله ذاهب بفحنك علما بالهدى والذى رى متبعة فاختره
لنفسك ما يحلو وعشر خالصا فيما تروح وتغتدى واى رشيد
مزدوا على الهن غلو وخاسر جزبها ان الصلوة التى هى افضل
العبادات مدارها عليها ولهذا قدمها الفقهاء رضوان الله
عليهم على جميع مباحث الفقه كما هو المقرر فى كتب اهل الوفاق و
الخلاف فاى كتاب من ذلك الفن لم يبدا فيه بكتاب الطهارة
ان قلت المعدود بها انما هو مقسم الوضوء والغسل وبدلهما لا ازالة
النجاسة فان ذكرها هنا بالتطفل قلت لا ريب فى توقف الصلوة
على كل منهما ولكل واحدة منهما حظ فى الشرطية باستقلالها وان
ذكرنا فى باب واحد ونمط متحد بل الثانى ادخل من الاولى لان فوتها
مستلزم لسريان النجاسة الى بدن المصلى وثيابه وبدنه الى غير ذلك
من المناسد فيما تى الشرايط وغيرها ان قلت ربما فرق بين الطهارة
بانها سبب وبين ازالة النجاسة بانها دفع مانع حيث ان
المحقق ابن ادريس لما اورد على الرئيس فى رسمها بان ما
يستباح به الصلوة بانه منقوض بازالة النجاسة والزم ولده المفيد
ابو على ببطلانها ايضا مع انه ليس مذهبا لنا واتصر له المتاخرون
بان البناء تقييد السببية فلا يرد النقض بازالة النجاسة لانها دفع

مانع

مانع قلت الطهارة ايضا من دفع المانع ضرورة ان لم يحدث
لا طهارة عليه لصلوة وغيرها ولهذا من لم يقع منه الحدث
الاكبر وبلغ بغير الجنابة لا يجب عليه غسل ولو فرضنا ان احدا من
المكلفين من جنس ولادته الى حين بلوغه لم يصدر منه شئ حدث
على طريق خرق العادة او يخلق الله تعالى من هو بالغ عاقل ودخل عليه
الوقت لم يكلف بشئ من الوضوء والغسل وقد ورد فى شانها ما
تقرب العبد الى الله تعالى بشئ بعد المعرفة افضل من الصلوة وقد ورد ايضا
صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوا ذهبا يتصدق منه
منه حتى يفنى ان قلت الحديث مطلق شامل لكل فريضة ولكل حج وكل تصدق
وقد خصه رئيس المحققين باليومية حذرا من تفضيل الشئ على نفسه
وغيره ضرورة اشتمال الحج على الفريضة التى هى صلوة الطواف وبالحج و
والتصدق الواجبين اذ لا مزية فى تفضيل الواجب على المندوب
قلت لا ريب ان العدول عن حقيقة اللفظ وظاهره من غير ضرورة تدعوا
اليه ليس بجايز وتفضيل الفريضة على اطلاقها على الحج ربما كان
من تفضيل النوع على النوع على حد قولهم الرجل خير من المرءة سلمنا
ان المحذور انما يتحقق فى صلاة الطواف جزء من الحج وان
كان فلا بد ان يختص بالاخراج سلمنا لكن لا نم ان صلاة الطواف

الطواف جزء من الحج وان تعلقت به على سبيل الوجوب سلمنا لكن
الشيء على المركب من حيث هو مركب لا يقتضي تفضيله على كل من اجزائه
سلمنا لكن لم لا يرتكب المجاز في الحج ويحمل على ما هذا اصلوة الطواف
تفصيا من ذلك المحذور الا ان يقال صرف الفريضة الى بعض افرادها اولى
منه لانه تخصيص وهو خير من المجاز سلمنا لكن تفضيل الشيء على نفسه انما لا يصح
اذا كان من جهة واحدة اما لو كان من جهتين فان الصلوة والطواف
من حيث كونها فرد اللفريضة افضل منهما من حيث كونها فرد اللفريضة
منها من حيث كونها جزء الحج بالواجب لا يقتضي تخصيصه بالمندوب
لامكان تنزيله على ما هو شامل لهما سلمنا لكن يمنع عدم المزية في تفضيل
اي واجب كان على اي مندوب كان بل ربما اتفق الامر بالعكس كما
في قوله جل ذكره وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا
خير لكم فان الامهال واجب والتصدق مندوب اليه وقد جعله
تعالى خيرا منه سلمنا لكن ربما كان خصوص المادة له مدخل فان
تفضيل الصلوة مع قلة مونتها او خفة حالها على الحج مع ما فيه
من ارتكاب الاهوال وشدايد الاحوال والمخاطرة بالانفس والاموال سلمنا
لكن انتفاء المزية في التفضيل على الواحد منه لا يقتضي يقتضي انتفائها
مع الكثرة بحيث يبلغ العشرين سلمنا لكن عدم تخصيص الحج بالواجب

اشعر الحكم من اصله فكيف فيما لو قامت القراين ونهضت الشواهد على ضد ذلك
بل يعتقد المعظم اهتمامه فيه بابلغ الحالات فضلا عن جهالهم هنا
مع اعتقادهم لاكثر الاشيا الملاقية لهم مع تنجسها ورطوبتها
بما يتعدى معه كطين الطريق المختلط باعيان النجاسة الملاقي للارجل
الكفار ونعالهم وسابعتها ان المكلف لو عاش الف سنة محترزا من
النجاسة ثم اتفق له كرد من الابريق قبر منها افسد عليه جميع ما انعقد نفسه
من اول عمره الى اخره باجمعه وكان جميع ما احترس فيه من هجره النجاسة
وتجنبه لها كرماد اشتدت به الريح وثامنتها ان التنجيس قد عرفت
انه لا يتوقف على العلم به فلو جهل حاله لكان نجسا في نفس الامر فلو اطلع عليه
في حيوته وجب عليه ازالته وان امتد الزمان وطال العهد وفيه ما يحكى
عن رئيس المحققين جدي طاب ثراه انه لما رجع عن زيارة المشهد الرضوي
صلوات الله على مشرفه واباته واسايه ورد سمنان وخرج من بعض اثرابها
ثم سافر زمنا طويلا ومضى برهة من الزمان فلما ورد الى النجف الاقدس
وارسل الى اهله بسمنان واخبروه بعد مجيئهم بانه لما كانوا في سمنان
كان لهم حوض سقط عن الكر وكان عليه مدارهم ظنا منهم بانه كر فامر قدس الله
سره روحه بتطهير جميع ما وقعت به المباشرة حتى ما لا تاه من ظاهر كتبه الكريمة
ان النجاسة يجب الاحتراز عنها في المساجد المشرفة والمشاهد المقدسة والمصاحف

خمر نجس ولا في شيئا منها باء بالاوزار العظمه والجرائم الجسيمه وقد عرفت
ان اية الله منع من صحة الصلوة في المساجد مع النجاسة المعفو عنها
وان سيا فيما سلف عدم اعاهم وعاشرتها ان تعديها الى الماكل و
المشارب وما اشبههما من اللعوقات وغيرها وان حصلت بكذ اليمين
وعرق الحسن بل لو كانت من كسب المعصوم وماء الكوثر فتحرم بذلك و
فري الركل ملاق ولو لم يكن الا بواسطة الشفتين ومن غريب ما اتفق
لنا مع شخص كان له في نفسه مزيدا اعتقاد من التقوى و
نهاية اعتماد على حاله فلوح الى شيء من ذلك فعلته لو رجعت الى حقيقه
حالك وعلمت انك فعلت منغمر في الحرام ترى حراما وتسمع حراما وتكلم
بحرام او تاكل الحرام وتشرب لذلك في الغاية واضطرب الى النهاية فنبهته
بنظر الى ما لا يحل له وسماعه بمثله من الكذب والغيبة وتكلمه
بمثلهما واهله وشربه الماء تمارسه دوجته وغيرها من الماكل والمشارب
فان كان من احل وجه مع انها ربما كانت بنجاسة نفاس امها
بل ام امها وممارستها لك ومضاجعتك اياها وصيرورة حالك الى حالها
بما يبطل عليك الصلوة ونحوها مما هو مشروط بالتخلص من النجاسة
ويحرم عليك ان تقرب المساجد والمشاهد وتلمس المصاحف مسه من
غفلته وافاق من غمرته وهذا بعدما قرره في نفسه على ما هو عليه من

الشره والتقوى والتمسك منهما بالسبب الاقوى اذعن واطاع وانقاد الى ذلك
والتزم الابتياع واما غيره فربما كان لا يفيق مما هو فيه من الغفلة وان
قادن التعجيل او خام الناجيل وان تلفت عليه التورية والانجيل وما انت
بمسمع من في القبور لقد اسمعت لو ناديت حيا ولكن لا حيوة لمن تنادي
ونار لو نفخت بها اضاءت ولكن انت تنفخ في رماد فلهم اعين
لا يبصرون بها ام لهم آذان يسمعون بها ام لهم قلوب يفقهون
بها وما تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ومنها
اني كثيرا ما شهدت من كدت ان اتبعن من حاله المحافظة
على الطهارة على ابلغ وجه لم يتوق من افحش نجاسة اغماضا للعين
هذا او لو الحشمة من اولى الخدمة لا ينفكون من الركبدار والفتح
والجلاودار والاول يحمل ملا البستر ويضع يده على ذريعتها مع التعدي
بعرق او رطوبة اخرى والاخران يحملان الغاشيه ويضعان على
السرج المماسة لاسفل النعل النجس في موضع قعوده منه مع انهم
على اطلاقهم لا يفرقون بين الذبس والدبس والدم والبول
وماء الورد مما لو اطلعت عليهم لوليت منهم فرارا ولملئت
منهم رعبا ومن راى ذلك لم يطلب اثرا بعد عين ومنها
ان الاجتناب عن مثل هولا واجب عقلا وشرعا بل ميلا وطبعا

ولا محيص عن لزوم الاحساب والتبره منهم في كل باب على ابلغ
وجه واكمل نهج من غير تامل ولا شك ولا ارتياب وثالث عشرها
انه ربما سال سائل عن اجتنابي لمعظم الناس واحترازي عنهم
بادنى اشتباه والتباس وذلك انما هو لضروب نعت على ذلك
اما المعظم فلما من عرمره شاهدناه ورايناه وعايناه منهم من غير
تخلف وقد كنت نبهت بعض الساده ممن كان يدعى انه في مرتبه
عاليه من الايمان وحاله رفيعه من الفضل على ما كان فعله بعض من كان
يدعى انه في مرتبه الفضل على ما كان فعله بعض من كان نجده لما راى عنه وسمع
حيث اخذ ما عليه وضعه في موضع رطب تكوردت نجاسة بشبهه منه واليه غيره مما
كان وضعه هناك نجاسة وارشدته الى ان خادمه ما اكتفى بالنجاسه الحاصله
منه وغيرها حتى اضاف اليه مجددا اما تراه وارا كم يتوحشون من احتائكم
مع اقدامكم على ما يوجب ذلك فاجاب ما ما متى كنا مفيدين بالتنزه عن النجاسة
قلت له فلم معدتم بعدمها فافحم واعترف بانه لا نوق بين حال تلك التراب
واراضي الحمامات وقلت مرة اخرى لمثله انكم توحون علينا بحسب العقل والشرع
وجوب اجتنابكم لارتكابكم ما يبعث على ذلك واجتناب نوع من التشفعه
لئلا يجب له نكادعليكم قلبنا ولساننا وارتكابا الاستلزام الخلطه بجم النفره
منكم والازدرا عليكم وربما ناطرت نفسي في ان انشاء طالغير الى الفحص

لا ينبغي له مقابلته بمثلها الان الاشياء ان لم يكن قبيحه فالباعث على السؤ
منها ان فحت فلا وجه لارتكاب مثلها ثم اجبت نفسي بان الابتدا بالاساءه
قبيح اما ايقاعها في مقابله مثلها جزا لها فلا يشهد له قوله جل ذكره
وجزاء سيئة سيئة مثلها ولهذا حسن منه تعم عقوبة المذنبين واستمتع
عقاب غيرهم عليه تعدو ومن هذا اطلبت الشرلا للشر لكن لتوسم ثم استانفت
الكلام بان قبح الاساءة يكفي فيه انه يصير الاساءه الواقعه في مقابله
مثلها احسانا فالعزله اولى بالسلامه والله در ولو كان لي بد من الناس قطع
حبل الناس بالباس العز في العزله لكنه لا بد للناس من الناس ان قلت
ربما توغل الخاطر في التفكر في تخصيصه صلى الله عليه واله وحشر اهل
بيته عليهم السلام واهل الايمان على البر والتواصل وحالهذا الزمان
لابلاغ قلت خصوصيه الاوقات والاشخاص والاحوال والامكنه والازمنه
لها مدخل عظيم في اختلاف الاحكام وتغاوتها الا ترى انه كان في
الازمنه السابقه التشبه بالجندي مسقطا للعداله ولو بالفرى بزيهم
والان صار التخلف عن ذلك على الضد وحاصله ان تلك الازمنه في الصدر
الاول من السلف وما تبعه كانت الخلطه مثمرة لنهاية الربط وغاية
العلاقه موروثه لسديد المحبه واكيد المواده بما كانوا عليها من
الوفا الحقيقه وخلوص الطويه في الاستقامه على طريقه والان الامر

العكس و في هذا الزمان فايد تهاونيحتها المضاده والمحاده والعداوة
والضراوه وكثيرا ما كنت اناوض الاصحاب في عدم تناول التمر عند المرو دبما
وسمحون من ذلك مع ما صرح به الفقها من الجواز وانبههم على ذلك
فوات الشرط فيما نحن فيه وهو عدم العلم بالكراهه وبالجمله فالعادة من الناس
او من بعض البلاد او من الطبقه الواحده او الشخص الواحد قد تشهد بالمحاورة
على قانون الطهارة او عدم التخلف من سلوك طريقها وكذا العكس وربما
استوى الحالان من غير رجحان احدهما على الاخرى ورابع عشرها ان
اجتنابي للمعظم لما ظهر لك من مطاوي الاشارات والتنبيهات
انها وما اشبه هذا بمن دخل حماما ورای جميع من فيه عراه مكشوفي العورة
تغمض عينيه ولم يفتحهما خدا امن وقوعه على عورة احدهم فقال
بعضهم متى قبض الله بصرك فاجابه بقوله منذ هتك سترك ولا يخفى
ان اشده من تهاون الخواص في حفظ الطهارة والتزام العوام بعدمها
بل المعظم لزمني الاجتناب اضطرار الاختيارا ومنا جتنب من النجاسة
لا يحتسب من غير محتسبها ان قلت تراك تجنب من لا تعرف
حاله وان ظن فيه التقوى والصلاح وتوسم من جبينه الطهارة
والفلاح مع ان العمل على الظاهر باعتبار الغالب قلت مع ان فيه
ضربا من الحزم ونوعا من الاحتياط واليه يشير قول السيد الاوصيا



